



٢٠٠٣/١٢٧



الجمهورية الموريتانية الموريتانية الشعوبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المذاخر

جامعة العلوم الاقتصادية

الموضوع:

## الميزانية العامة للدولة

## في ظل الاصدارات الاقتصادية

رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير

في العلوم الاقتصادية فرع التسيير

إشراف الدكتور: أحمد باشي

تقديم الطالب: محمد عبد المؤمن

لجنة المناقشة :



- الدكتور عبد المجيد قدي رئيسا


- الدكتور أحمد باشي مقررا

- الدكتور محبوب بن حمودة عضوا

- الاستاذ المساعد صالح تومي عضوا

السنة الجامعية 1998-1999





## إـلـاـئـةـ

- \* إلى روح والدي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته
- \* إلى والدتي العزيزة أطالت الله في عمرها
- \* إلى شريكة دربي التي وفرت لي سبل الراح متحملة كل المشاق التي عانيتها وأنا بصدق إعداد هذا العمل.
- \* إلى فلذة كبدى عمر وإيناس صان الله خطاهم
- \* إلى اختي الوحيدة ونجيب وكمال.
- \* إلى خالي وزوج خالتى اللذان أحاطونا بالغناية بعد وفاة الوالد.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

## كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في تقديم المساعدة لي وأنا أعد هذا العمل، مهما كانت طبيعة هذه المساعدة علمية أو معنوية. والتي كانت لي دعماً وتشجيعاً لانهاء هذا البحث المتواضع وأخص بالذكر السادة:

- الأستاذ المشرف السيد أحمد باشي.
- الأستاذ عبد المجيد قدري.
- الأستاذ صالح تومي.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الممتحنة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة.

كما لا يفوتي أن أتقدم بالشكر الجزيل أيضاً إلى مدير معهد العلوم الاقتصادية السيد عمر شعبان على التسهيلات التي قدمها لي في طبع هذا البحث.

## مُسْتَخْلِص

تحاول هذه الرسالة معالجة موضوع الميزانية العامة للدولة من خلال طرح جديد لأنه قبل أن تكون أداة من أدوات السياسة الاقتصادية فهي مفهوم و هيكل.

لذا جاءت هذه الدراسة في ثلاثة محاور رئيسية كل واحد منها يتضمن فصلين فصل نظري أو تاريخي يعد أساس الفصل الثاني المعاوّلي له والذي يأخذ حالة الجزائر كتطبيق وتتلخص هذه المحاور في:

\* الميزانية العامة كمفهوم، وهذا بتخصيص فصلين. تم التطرق في الأول منه إلى نشأتها ومدى مساهمة بعض المجتمعات في تكريس أسسها وعناصرها. أما الفصل الثاني فتناول حالة تطبيقية على الجزائر بالتعرف للنصوص التشريعية التي تعرفها وتحكمها.

\* المحور الثاني: الميزانية العامة كهيكل، وهذا من خلال فصلين. يهتم الأول بدراسة بنيتها من الناحية النظرية والتطبيقية أما الفصل الثاني فيتناول كيفية بناءها ومدى مساهمة السلطة التنفيذية في تقديرها والسلطة التشريعية في إجازتها وهذا تقيداً بالتعريف على أنها تقدير وإجازة، دون غيرها من دورة الميزانية.

\* المحور الثالث: الميزانية العامة كأداة، وهذا من خلال تقسيم المحور السابق إليه قسم نظري تناول مختلف الاتجاهات الفكرية التي تناولت الموضوع مركزين على الفكر الكنزي الذي سمح بتطوير نظريات أباحت تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بإعطائها الدور القيادي في ذلك. أما القسم التطبيقي لهذا المحور فجاء في الفصل الأخير من الدراسة وتناول مكانة الميزانية العامة في الجزائر بعد الإصلاحات الاقتصادية الأخيرة التي شرع فيها مع مطلع سنة 1988 سنة التحضير القانوني لمرحلة تحرير الاقتصاد الوطني من مخلفات مرحلة التخطيط.

إن هذه الإصلاحات جاءت في سياق الاتجاهات التصحيحية التي عرفتها اقتصاديات الدول ومحاولة إرجاع المكانة القيادية للسياسة النقدية على حساب السياسة الميزانية بهدف التقليل من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. حيث حملت السياسة الميزانية مسؤولية النكسة الاقتصادية التي عرفها العالم بعد السبعينيات فظهرت موجات من التصحيحات والإصلاحات مست جميع دول العالم والتي لم تصمد أمامها الجزائر التي دخلت فيها بشكل مقتع في فترة الثمانينات وبشكل مقنن في التسعينات.

## فهرس المحتويات

<b>III</b>	الإهداء
<b>IV</b>	الشكر
<b>V</b>	مستخلص
<b>VI</b>	فهرس المحتويات
<b>XIII</b>	قائمة الجداول
<b>XIV</b>	قائمة الأشكال
<b>المقدمة العامة</b>	
أ	أهمية ودوافع اختيار الموضوع
ب	فرضيات البحث
ج	منهجية البحث
د	آفاق البحث
<b>1</b>	<b>الفصل الأول : تطور مفهوم الميزانية العامة</b>
4	المبحث الأول : الإطار التاريخي لظهور الميزانية العامة
5	المطلب الأول : الفكر المالي قبل نشأة الميزانية العامة
7	المطلب الثاني : نشأة الميزانية العامة في بريطانيا
10	المطلب الثالث : الميزانية العامة في التشريع الفرنسي
13	المطلب الرابع : الميزانية العامة في الإسلام
13	البند الأول : مصادر الإيرادات في الإسلام
14	البند الثاني : إنشاء الديوان وبيت المال
16	البند الثالث : نظام الشورى
19	المبحث الثاني : تعريف الميزانية العامة
20	المطلب الأول : تطور تعريف الميزانية العامة
20	البند الأول : تعريف تقليدية
21	البند الثاني : تعريف حديثة
21	البند الثالث : تعريف شامل
22	المطلب الثاني : عناصر الميزانية العامة
22	البند الأول : الميزانية العامة تقدير وتبين
23	البند الثاني : الغنصر الإداري
23	البند الثالث : الغنصر القانوني
24	البند الرابع : الغنصر السياسي

26	المطلب الثالث : الميزانية العامة والسياسة الاقتصادية
26	البند الأول : الميزانية العامة جزء من خطة مالية شاملة
27	البند الثاني : التفرقة بين الميزانية العامة وغيرها من الميزانيات
28	البند الثالث : الميزانية العامة بنك للمعلومات
29	المبحث الثالث : مبدأ وقواعد إعداد الميزانية العامة
30	المطلب الأول : القواعد الأساسية في إعداد الميزانية العامة
30	البند الأول : قاعدة وحدة الميزانية
34	البند الثاني : قاعدة سنوية الميزانية
38	البند الثالث : مبدأ عمومية الميزانية العامة
41	البند الرابع : مبدأ الإنقاذ القانوني لتنفيذ الميزانية
42	المطلب الثاني : القواعد الثانوية لإعداد الميزانية العامة
42	البند الأول : قاعدة وضوح الميزانية
42	البند الثاني : قاعدة دقة الميزانية
43	البند الثالث : قاعدة مرنة الميزانية العامة
44	البند الرابع : قاعدة علانية الميزانية
45	<b>الفصل الثاني : الميزانية العامة في التشريع الجزائري</b>
46	المبحث الأول : الميزانية العامة بإن الاستعمار
47	المطلب الأول : التمثيل التناهبي وقت الاستعمار
47	المطلب الثاني : النصوص المعرفة للميزانية العامة بإن الاستعمار
49	المبحث الثاني : الميزانية العامة وقوانين المالية في ظل الاستقلال
50	المطلب الأول : مصطلح الميزانية العامة للدولة
51	المطلب الثاني : قوانين المالية
52	البند الأول : قانون المالية الأساسي
53	البند الثاني : قوانين المالية كمفهوم
54	البند الثالث : موارد وأعباء الميزانية في ظل قانون 17-84
54	البند الرابع : مقارنة بين قانون 17-84 و 5-88
57	المبحث الثالث : مختلف قوانين المالية
58	المطلب الأول : قانون المالية السنوي
62	المطلب الثاني : قانون المالية التكميلي أو المعدل
65	المطلب الثالث : قانون ضبط الميزانية
66	المطلب الرابع : مقارنة بين بيانات قانون المالية الأولى وقانون ضبط الميزانية
68	المبحث الرابع : قواعد الميزانية العامة في التشريع الجزائري
69	المطلب الأول : تكييف مبدأ السنوية
71	المطلب الثاني : تكيف مبدأ وحدة الميزانية العامة

72	المطلب الثالث : الميزانيات الملحة في الجزائر
74	المطلب الثالث : الحسابات الخاصة للخزينة في الجزائر
75	البند الأول : الحسابات التجارية
76	البند الثاني : حسابات التخصيص الخاصة
76	البند الثالث : حسابات التسييرات
77	البند الرابع : حسابات القروض
77	البند الخامس : حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية
79	<b>الفصل الثالث : بنية وهكل الميزانية العامة</b>
80	المبحث الأول : النفقات العامة
81	المطلب الأول : تعريف النفقة العامة
81	البند الأول : التعريف القانوني
81	لبند الثاني : التعريف الاقتصادي
82	المطلب الثاني : العناصر الأساسية للنفقة العامة
84	المبحث الثاني : تقييمات النفقات العامة
85	المطلب الأول : التقييمات الاقتصادية للنفقات العامة
85	البند الأول : معيار إنتاجية النفقات العامة
86	البند الثاني : معيار استخدام القوة الشرائية أو تحويلها
87	المطلب الثاني : تقييم حسب طبيعة النفقة
88	لبند الأول : معيار نهاية النفقات العامة
88	البند الثاني : معيار القابلية للضغط والتقييم
89	المطلب الثالث : التقييمات العملية للنفقات العامة
89	البند الأول : معيار التكرار
89	البند الثاني : معيار اختلاف وحدات الجهاز الإداري
90	البند الثالث : المعيار الإقليمي
90	البند الرابع : المعيار الوظيفي
91	المبحث الثالث : الإيرادات العامة
92	المطلب الأول : معايير تقسيم الإيرادات
92	البند الأول : معيار التكرار الدوري
92	البند الثاني : معيار سيادة الدولة
93	البند الثالث : معيار الإقليمية
93	البند الرابع : معيار جهة التحصل
93	البند الخامس : معيار مصدر الإيرادات

94	المطلب الثاني : مصادر الإيرادات العامة
94	البند الأول : إيرادات ممتلكات الدولة
95	البند الثاني : الرسم
98	المطلب الثالث : الضرائب
98	البند الأول : عناصر الضريبة
99	البند الثاني : قواعد الضريبة
101	البند الثالث : تفاصيل وأنواع الضرائب
105	المبحث الثالث : طبيعة بيانات الميزانية العامة للدولة
106	المطلب الأول : جداول الميزانية العامة
107	المطلب الثاني : موارد الميزانية في الجزائر
109	المطلب الثالث : تقسيم النفقات العامة وفق جداول قانون المالية
113	المطلب الرابع : تفصيل البيانات وخط الميزانية
116	<b>الفصل الرابع : إعداد واعتماد الميزانية العامة للدولة</b>
117	المبحث الأول : إعداد الميزانية العامة
118	المطلب الأول : السلطة المختصة في إعداد الميزانية
122	المطلب الثاني : الخطوات المتتبعة في تحضير الميزانية العامة
122	البند الأول : إنشاء تقرير موجه لمجلس الحكومة
123	البند الثاني : إرسال المذكرة المنهجية
124	البند الثالث : خطوات تقييم البيانات
129	البند الرابع : تحضير المشروع التمهيدي بوزارة المالية (هيئة التخطيط)
131	البند الخامس : رئاسة الحكومة
132	المبحث الثاني : اعتماد و إقرار الميزانية
133	المطلب الأول : دراسة مشروع الميزانية من طرف اللجنة المالية
133	البند الأول : دور ووسائل اللجنة
134	البند الثاني : إجراءات دراسة المشروع
136	المطلب الثاني : سلطة اعتماد المجلس ومناقشة المشروع
137	البند الأول : حدود سلطة الاعتماد
139	البند الثاني : إجراءات المناقشة
140	المطلب الثالث : التصويت على المشروع وإقراره
140	البند الأول : إجراءات التصويت
141	البند الثاني : إقرار الميزانية

142	<b>الفصل الخامس : الميزانية العامة وطبيعة تدخل الدولة</b>
143	المبحث الأول : الفكر الاقتصادي التقليدي وتوازن الميزانية العامة
144	المطلب الأول : دعائم حيادية الدولة وفق الفكر التقليدي
147	المطلب الثاني : أسس السياسة المالية عند التقليديين
148	البند الأول : توازن الميزانية العامة عند الكلاسيك
149	البند الثاني : الحجج المدعمة لفكرة توازن الميزانية
153	المطلب الثالث : أهم الانتقادات الموجهة لأفكار المدرسة التقليدية
155	المبحث الثاني : الفكر الكينزي ومروره الميزانية العامة
156	المطلب الأول : أزمة 1929 كمنطق للفكر الكينزي
157	المطلب الثاني : نظرية كينز وضرورة التدخل الحكومي
162	المطلب الثالث : مفهوم العجز وأنواعه وطرق تمويله
162	البند الأول : مفهوم العجز في الميزانية العامة وكيفية حسابه
164	البند الثاني : أساليب تمويل العجز
167	المبحث الثالث : السياسة المالية في الفكر الكينزي
169	المطلب الأول : نظرية العجز الدائم
171	المطلب الثاني : سياسة الميزانية الدورية
173	المطلب الثالث : نظرية سقى المضخة
175	المطلب الرابع : نظرية الميزانية التمويرية
176	البند الأول : كيفية عمل المالية المعوضة
182	البند الثاني : حالات استخدام المالية المعوضة
183	البند الثالث : مقارنة بين سياسة المضخة و السياسة المعوضة
183	البند الرابع : حدود السياسة المالية المعوضة
185	المطلب الخامس : سياسة المالية الوظيفية
186	المطلب السادس : نظرية « R.A. MUSGRAVE »
188	المبحث الرابع : الميزانية العامة وفق المنظور الاشتراكي
189	المطلب الأول: مراحل الميزانية في الدول الاشتراكية
191	المطلب الثاني : التخطيط الاقتصادي والميزانية العامة
191	البند الأول : مميزات التخطيط في الأنظمة الاشتراكية
192	البند الثاني : أهداف ومراحل التخطيط
192	البند الثالث : الميزانية والمخاطبات

194	المطلب الثالث : موارد الميزانية وأسباب احتفاظ الدول الاشتراكية جزئيا بالضرائب
197	المبحث الخامس : تقييم عام لطبيعة الميزانية العامة في الفكر الاقتصادي والمعالي
198	المطلب الأول : الميزانية العامة كعامل ثبات واستقرار
199	المطلب الثاني : الميزانية العامة كمحفز على الاستثمار
200	المطلب الثالث : الميزانية كأداة لتحقيق النمو والتنمية الاقتصادية
202	المطلب الرابع : الوظيفة الاجتماعية للميزانية العامة
204	الفصل السادس : واقع وأفاق السياسة الميزانية في ظل الإصلاحات الاقتصادية
205	المبحث الأول : دور السياسة الميزانية في تعليم وتنشيط السياسات الأخرى
206	المطلب الأول: السياسة الميزانية والسياسات الأخرى
207	البند الأول : التشغيل وكبح التضخم
208	البند الثاني : التشغيل وتوزن ميزان المدفوعات
208	البند الثالث : الميزانية وتوزيع الدخل
209	المطلب الثاني : السياسة النقدية
209	البند الأول : تعريف السياسة النقدية
209	البند الثاني : أدوات السياسة النقدية
211	المطلب الثالث: 1- السياسة المالية والسياسة النقدية
214	المطلب الرابع : التكامل بين السياسة النقدية والسياسة المالية
216	المبحث الثاني : واقع السياسة الميزانية في مرحلة التخطيط الاقتصادي
217	المطلب الأول : خصائص ومميزات المرحلتين
217	البند الأول : المرحلة من 1977-67
231	البند الثاني : الفترة 1980-1988
239	المطلب الثاني : محدودية الإصلاحات الأولية
239	البند الأول : تغيير استراتيجية التصنيع
239	البند الثاني : الانخار والإفراق
241	البند الثالث : الخزينة العامة وتمويل الاستثمارات
245	البند الرابع : المديونية الخارجية
245	البند الخامس : المديونية الداخلية
246	المطلب الثالث : نتائج وأنصار مرحلة التخطيط المركزي

250	المبحث الثالث : السياسة الميزانية في ظل الإصلاحات الاقتصادية
251	المطلب الأول : الإطار العام للإصلاحات الاقتصادية
251	البند الأول : فصل الخزينة العامة عن دائرة التمويل
253	البند الثاني : واقع السياسة النقدية و المالية بعد إعادة الجدولة
255	المطلب الثاني : آثار إعادة الجدولة
255	البند الأول : في الميدان النقدي
256	البند الثاني : في الميدان المالي
258	المبحث الرابع : ضرورة تكثيف الجهاز الضريبي مع الإصلاحات الهيكلية
260	المطلب الأول : إعادة تنظيم الإدارة الضريبية
261	المطلب الثاني : تكثيف الهياكل مع الوضعية الجديدة
261	البند الأول : الفرق المشتركة للمراقبة والتفتيش
261	البند الثالث : مصالح التدخلات
262	البند الثالث : مصلحة المتابعات
263	المطلب الثالث : إدخال الإعلام الآلي بانتشاء واستغلال الملفات
264	المطلب الرابع : إعادة جرد المادة الخاضعة للضريبة وتطوير سبل مكافحة الغش الضريبي
265	البند الأول : الجرء العيني
265	البند الثاني : العودة إلى نظام الفواتير
266	البند الثالث : تعليم وتثقيف عمليات المراقبة
267	البند الرابع : التطبيق الصارم لوسائل الردع المتذكرة
268	المطلب الخامس : متطلبات الإصلاح الضريبي
270	الخاتمة
270	خلاصة عامة
272	النتائج
274	التصصيات
276	الملحق
276	1
277	الملحق
277	2
278	الملحق
278	3
279	الملحق
279	4
280	قائمة المراجع

## قائمة الجداول

55	الجدول رقم 01 جدول مقارن بين قانون 17-84 وقانون 88-05
64	الجدول رقم 02 مقارنة بين بيانات قانون المالية الأولى وبيانات ق. التكميلي لسنة 1997
66	الجدول رقم 03 جدول مقارن لبيانات الميزانية العامة والحساب الختامي للسنة المالية 1996
73	الجدول رقم 04 بيانات عن الميزانيات الملحقة (المندثرة) في الجزائر
108	الجدول رقم 05 جدول نموذجي لجاتب الموارد الجدول "ا"
110	الجدول رقم 06 الجدول "ب" توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة ..... حسب كل دائر وزارية
111	الجدول رقم 07 جدول تقسيم نفقات التسيير "وزارة المالية" : حسب الهيئات التابعة لها
112	الجدول رقم 08 جدول توضيحي لنفقات التجهيز الجدول "ج"
115	الجدول رقم 09 جدول توضيحي : لميزانية التسيير لوزارة المالية حسب طبيعة النفقات
213	الجدول رقم 10 أثر الأرمات البترولية على متوسط معدل نمو الناتج الوطني الخام
224	الجدول رقم 11 تطور بنود الميزانية العامة للجزائر خلال 1977-67
225	الجدول رقم 12 تطور رصيد الميزانية 1967-1973
225	الجدول رقم 13 تطور اسعار البترول الجزائري ما بين 1968 و 1974
226	الجدول رقم 14 تطور الناتج الداخلي الخام (1974-1971) وحصة قطاع المحروقات
226	الجدول رقم 15 تطور رصيد الميزانية 1974-1977
227	الجدول رقم 16 تطور نسب بنية الإيرادات العامة خلال الفترة 1967-1977
229	الجدول رقم 17 تطور بنية النفقات العامة للجزائر 1967-1977
229	الجدول رقم 18 معدلات الزيادات السنوية للنفقات العامة
230	الجدول رقم 19 معدلات تطور نفقات التسيير
232	الجدول رقم 20 نسبة كل قطاع من الاستثمارات الفعلية وفق المخططات الخمسية
233	الجدول رقم 21 تأكيل الاحتياطات من العملة الصعبة
235	الجدول رقم 22 تطور بنود الميزانية العامة خلال الفترة 1978-1987
236	الجدول رقم 23 أثر انخفاض سعر البترول على الواردات خاصة مواد تموين جهاز الإنتاج
237	الجدول رقم 24 معدلات التغير في بنود الإنفاق العلم
238	الجدول رقم 25 تطور بنود الإيرادات العامة خلال الفترة 1981-1987
238	الجدول رقم 26 تطور الإيرادات غير البترولية وتمويل نفقات التسيير
240	الجدول رقم 27 الإنفاق العمومي والخاص
242	الجدول رقم 28 الاستثمارات الفعلية خلال مخططات التنمية 67-1991
242	الجدول رقم 29 التمويل النقدي للأقتصاد
243	الجدول رقم 30 الدائرة الميزانية وتمويل الاقتصاد
245	الجدول رقم 31 حجم المديونية الخارجية
257	الجدول رقم 32 جدول التدابير المالية الواردة في برنامج التصحيح الاقتصادي

## قائمة الأشكال

114	الشكل رقم 01 مخطط هرمي يبين كيفية تبويب النفقات في الجزائر
120	الشكل رقم 02 هيكل تنظيمي للمديرية العامة للميزانية وزارة المالية
159	الشكل رقم 03 رسم بياني لدلتى الطلب والعرض
177	الشكل رقم 04 رسم بياني لمستويات التوازن
228	الشكل رقم 06 درجة ارتباط الإيرادات غير البترولية مع نفقات التسيير للفترة 1967-1977
236	الشكل رقم 07 ارتباط PIB وإيرادات الميزانية بال الصادرات البترولية
248	الشكل رقم 08 : منحني IS-LM

## المقدمة

- I - أهمية ودوافع اختيار الموضوع
- II - فرضيات البحث
- III - منهجية البحث
- IV - آفاق البحث

## أهمية ودوافع اختيار الموضوع

تعتبر السياسة الميزانية من المواضيع الحساسة والجذيرة بالدراسة والتحليل وذلك لدورها الأساسي في تحريك النشاط الاقتصادي باعتبار أن أدوات السياسة الميزانية هي عبارة عن ميكانيزمات تتفاعل ما بينها مؤثرة ومتأثرة بالمناخ الاقتصادي والسياسي والاجتماعي السادس ذلك أن السياسة الميزانية لها أبعاد سياسية خاصة في الأنظمة الديمقراطية باعتبار أن الحكومات تجد فيها منفذًا لتصميم برامجها بغية استقطاب الناخبين على هذه البرامج كما أنها تكون محل نقاش داخل البرلمان مما يضفي على السياسة الميزانية في ظل النظام الديمقراطي نوع من الشفافية والموضوعية على خلاف الأمر في الأنظمة الاشتراكية أين تأخذ السياسة الميزانية دور المكمل للخطة الشاملة مما يجعلها أقرب للخطة السنوية وهي تتميز بنوع من الثبات نظراً لطبيعة النظام المعتمد أساساً على الجانب العيني.

إن السياسة الميزانية تستمد أهميتها من كونها ذات هيكل (النفقات والإيرادات) تأثيري ومحرك فهي في جانب النفقات تخلق آفاقاً واسعة لتحريك النشاط الاقتصادي لأن أي نفقة تكون أما خالقة لقوة شرائية جديدة أو مضيفة لها قوة شرائية جديدة. كما أن السياسة الميزانية تعتبر مرآة عاكسة لنشاط وأهداف الحكومة. كما أن الميزانية في جانب الإيرادات تعتبر وسيلة لتوفير متطلبات التأثير على الحركة الاقتصادية فالضرائب بمختلف تأثيراتها تلعب دوراً مزدوجاً فهي محرك ومحرك للنشاط الاقتصادي إلى جانب كونها وسيلة لتوفير الموارد المالية.

إن هذه الاعتبارات كانت المنطلق الأساسي لاختيارنا لهذا الموضوع منطلقين من فكرة أساسية وهي أن الإصلاحات الاقتصادية خاصة ببرامج صندوق النقد الدولي كانت تركز أساساً على أهمية السياسة النقدية مما دفعنا إلى التساؤل عن الدور الأساسي للسياسة الميزانية في هذه المرحلة. باعتبارها سياسة هامة هي الأخرى لها تأثيراتها على تحريك النشاط الاقتصادي مما يستلزم ضرورة الاهتمام بها كوسيلة متكاملة ومتناهية مع السياسة النقدية. هادفين إلى تحديد هيكلها وأدواتها وطبيعة تأثيرها في ظل مستلزمات اقتصاد السوق.

## فرضيات البحث

في اعتقادنا هناك فرضيات أساسية كفيلة بحل إشكالية الدور الأساسي للسياسة الميزانية هذه الفرضيات يمكن حصرها في العناصر التالية:

- \* اثر طبيعة النظام الاشتراكي على فعالية السياسة الميزانية
- \* اثر ضعف الإيرادات الضريبية العادلة على إحداث التوازن الميزاني وتغطية الخزينة العامة بتمويلات هي من اختصاص الجهاز المركزي والسوق المالية.
- \* عدم التكامل والتنسيق بين السياسة النقدية والسياسة المالية.
- \* عدم استجابة الإطار القانوني والهيكلية للضريبة مع متطلبات اقتصاد السوق.

## منهجية البحث

اتبعنا في معالجة هذا الموضوع المنهج التحليلي الوصفي الإحصائي مقسمين البحث إلى ستة فصول منبثقة من ثلاثة محاور رئيسية يضم كل محور فصلين.

إن المحور الأول يهدف إلى التعريف **بالميزانية العامة للدولة في الجزائر** وهذا من خلال الفصل الأول والثاني. أما المحور الثاني فيعالج هيكلها وبناءها وهذا ما جاء به الفصل الثالث والرابع. أما المحور الثالث فيتناول دورها الاقتصادي ومكانتها في ظل الاصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر وهذا من خلال الفصل الرابع والخامس.

**الفصل الأول:** وفيه تم التطرق إلى تطور مفهوم الميزانية العامة للدولة من خلال إظهار الإطار التاريخي لظهورها وهذا من خلال التطرق إلى ثلاثة أنظمة هي النظام البريطاني ثم الفرنسي ثم في الإسلام. حتى يمكن إعطاء تعريف لهذه الأداة متداولين عناصرها وقواعد إعدادها.

**الفصل الثاني:** خصص هذا الفصل للتطرق إلى الميزانية العامة في التشريع الجزائري مبرزاً أهم قوانين المالية التي تحكمها مع إجراء مقارنة بين قانون 17-84 و 05-88 بالإضافة إلى ما بقى من أسس إعدادها في التنظيم الجزائري.

**الفصل الثالث:** فيتناول موضوع بنية وهيكل الميزانية العامة في الجزائر من خلال التطرق إلى النفقات العامة ثم الإيرادات العامة ومصادرها ثم يخلص هذا الفصل بعرض وصفي لطبيعة البيانات كذا جداول الميزانية العامة.

**الفصل الرابع :** ويعالج هذا الفصل مسألة اعتماد وإقرار الميزانية العامة وهذا حالة تطبيقية على الجزائر حيث قسم الفصل إلى مبحث خاص بإعداد الميزانية في الجزائر ومبحث خصص لكيفية اعتمادها. دون التطرق إلى المراحل الأخرى وهذا تقيداً بنتيجة التعريف على أنها تقدير وإجازة.

**الفصل الخامس :** ويتناول موضوع تدخل الدولة عن طريق الميزانية بشكل نظري وهذا تمهدًا للالفصل السادس. وتناول هذا الفصل بصفة خاصة الفكر الكلاسيكي ثم الفكر الكينزي مع ترکيز على مختلف النظريات التي تناولت الموضوع وأخير الميزانية في الفكر الاشتراكي.

**الفصل السادس :** عالج هذا الفصل الميزانية العامة للدولة ومكانتها في الإصلاحات الاقتصادية وهذا من خلال التطرق إلى دور السياسة الميزانية في تدعيم وتنشيط السياسات الأخرى كما يعالج واقع السياسة الميزانية في مرحلة التخطيط الاقتصادي ومنه السياسة الميزانية في ظل الإصلاحات الاقتصادية وأخيرا ضرورة تكثيف الجهاز الضريبي مع الإصلاحات الاقتصادية.

### الخلاصة والخاتمة

## آفاق البحث

لقد كانت دراستنا منصبة أساساً على تحليل ودراسة آليات السياسة الميزانية في ظل الإصلاحات الاقتصادية محاولين التركيز على الجوانب النظرية والأكاديمية للموضوع مع دراسة استدلالية للواقع الجزائري محددين أهم العقبات وسبل تذليلها. مع ملاحظة أن دراستنا انصبت أساساً على تأثير الإصلاحات الاقتصادية على الموضوع محل الدراسة وقد تركنا مسألة التأثيرات المترادفة بين هذه الإصلاحات على المستوى الجزئي حالة الجزائر وبين التأثيرات الخارجية أي التغيرات على الصعيد الدولي في ظل التحولات الراهنة كالعولمة والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتاثيرها الغير المباشر على السياسة الميزانية تركناها كأهداف لبحثنا القائم.

وفي الأخير تبقى دراستنا المتواضعة محاولة جادة لإضافة رصيد جديد لموضوع يعتبر من المواضيع الجديرة بالمعالجة في ظل التحولات الاقتصادية الحالية.

## **الفصل الأول**

### **تطور مفهوم الميزانية العامة**

**المبحث الأول :** الإطار التاريخي لظهور الميزانية.

**المبحث الثاني :** تعريف الميزانية العامة وعناصرها.

**المبحث الثالث :** مبادئ وقواعد إعداد الميزانية العامة

## الفصل الأول

### تطور مفهوم الميزانية العامة

إن مصطلح الميزانية «Budget» لم يدخل قاموس الأدب الاقتصادي إلا في سنة 1733 ببريطانيا<sup>1</sup>. والذي يعني "الحقيقة الصغيرة من الجلد" نسبة إلى الحقيقة التي كان يحملها ويحفظ فيها وزير المالية البريطاني «R.Walpole» آنذاك، وثائق ومشاريع النفقات العامة والإيرادات لمناقشتها في غرفة النواب. أما في فرنسا فإن هذه الكلمة لم يكن لها وجود في الأدب الفرنسي ولم يرد لها ذكر كمصطلاح مالي إلا بعد الثورة الفرنسية<sup>2</sup> سنة 1789 بعد انتسابها من إنكلترا.

بينما في اللغة العربية فقد استخدم ما يعبر عن المعنى مثل "الميزانية" و"الموازنة". وبذلك فهي تحمل عدة معانٍ منها المعادلة، المقابلة، المحاذاة والمساواة ومن ذلك فهي في العربية اسم على مسمى عكس ما هي عليه الحال في اللغات الأخرى.

ولكن ما يكتنُن بهذا المفهوم من مبادئ وضوابط وأهداف فهو ثمرة صراع طويل بين السلطة الحاكمة وأفراد المجتمع. هذا الصراع الذي توج بظهور ممثلي المجتمع والمجالس التبابية، التي حازت بذلك على صلاحيات سياسية لا يستهان بها في رسم معايير هذه الوثيقة وإجازتها، وبذلك المشاركة في وضع السياسة الاقتصادية للدولة.

كما أن في دراسة المؤسسات المالية تكملة واستمرارية في دراسة المؤسسات السياسية للدولة، وهذا لما بين هذين النوعين من المؤسسات من تكامل وترتبط. فالمصادر المالية التي تحصل عليها الدولة (السلطة) من أفراد المجتمع وكيفية إتفاقها، لها آثار عميقа في بقاء هذه الدول أو زوالها، في تقدمها أو تأخرها، لهذا نجد نوع من الترافق<sup>3</sup> التاريخي بين الديمقراطية والضرائب وكذلك بين النظام البرلماني والميزانية. حيث أن تطور هذه العناصر كان متسبلاً إلى درجة أن كل واحدة منها كانت تتأثر بالأخرى وتؤثر فيها.

<sup>1</sup> - MEKHANTAR ( Joël ), Finances Publiques, Ed. HACHETTE , Paris, 1993, P. 10

<sup>2</sup> - عطية عبد الواحد السيد، الموازنة العامة للدولة (ماهيتها...اقتصادياتها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 364

<sup>3</sup> - عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص 01

فإذا أخذنا الميزانية على أنها ترجمة رقمية<sup>1</sup> لكل نشاطات الدولة، سنجده البعض يذهب إلى اعتبارها مرآة دور الدولة وانعكاساً لها في كل عصر من العصور<sup>2</sup>. وهذا لما لها من أهمية كبيرة في ترجمة السياسات المنتهجة من طرف الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية<sup>3</sup>. كما أن مجرد النظر إلى بنود النفقات العامة والإيرادات العامة وكذا كيفية اعتماد الميزانية في الدول المختلفة، يمكن من أخذ نظرة أولية عن هذه الدولة هل هي دولة<sup>4</sup> ديمقراطية أو استبدادية، اتحادية أو موحدة ، مستقلة أو خاضعة لدولة أخرى، ذات نظام إداري مركزي أو لا مركزي....الخ.

ونظراً لما للأمور المالية من تأثير هام على الأوضاع السياسية للبلد، (فك من بلد فقد استقلاله السياسي وتعرض لتشوب الشورات والقلق بسبب ارتباك ماليته العامة). فقد وصل الأمر ببعض المفكرين إلى اعتبار عملية إعداد ميزانية الدولة عملاً سياسياً، لأن الحكومة تترجم سياستها عن طريق الاعتمادات التي تدرجها في الميزانية<sup>5</sup>. هذا ما يفسر - في بعض الأحيان - تغليب للمعقولية السياسية عن المعقولية الاقتصادية والمالية وقت وضع الميزانية<sup>6</sup>. وهكذا نجد أن الميزانية العامة تعتبر من بين أهم الأدوات الأساسية (خاصة بعد الأزمة الاقتصادية العالمية 1929) عكس تلك النظرة السابقة لها قبل هذا التاريخ) المعبرة عن النشاط الاقتصادي والمؤثرة فيه. فنجد أن الدولة بغية تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة (نمو اقتصادي، تنمية اقتصادية وعدالة اجتماعية...الخ) تلجأ كثيراً إلى هذه الأداة إلى جانب أدوات اقتصادية أخرى. كما أنها تلعب دوراً رئيسياً في تحقيق التوازن الاقتصادي العام وخلق اقتصاد يتميز بالتنوع الاقتصادي والاستقرار النقدي والمعالي.

إن هذه الأهمية التي اكتسبتها الميزانية كانت ولا تزال محل دراسة واهتمام من قبل المفكرين الاقتصاديين والماليين. إذ نجد أن هذه الأهمية أدت إلى محاولة إيجاد إطار عام للميزانية العامة كمفهوم ومبادئ تربطها وقواعد قانونية تنظمها.

<sup>1</sup>- COTTERET (Jean-Marie), *Le Budget de l'Etat*, Presses Universitaires de France, Paris, 1972, P. 5

<sup>2</sup>- عطية عبد الواحد السيد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 28

<sup>3</sup>- DUVERGER (Maurice), *Finances Publiques*, Presses Universitaires de France, Paris, 1965, p.337

<sup>4</sup>- أحمد جامع، علم المالية العامة (فن المالية العامة)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص 24

<sup>5</sup>- عبد المنعم فوزي، مرجع سابق ذكره، ص 14

<sup>6</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1993 ، مرجع سابق ذكره، ص 160

وعلى هذا الأساس نحاول في هذا المحور أن نحدد المفهوم العام والشامل للميزانية من جهة وتحديد القواعد العامة التي تضبط هذه الميزانية. ثم نحاول تحديد الإطار التشريعي والقانوني للمراحل التي تمر بها الميزانية العامة للدولة أو ما يعرف بدورة الميزانية العامة.

## المبحث الأول

### الإطار التاريخي لظهور الميزانية العامة

رغم حداثة مصطلح الميزانية « Budget » في الاقتصاد، إلا أن مدى ارتباط هذا المفهوم بتاريخ الضرائب وأوجه الإنفاق من جهة، وبالتمثيل النبأبي ودوره في الموافقة على فرض الضرائب، وحقه في مراقبة أوجه الإنفاق من جهة ثانية؛ يعطينا فكرة عن جذور هذا المصطلح التي تمتد إلى العصور الماضية، وهذا رغم الحداثة النسبية لعلم المالية العامة الذي يرجعه البعض إلى منتصف القرن التاسع عشر<sup>1</sup>. لأن عدم الاهتمام من قبل بهذا الموضوع يرجع لبعض الأفكار التي كانت سائدة آنذاك والتي كانت توجه تحليلهم الاقتصادي، متمثلة على الخصوص في فكرة التشغيل الكامل والتوازن التلقائي للأسواق بالإضافة إلى فكرة حيادية بعض العناصر التي أثبت الواقع أنها غير ذلك مثل الميزانية، النقود...، هذه الأفكار التي كانت تقودهم إلى اعتماد الازدواجية في التحليل.

ومن خلال عرضنا للجانب التاريخي لهذا المفهوم، وانطلاقاً من صفة الاستمرار والترابط بين الحاضر والماضي، نريد إبراز مدى ترابط هذا المفهوم بالصراع بين السلطة وعامة الشعب، وكيف انتقلت ( الإيرادات والنفقات ) من أداة مطلقة في يد السلطة موجهة أساساً إلى خدمة مصالحها ( خدمة الحاكم )، إلى أداة مراقبة في يد نواب الشعب خدمة للمجتمع ككل، إضافة إلى كونها أداة فعالة في التأثير على النشاط الاقتصادي ككل.

<sup>1</sup> - عبد المنعم فوزي، مرجع سابق ذكره، ص 494

## المطلب الأول

### الفكر المالي قبل نشأة الميزانية العامة

إن المجتمعات التي كانت تعتمد على الاكتفاء الذاتي، لم يكن لها سوى إشارات ضعيفة على وجود نظام مالي، وهذا راجع إلى طبيعة النظام السياسي والاجتماعي السائد آنذاك. لأنه لا يمكن تصور نظام مالي متكامل في ظل نظام سياسي واجتماعي بدائي، فإن وجدت سلطة فكانت أبوية<sup>1</sup> أو مصدرها روابط الدم. وبالتالي فينبود الإنفاق إن توفرت فكانت بسيطة وقليلة توجّهها هيئات بدائية.

لكن كبر الجماعة، وازدياد سلطة الرئيس بمنحه بعض الامتيازات، بالإضافة إلى ظهور الحاجة لجماعة تدافع عن المجموعة ( التي تعد النواة الأولى للجيوش )، تولدت فكرة البحث عن مصادر لتمويل هذه المتطلبات.

أما في عصر الأمراء والملوك فتميز بان الحاكم (السلطة) كان يفرض على الرعية ضرائب لتغطية نفقات المملكة. فقد كان الإمبراطور الروماني يصدر مرسوماً تقضي بما يفرض على الرعية من جباية لتغطية نفقاته، باعتبار أن له تفویضاً إليها مطلقاً<sup>2</sup>.

وكان حجم الجباية يتماشى والحالة السياسية التي تعيشها البلاد، فكثرت الحروب إما لنزاعات داخلية، وما أكثرها بين أفراد السلطة الحاكمة لاعتلاء العرش، أو لحروب مع الدول المجاورة لبسط نفوذ الدولة (السلطان) على الأقاليم الأخرى، أو لأسباب اقتصادية تدفعها مصالح مالية مثل محاولة الاستيلاء على مصادر الموارد الاقتصادية ( كالأراضي الخصبة، مصادر المياه، الممرات المائية والبحرية...).

ان الحاجة إلى المال دفعت الملوك إلى دعوة ممثلي الشعب إلى الاجتماع في شكل مجالس نيابية إلى جانب النبلاء ورجال الدين لتدبير الموارد الضرورية لتغذية الخزانة العامة

<sup>1</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1993، مرجع سابق ذكره، ص 30-15

<sup>2</sup>- فقي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضربيّة في ظل التغيرات الدوليّة - دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري 1988-1995، أطروحة دكتوراه دولة، معهد العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر، 1995، ص 02

ومنه تأكيد حق هذه المجالس في سلطة التشريع الضريبي ثم التشريع بصفة عامة. لهذا يكمن اعتبار النظام النيابي، قد نشأ عن أسباب تتصل مباشرة بمالية الدولة<sup>1</sup>.

وبالإضافة إلى دافع الثأر والسيطرة، نجد أن هذه الحروب كانت تسمح بملء الخزائن بالأموال المغنومة، وكذلك بفعل الضرائب المفروضة على الشعوب المفتوحة<sup>2</sup> والتي كان نصيب الأسد فيها للملك.

فالنظام الضريبي في هذه الفترة كان يتماشى والمتطلبات العسكرية، وبالتالي كان باهضاً وسرياً في حدوث ثورات. كما تميز بأن كل موارد الدولة كانت تحت تصرف الأمير المجد للسلطة. ومن هنا جاء غلبة المظهر الشخصي على ظهور المؤسسات، إضافة إلى أنه كان نظاماً تصفياً. وبالتالي فإن هذا النظام الذي تولد هو نظام مالي ذو طابع شخصي متمثل في شخص الملك أو الحاكم. فمالية الدولة لم تكن تُفرَّق عن ماليته وبذلك كان الطابع الشخصي للسلطة له تأثير على نظام العوائد<sup>3</sup>.

ومن خلال هذه اللحمة الأولى يتبيّن لنا أن فكرة النفقات وما يتبعها من تحصيل وفرض للضريبة هو قديم قدم المجتمع البشري، إلا أن هناك أمور تالية يجب الوقف عندها.

- \* إن النظام المالي تطور بتطور المجتمع.
- \* إن النظام المالي قدّما كان مرتبطاً بالاحتياجات العسكرية التي كانت بدورها تنمو مع محاولة زيادة قوة الدولة التي بدورها كانت تعبر عن قوة الملك أو الحاكم.
- \* اعتماد<sup>4</sup> مالية هذه الدول على ما يفرض على الشعوب المغلوبة من ضرائب بالإضافة إلى عمل الرق الذين تستخدمهم الدولة.
- \* عدم انفصل مالية الدولة عن مالية الحاكم أو السلطان.

<sup>1</sup>- أحمد جامع، مرجع سبق ذكره، ص 25

<sup>2</sup>- قدِي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، 1995، ص 02

<sup>3</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1993 ، مرجع سبق ذكره، ص 33-38

<sup>4</sup>- عبد المنعم فوزي، مرجع سبق ذكره، ص 495

## المطلب الثاني

### نشأة الميزانية العامة في بريطانيا

إن الأهمية التي تفيد البحث من خلال دراسة المجتمع البريطاني تكمل في اعتباره نموذجاً لفكرة ظهور وتطور التشريع المالي، التي انتقلت من الحرية المطلقة للملك في التصرف بالأموال، إلى وجوب الحصول على الموافقة قبل فرض أي ضريبة جديدة، إلى عدم شرعايتها ما لم تحظى بتزكية من البرلمان، إلى ضرورة مراقبة أوجه إنفاقها إلى ضرورة تشريعها كل سنة و يمكن تلخيصها إلى أربعة مراحل.

#### المرحلة الأولى:

وهي المرحلة التي كانت المملكة تغطي نفقاتها من موارد أملاك الناج البريطاني الخاصة. حيث كان الملك حرا في إنفاقه. إلا أنه كان يفرض من حين لآخر ضرائب استثنائية تزول بزوال الحاجة. كما كان مضطراً في بعض الأحيان لأخذ موافقة ممثلي الأمة.<sup>1</sup> حيث نجد في ميثاق 1215<sup>2</sup> ما معناه لا يمكن سن أي قانون يخص الإصدار أو الإعاثات دون موافقة مجلس النواب<sup>3</sup> عما سيفرض من ضرائب جديدة. هذا الحق الذي لم يُعمَّر طويلاً حيث اختفى بمجيء عائلة Tudor<sup>4</sup> للحكم سنة 1485.

وما تتميز به هذه الفترة هو أنه لا فرق بين مالية الملك ومالية الدولة. فهو الذي ينفق على هواه ويصنف فرض الضرائب متى يشاء، وإن كان هناك نظام برلماني إلا أنه لم تكن له سلطة فعلية في التشريع الضريبي.

<sup>1</sup>- حسن عواضة، المالية العامة: الموازنة، النفقات، والواردات العمومية، د. التهضمة العربية، بيروت، 1978، ص 29

<sup>2</sup>- LA GRANDE CHARTE DE CHARLES SANS TERRE DE 1215.

<sup>3</sup>- MEKHANTAR (Joël), Op. Cit. , P. 6

<sup>4</sup>- عائلة انتلت عرش إنكلترا من سنة 1485 إلى غاية 1603 وهي تنسب إلى OWEN TUDOR

## المرحلة الثانية :

أما وقت تربع عائلة<sup>1</sup> Stuart كرسي المملكة سنة 1603، وبدأت نفقات الدولة في الارتفاع، دفع ملوك هذه الفترة إلى الاستعانته أكثر من ذي قبل بالضرائب. هذه الزيادة التي أثارت غضب البرلمان، مما جعله لا يوافق على تحصيل كل من الحقوق الجمركية وحقوق الحمولة وكان ذلك في سنة 1625<sup>2</sup>. مما أجبر السلطة إلى الاتجاء إلى الإقتراض الإجباري.

هذا الأخذ والرد بين الملك والبرلمان، توج في سنة 1628 بإصدار وثيقة إعلان الحقوق<sup>3</sup>. حيث جاء فيها "لا أحد مستقبلاً يكون مرغماً على تقديم هبة مجانية أو قرض أموال أو هدية إجبارية، ولا تسديد ضريبة من دون موافقة المجلس بقرار برلماني.

إلا أن الملك شارل الأول عام 1629 فرض ضريبة السفن رغم عدم تركيتها من البرلمان ، وبعد احتجاج هذا الأخير على عدم شرعيتها ، حل من طرف الملك مما أدى إلى نشوب حرب أهلية بين الملك من جهة وجيش جهز من طرف البرلمان من جهة ثانية. انتهت بهزيمة الملك وإعدامه سنة 1649. بقي الأمر فيأخذ ورد بين السلطة والبرلمان إلى غاية 13 فيفري 1689 أين توج هذا الصراع بوثيقة تعرف بـ«Bill Of Rights» رسخت النظام البرلماني.

هذه الوثيقة المعدة من طرف "وليام الثالث"، التي بموجبها أصبح فيها الحق للشعب في الموافقة على الضرائب. وبذلك اعتبرت كل ضريبة غير مشروعة وباطلة ما لم يأذن بها البرلمان وفي الحدود التي أذن بها. وعلى اثر ذلك امتنع الملك عن جباية أي مورد كان، قبل الحصول على موافقة البرلمان.<sup>4</sup>.

وتتميز هذه المرحلة بأن البرلمان أصبح يقاسم السلطة في سن قوانين الضرائب، بل وفي آخر المطاف عدم شرعيتها، ما لم تكن تحظى بموافقة البرلمان. إلا أن هذا الترخيص كان نهائياً أي لا يتجدد كل مرة.

وبصفة عامة فإنه خلال القرن الثامن عشر، بدأ تعليم وتحديد مبدأ الإن وتدعم سلطة البرلمان، وتغليبيها على سلطة الملك، وهذا وقت عرض مشروع الميزانية.

<sup>1</sup>- عائلة اعتلت عرش إنكلترا من سنة 1603 إلى غاية 1688

<sup>2</sup>- MEKHANTAR (Joël), Op. Cit. , P. 6

<sup>3</sup>- « Petition Of Rights »

<sup>4</sup>- حسن عواضة، مرجع سبق ذكره، ص 29

### المرحلة الثالثة

وهي مرحلة انتقل فيها الصراع بين السلطة والبرلمان إلى مجال النفقات. فلم يعد المجلس يناقش مسألة الإيرادات لوحدها، بل تعداها واصبح يتتابع كيفية الإنفاق. فبدأ يحتم على السلطة أن تعرض عليه جزءاً كبيراً ( وليس الكل ) من النفقات قبل إجرائها. وابتداء من سنة 1837 أصبح للمجلس السلطة المطلقة على جميع النفقات.

وهكذا نجد أن "القاعدتان الأساسية في القانون المالي وهما، إذن بتحصيل الضرائب، ورقابة الإنفاق العام، عرفتا لأول مرة في إنجلترا"<sup>1</sup>.

### المرحلة الرابعة

بالرغم من حصول البرلمان على سلطة التشريع في ميدان الجباية والإإنفاق دون سواه، إلا أنه رأى ضروري تقييد الفترة. وبالتالي قسمت النفقات إلى صنفين<sup>2</sup> منها ما هو دائم وبالتالي إجازتها لا تتم إلا مرة واحدة ومنها ما هو غير ذلك والتي يجب تقديمها للبرلمان كل سنة. ومن ذلك تعتبر هذه المرحلة كبداية ظهور مبدأ سنوية الميزانية.

<sup>1</sup>- LALUMIERE (Pierre), Les Finances Publiques, Armand Colin, Paris, 1986, p. 32

<sup>2</sup>- حسن عواضة، مرجع سابق ذكره، ص 30

### المطلب الثالث

#### الميزانية العامة في التشريع الفرنسي

إن فرنسا وما شهدته من أحداث متعاقبة خلال القرون الماضية وما صاحبها من قوانين<sup>1</sup>، كان لها الفضل في قدر لا يستهان به في تطور مفهوم الميزانية، بالإضافة إلى ظهور ما تبقى من القواعد التي تحكمها.

وان كان الفضل في ظهور الميزانية بمفهومها الحديث يرجع إلى إنكلترا، فيرجع لفرنسا الفضل في وضع وبناء الميزانية على أساس علمي. وذلك بتطوير التشريعات الخاصة بها بعد اقتباسها من إنكلترا، إضافة إلى إحداث بعض الهيئات التي لم تكن موجودة والتي تأكّد في ما بعد أن لها دور هام في قيام الميزانية بدورها. ومن بين هذه الهيئات نجد هيئة محافظي الخزينة وهيئة محافظي المحاسبة الوطنية. وسنقوم باستعراض أهم الأحداث وما صاحبها من تشريعات نظمت الميزانية وأظهرت بعض المبادئ والتي سترتكز عليها في ما بعد.

إن أول حدث أثر على مجريات الأمور في فرنسا وقبها رأساً على عقب هي الثورة الفرنسية، التي اعتبرت بمثابة ثورة ضد النظام المالي للدولة آنذاك. وهذا لتأثير المجتمع الفرنسي بما آلت إليه الأمور في إنكلترا في ميدان التشريع، زد على ذلك التعسف التي كانت تنتهجه العائلات الملكية في فرنسا. حيث كانت هناك بعض المبادئ المعترف بها في فرنسا خلال القرن الرابع عشر<sup>2</sup>، كمبدأ عدم إجازة فرض أية ضريبة إلا برضاء ممثلي الشعب. إلا أن الملك لم يكن يتقييد كثيراً بها. بل وانتهى به الأمر إلى تجاهلها تماماً في أوائل القرن السابع عشر. فبالرغم من الاحتجاجات التي كانت تصدر من حين لآخر، بقي التاج يستقل في فرض الضرائب.

إن النظام الضريبي الذي كان سائداً في تلك الفترة يعد من أهم أسباب نشوب الثورة<sup>3</sup> عام 1789. حيث كان يعذ ظالماً ومجحفاً بالشعب العامل من جهة، ومحيّزاً لطبقة النبلاء من

<sup>1</sup>- (أن مجموع الدساتير التي وضعت خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر لخير دليل على حدة الصراع، حيث فُقِد عددها عشرة دساتير 1789-1791-1793-1795-1814-1830-1848-1852-1875)

<sup>2</sup>- حسن عواضة، مرجع سبق ذكره، ص 30

<sup>3</sup>- أحمد جامع، مرجع سبق ذكره، ص 26

جهة أخرى، زد على ذلك مسألة فرض ضرائب على السلع عند انتقالها من مكان إلى آخر داخل الدولة الفرنسية نفسها.

هذه الثورة التي أرجعت للجمعية الوطنية (البرلماني) شرعيتها بناء على دستور<sup>1</sup> سنة 1789 وإعلان حقوق الإنسان والمواطن، وبذلك أصبحت هذه الهيئة مشرعة وهكذا "قررت عدم قانونية كل ضريبة لم تأذن هي بجبايتها". كما قررت إلغاء الامتيازات والحقوق الإقطاعية، أي الحد من الامتيازات التي كان يستفاد منها الأمراء والنبلاء. بالإضافة إلى ما جاء به هذا الدستور في مواده 13 من إلى 17 التي تنص على إلزامية المشاركة الجماعية بفرض تمويل نفقات الإدارة، المساواة في توزيع هذه الجباية، حرية قبول المواطنين أو ممثليهم للضرائب، إمكانية محاسبة كل عون عام والتعويض العادل والمسبق لكل نزع للملكية. وهكذا تجسد عنصر الموافقة المسبقة للبرلمان على فرض الضرائب بالإضافة إلى المشاركة الجماعية فيها. أما دستور 1791 فقلص سلطة الملك من سلطة مطلقة إلى سلطة مقيدة وذلك بإقرار "نظام الملكية دستورية" بالإضافة إلى إعطاء "المجلس التشريعي دون سواه سلطة ووظائف تحديد الإنفاق العمومي، وأنه من حق الشعب مباشرة أو بواسطة ممثليه التأكد من ضرورة الضرائب، وأن يوافق عليها بماء الحرية، ويراقب استعمالها، ويقرر أساسها ونسبتها، وطريقة جبايتها، ومدتها" مع تأكيده على مبدأ سنوية الميزانية. وهذا التقليص في صلاحيات السلطة ازداد مع دستور 1793 الذي حدد الغرض من فرض الضرائب حيث جاء: "لا يمكن فرض أي ضريبة إلا في سبيل المصلحة العامة، ولجميع المواطنين الحق في أن يساهموا بفرض الضرائب ويراقبوا استعمالها ويطلبوا بياناً عنها".

ان الفضل في تنظيم الميزانية يرجع لدستور<sup>2</sup> سنة 1795. حيث بدأت تأخذ شكلها الحالي فأصبحت السلطة التشريعية تأذن بالجباية والإتفاق معاً (دون غيرها) ولا تعطي هذا الإنذن لأكثر من سنة. كما أن هذا النص الجديد نظم لأول مرة عملية مراقبة الإنفاق العمومي والتخفيف من آثار التعسف والإسراف حيث نص على إنشاء هيئة مكونة من 5 محافظين للخزينة الوطنية يوافق عليهم البرلمان لمراقبة الإيرادات وإصدار الأوامر بالصرف ، كما أنشأت هيئة ثانية لا تقل أهمية عن الأولى وتتكون من 5 محافظين للمحاسبة الوطنية دورها

<sup>1</sup>- MEKHANTAR ( Joël ), Op. Cit. , P. 6

<sup>2</sup>- حسن عواضة، مرجع سابق ذكره، ص 31

إشعار المجلس التشريعي بالتجاوزات التي يمكن أن تحدث. بالإضافة ضرورة استحداث حساب عام يشمل جميع نفقات وجميع إيرادات الجمهورية.

فالمشروع لم يهتم فقط بكيفية إعداد ما سوف يعرف بالميزانية ولكن ارتدى اهتمامه إلى البحث من جهة على متابعة التنفيذ بمحاسبة عمومية ومن جهة أخرى التقليص من أخطار الإسراف وسوء الاستعمال بفضل الأمر بصرف النفقات من طرف المجلس التشريعي والتسديد يسند للخزينة الوطنية<sup>1</sup>.

أما فكرة القانون السنوي والذي سيعرف فيما بعد بقانون المالية فظهر مع دستور<sup>2</sup> 1800 خاصة منه المادة 45 فقد أضافت "الحكومة تسير إيرادات ونفقات الدولة ، بموجب قانون سنوي الذي يحدد مبلغ كل واحدة على حده".

أما دستور 1814 فيرجع له الفضل في اقتباس ما كان يتميز به النظام في إنكلترا وتكييفها مع النظام الفرنسي. فأكد موافقة البرلمان على الضريبة، والمساواة في الضرائب (المشاركة تتماشى والثروة)، وإنشاء الضريبة العقارية وإرجاعها سنوية مع ضمان الدين العام. ثم جاء دستور 1830 فأضاف فكرة الاستثناء عن قاعدة الوحدة وذلك بعدم إخضاع ما يتعلق بالجيش إلى التصويت السنوي.

بالإضافة إلى هذه الدساتير وجدت قوانين أخرى نظمت الشؤون المالية. منها قانون 1817/05/26 الذي أكد مبدأ سنوية الميزانية، ثم قانون 1818/05/15 الذي وضع مبدأ عمومية الإيرادات. ثم قرار 1862/05/31 الذي أدخل<sup>3</sup> مصطلح الميزانية في فرنسا لأول مرة وعرفها: "الميزانية هي العمل الذي عن طريقه يتم تقدير وإجازة النفقات والإيرادات السنوية للدولة"

وهكذا نجد أنه من الناحية التاريخية تعتبر إنجلترا هي الأولى في معرفة فكرة الميزانية الحديثة، وتلتها فرنسا ، وبعد ذلك انتشرت في كل الدول المتحضرة.

<sup>1</sup> - « la trésorerie nationale »

<sup>2</sup>- MEKHANTAR ( Joël ), Op. Cit.,pp. 07-08

<sup>3</sup>- BENMAROUF (Abdelkader), Introduction à l'Economie des Finances Publiques, Université D'Alger (institut des Sciences Economiques) ,1983, p. 2

## المطلب الرابع الميزانية العامة في الإسلام

إن النظام القبلي الذي كان يعيش فيه المجتمع العربي قبل ظهور الإسلام لم يسمح بتطوير أي نظام مالي، إلا أن الأمور تغيرت بمجيء الإسلام ، والفتוחات واتساع رقعة الأمة الإسلامية. الشيء الذي أدى إلى تطوير مالية الدولة بما يتناسب وتطور الدولة الإسلامية.

فقيام الإسلام منذ البداية، بتحديد كافة مصادر الإيرادات والأموال التي تحصل منها مصادر الإيرادات، وكذلك سعرها وميعاد تحصيلها، بالإضافة إلى أوجه إنفاقها وب سور واضحة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كان له الأثر الحسن ومنذ البداية، لكل من يتولى أمراً للمسلمين في مجال الحكم خاصة منها الأمور المالية. حيث يذكر ابن خلدون في مقدمته<sup>1</sup> أن الصدقات، والخراج، والجزية هي المغامر الشرعية، (وهي قليلة الوعال). وهي حدود لا تتعدى".

### البند الأول : مصادر الإيرادات في الإسلام

من بينها نجد<sup>2</sup>:

الزكاة : (ومعها التطهير) وهي ركن من أركان الإسلام، وهي أنواع ( زكاة المال المعروفة في صدر الإسلام الجمال-الثيران والبقر والجاموس-الأغنام والماعuz-الخيول-الفضة والذهب-الحلي الفضية والذهبية-النقود-العروض التجارية-المناجم والكنوز أو الدفائن الثمينة -ثمار الأرض)

القائم : هي كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار عن طريق القبلة والقوة. ولم يعرفها النظام المالي الإسلامي إلا بعد هجرتهم إلى المدينة.

النفع : وهو كل مال وصل من العدو من غير قتال ومن دون حرب .

<sup>1</sup>- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري و آخرون، 1980، ص 297

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 217-280

الجزية: هي مبالغ تفرض على أهل الذمة (اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة) الذين فضلوا العيش تحت حماية الإسلام تفرض على الرؤوس وتسقط بالإسلام وهذا النوع من الإيriad عرفته حضارات أخرى مثل اليونان، الرومان، البيزنطيين، الفرس).

الخارج: (في اللغة الكراء والغلة) وتعني الاقتطاع وهي ضريبة تجبى على الأرض المملوكة لغير المسلمين والتي صولح عليها.

العشور: هي الضرائب المفروضة على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها (أوجدها عمر). ونهى عمر عن تحصيل العشور أكثر من مرة من التاجر الذي يمر بذات البضاعة عدة مرات خلال السنة.

## البند الثاني : إنشاء الديوان وبيت المال

فبالإضافة إلى ما أنت به الشريعة الإسلامية من تنظيم يخص موضوع المال وكيفية إتفاقه كانت هناك بعض الأصول التي اقتبست من الدول التي افتحوها، ومن بينها بيت المال والديوان<sup>١</sup>.

فبيت المال لم يكن موجودا في بداية الإسلام حيث "كان الغالب أن يقسم الرسول \* المال ليومه لهذا لم يكن هناك مال مدخل، وبالتالي لم تكن هناك ضرورة لوجوده في عهد الرسول \*". وجرى الأمر على ذلك في فترة خلافة أبي بكر بالإضافة إلى أنه لم يكن ثمة سجل خاص بذلك.

ولكن لما اتسعت الفتوحات وكثرت الأموال واستحوذ المسلمون على أراض شاسعة وكثير عدد الجند وأصبح إحصائهم عسير بدون كتاب. كان من المتعين إيجاد نظام تدار به، لهذا أمر الخليفة عمر بن الخطاب بإنشاء ديوان بيت المال لضبط أمور مال المسلمين، يرصد فيه الوارد والمنصرف، ومن ثم وضعت قواعد ثابتة لنظام الديوان و"لا شك أن من أخطر ما تناوله التنظيم في مالية الدولة - هو - إنشاء الديوان والتدوين فيه، وإنشاء بيت المال الذي يعتبر قسما هاما من أقسام الديوان، وبعبارة أدق هو أسمى الدواوين ومرجعها، ولذلك سمي (بالديوان السامي) وذلك لحفظ أموال المسلمين. وإثبات حقوقهم، وإحصاء دخل الدولة من

<sup>١</sup>- الديوان هو الدفتر الموضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق الملكة من الأعمال والأموال ومن يقوم بذلك من الجيش... كما يطلق على سجلات الحكومة وكذلك على الأماكن التي تكون مستودعا لها.

مواردها المختلفة ومصادرها... كرواتب الجندي وأرزاق العمال والقضاء وأنشان الأدوات الحربية... مما ينفق في سبيل المصلحة العامة<sup>1</sup>.

ولما كان العرب يفتقرن في تلك الفترة إلى الخبرة بإمساك دفاتر وسجلات الدواوين بالأهلية والدقة المرجوة، اضطر الخليفة عمر إلى الاستعانة بأهل العلم والخبرة من البلاد المفتوحة. وقد عمر الفرس والروم فيما اقتضته حاجة الدولة في عصره من وضع التاريخ والديوان وترتيب الجيوش.

#### الأبواب الرئيسية للديوان:

- (1) ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء.
- (2) ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق.
- (3) ما يختص بالعمال من تقليد وعزل.
- (4) ما يختص ببيت المال من دخل وخارج.

وهكذا وجد بيت مال خاص بالدولة منفصل عن مالية الخليفة يشبه إلى حد ما خزينة الدولة، وكان يتم تسجيل كل وارد إليه وكذا كل ما خرج منه.

ومن واجبات الخليفة توليه فرض العطاء لأصحاب رسول الله ﷺ حيث كان يقوم بـ تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقدير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير<sup>2</sup>.

وعن تنظيم بيت المال وواجه إتفاق الموارد المالية ما ورد في كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري في عهد هارون الرشيد<sup>3</sup> حيث تم تقسيم هذه الموارد والنفقات، إلى ثلاثة خزانات : خزينة الأخماس، وخزينة الخراج ، وخزينة الصدقات.

#### خزينة الأخماس تتتألف من خمس القائم والأوفاء

خزينة الخراج وهي تتتألف من الخراج والجزية والعشور من غير المسلمين، وهي بيت مال الدولة الأساسي، وتصرف أموالها في المصالح العامة بحسب ما يرى الإمام.

<sup>1</sup>- محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق ذكره ، ص 300-308

اعتمد فيه على الماوردي في الأحكام السلطانية و ابن خلدون الجزء الأول ص 202

<sup>2</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1996، مرجع سابق ذكره، ص 366-367

( عتمد فيه المؤلف على مؤلف "الأحكام السلطانية" للماوردي ص 16)

<sup>3</sup>- حسن عواضة، مرجع سابق ذكره، ص 32

خزينة الصدقات من الزكوات التي يعطيها المسلمون على الأئم والنقود وأموال التجارة وحاصلات أرضهم العشرية، وهي تصرف في ثمانية وجوه: للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله وابن "السبيل"

و كمقارنة بين هذا النظام والأنظمة الأخرى هو أن التاريخ الإسلامي يشهد انه ولا أحد من الخلفاء الراشدين حاول اختصاب المال العام أو فرض ضريبة دون موافقة لأهل الرأي أو استشارتهم بل نجد أن بعضهم ذهب إلى صرف أمواله الخاصة في سبيل مجتمعه والأمثلة كثيرة ، ونكتفي بمثال سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه فمن كثرة ما اتفق من ماله سئل عن ذلك "يا أبي بكر ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله" وهذا على عكس ما لاحظناه سابقا في المجتمعات الأخرى.

فالنظام الإسلامي فصل بين مالية الحاكم ومالية الدولة بجعل بيت للمال مستقلا عن مال الخليفة أو الوالي. حيث لا تمس أموال بيت المال إلا لصالح مواطني الدولة الإسلامية.

أما عن وجود كشوفات تشبه الميزانية بمفهومها الحديث فنسرد ما ورد في الخطط المقريزية<sup>1</sup>: "قال جامع سير الوزير الناصر للدين الحسن بن علي الأزوري وأراد أن يعرف قدر ارتفاع الدولة (أي إيراداتها) وما عليها من النفقات ليقاس بينهما. فتقدم إلى أصحاب الدواوين بان يعمل كل منهم كل ارتفاع ما يجري في ديوانه وما عليه من النفقات فعمل ذلك وسلمه إلى متولي ديوان المجلس وهو زمام الدواوين فنظم عليه عملا جاما وأحضره إياه".

### البند الثالث: نظام الشورى

أما عن الصراع بين السلطة والشعب والذي على أعقابه ظهرت المجالس النيابية ومنه مفهوم أو فكرة إجازة الميزانية في المجتمعات الغربية. فنجد أن الإسلام قد فصل فيها ومنذ البداية.

فالأصول المقررة في الفكر الإسلامي أنه "إذا سكتت الشريعة على النص على أمر معين، فيكون متروكا عندئذ لاجتهاد، شريطة ألا يتعارض الحكم الذي يصل إليه المجتهد مع

<sup>1</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1996، مرجع سبق ذكره، ص 370

المبادئ الأساسية للإسلام<sup>1</sup> وهذا تماشيا مع المنهج الذي سار عليه الصحابة فان عرضت عليهم مسألة ما بحثوا عن حكمها في كتاب الله تعالى أولا، فإن لم يجدوا ففي سنة رسول الله ﷺ ، فان لم يجدوا فالاجتهاد والمشورة بينهم.

فتقرير الضرائب وتحصيلها وواجه إنفاقها خضع في الإسلام منذ الولهة الأولى لهذا المبدأ الشيء الذي أعفى المجتمع الإسلامي من تلك الصراعات والتي لم تنتصر فيها المجالس النيابية على السلطة إلا خلال القرن الماضي.

فرض آلية ضريبية جديدة في الإسلام مقرونة بموافقة أهل الشورى على ذلك. وبالتالي لن يكون هناك أي تعسف في فرضها مادامت الغاية هي جلب المنافع -للفرد والمجتمع- وعلى عكس ما كان عليه الحال في المجتمعات غير الإسلامية التي غالبا ما كان يحدث فيها ثورات بسبب ذلك.

ومن تطبيقات مبدأ الشورى في المجال المالي : ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو بقصد فرض الخراج والعشور: فما فرضهما إلا بعد استشارة المسلمين، وكذلك الأمر في توزيع العطاء بين المسلمين، فما كان يتم توزيعه إلا بعد مشورة المسلمين<sup>2</sup>. كما اعتمد على هذا المبدأ حتى في تحديد مرتبات وأجور الخلفاء والولاة<sup>3</sup>. إذن فالشورى قد سبقت ما جاء به المجتمع الإنجليزي والنظام البرلماني فهي تعد بمثابة الاعتماد والإذن الصادر من السلطة التشريعية.

أما عن مبدأ السنوية الذي سيأتي شرحه في ما بعد فقد أخذ بها والأمثلة كثيرة ويكفينا حديث رسول الله ﷺ (لَا زَكَاةٌ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ).

ولكن بمجيء عهد الأمويين والعباسيين تبدل الأوضاع، فاصبح لا فرق بين ما هو لبيت المال وما هو للخليفة شأنهم في ذلك شأن الملوك ذلك العصر. وما اثر كذلك سلبا على تطور مفهوم مالية الدولة والميزانية هو تغييرهم<sup>4</sup> للقواعد التنظيمية من سنة لأخرى ومن خليفة لأخر.

ويتضح من الشواهد السابقة أن الفكر الإسلامي عرف مالية الدولة وكيفية تدبيرها سبقت معرفة الميزانية العامة بكافة عناصرها في المجتمعات الغربية.

<sup>1</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1996، مرجع سابق ذكره، ص 353

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 368

<sup>3</sup>- كربوعي منور، دروس في المالية و التشريع، مطبوعة بمعهد الحقوق-جامعة الجزائر، 1989/1988، ص 13

<sup>4</sup>- حسن عواضة، مرجع سابق ذكره، ص 33

وكلنا شاهد آخر على هذه الدراسة بأمور مالية الدولة، ما جاء في مقدمة ابن خلدون حول ما لمسه من فرق بين الضرائب، المباشرة منها وغير المباشرة، والتي لم يتوصل إليها الفكر الكلاسيكي إلا بعد قرون. بل وأشار كذلك إلى الترتيب الزمني لفرض كل واحدة منها حيث يذكر ابن خلدون<sup>1</sup> ثم لا تثبت الدولة أن تأخذ بدين الحضارة في الترف وعوائدها، وتجري على نهج الدول السابقة قبلها، فيكثر لذلك خرج أهل الدولة، ويكثر خرج السلطان، خصوصاً، كثرة بالفة، بنفقة في خاصته، وكثرة عطائه. ولا تفي بذلك الجبائية فتحتاج الدولة إلى الزيادة في الجبائية لما تحتاج إليه الخامسة من العطاء والسلطان من النفق، فيزيد في مقدار الوظائف والوزائع أولاً،...، ثم يزيد الخرج وال حاجات والتدرج في عوائد الترف وفي العطاء للخامسة، ويدرك الدولة الهرم وتضعف عصايتها عن جبائية الأموال من الأعمال.. وتكثر العوائد، ويكثر بكثرتها أرزاق الجناد وعطاوهم فيستحدث صاحب الدولة أنواعاً من الجبائية..."

وما يمكن استنتاجه من هذا العرض التاريخي للميزانية بشكلها القديم أنها لم تكن سوى وثيقة تسجل فيها النفقات والإيرادات التي تتوقع الدولة تحصيلها. كما أنها تعبّر عن أداة في يد السلطات التشريعية لمراقبة<sup>2</sup> أوجه الإنفاق ومصادر تمويله وأن أركان ومبادئ الميزانية التي سنتاولها لاحقاً لم توجد مرة واحدة بل كان ذلك على مراحل تماشت وتطور النظام البرلماني في أوروبا.

<sup>1</sup>- محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق ذكره، ص 298

(اعتمد فيه على مقدمة ابن خلدون، الفصل الثالث، في ضرب المكوس أواخر الدولة)

<sup>2</sup>- حسين مصطفى حسين، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 15

## المبحث الثاني

### تعريف الميزانية العامة

ربما أن حداة هذا المصطلح ، وتضارب مواقف المفكرين الاقتصاديين حول مسألة تدخل الدولة أو عدمه في النشاط الاقتصادي و تعدد المهتمين به من اقتصاديين، سياسيين، اجتماعيين وقانونيين، كان لهم دور هام في عدم إيجاد تعريف موحد للميزانية العامة. إضافة إلى كون جل التعريفات مستوحاة من النصوص التشريعية التي تختلف بطبعتها من دولة لأخرى.

ونظراً لهذه الاختلافات سنحاول سرد أهم التعريفات المحاولين تبويبها إلى تعريف تقليدية وأخرى حديثة، ومن ثمة تحديد أسلوبها.

ثم من خلال التعريفات نقوم باستخلاص أهم العناصر التي تقوم عليها هذه التعريفات.

## المطلب الأول

### تطور تعريف الميزانية العامة

#### البند الأول: تعريف تقليدية

- \* "الميزانية هي توقيع وإجازة لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مقبلة"<sup>1</sup>.
  - \* "الميزانية وثيقة مصدق عليها من السلطة التشريعية المختصة، تحدد نفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية متصلة"<sup>2</sup>.
  - \* "الميزانية العامة هي بيان تقديرى لنفقات الحكومة وإيراداتها خلال فترة قادمة محددة من الزمن، وإجازة هذا البيان من السلطة التشريعية"<sup>3</sup>.
- إن التعريف السابقة لم تحدد دور الدولة وهذا ما جعلنا ندرجها ضمن التعريف التقليدية التي لم تولى أي اهتمام لدور الدولة في النشاط الاقتصادي (الدولة المحايدة). إلا أنها أبرزت عدة عناصر لمفهوم الميزانية منها:
- \* أنها "بيان أو وثيقة" تحدد النفقات والإيرادات.
  - \* أنها "توقيع" وتقدير.
  - \* أنها مصادق عليها من قبل السلطات التشريعية أو ما يعرف بالإجازة.
  - \* "الميزانية العامة تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الحكومة وإيراداتها لمدة سنة مالية مقبلة، ويصدر سنوياً قانون بربطها وذلك بعد اعتماد السلطة التشريعية".
- إن هذا التعريف أضاف صفة التفصيل وضرورة وجود قانون يخصها، هذه العناصر التي لم تشر لها التعريف السابقة بالإضافة إلى العناصر الأخرى التي ذكرت سابقاً.

<sup>1</sup>- DUVERGER (Maurice), Les finances Publiques, 4<sup>e</sup> Ed., Presses Universitaires de France, Paris, 1967, p. 83.

<sup>2</sup>- حسن عواضة، مرجع سابق ذكره، ص 75.

<sup>3</sup>- حمدي احمد العاتي، الاقتصاديات المالية العامة واقتصاد السوق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1992، ص 117-118.

### البند الثاني: تعاريف حديثة

وهي التعاريف التي تتماشى ودور الدولة الحديث (الدولة المتدخلة). ومن بينها<sup>1</sup> نجد:

- \* "الميزانية العامة هي تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة سنة مقبلة من الزمن، وهي الأداة الرئيسية التي تستخدمها السياسة المالية لتحقيق الرفاهة، والنمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية".
- \* "الميزانية العامة عبارة عن برنامج عمل مبين فيه تقدير الإنفاق الدولة ومواردها خلال فترة مقبلة، وتلتزم به الدولة وتكون مسؤولة عن تنفيذه أمام السلطة التشريعية"

إن هناك فرق شاسع بين التعاريف الأولى وهذه الأخيرة في مجال تدخل الدولة، حيث اعتبرها أداة رئيسية تستخدمها الدولة لتحقيق الرفاهة والنمو والعدالة الاجتماعية.

كما أن هناك فرق بين هذين التعريفين الآخرين، وكان الأول يميل إلى المفاهيم الاشتراكية عكس التعريف الثاني الذي اقتصر على كلمة برنامج عمل فقط.

### البند الثالث: تعريف شامل

\* أما « Delbez (Louis) » فيعرفها<sup>2</sup> بأنها "وثيقة محاسبية وقانونية ومالية تعبّر عن فكرة التوقع والاعتماد للنفقات والإيرادات العامة لفترة مقبلة، والتي تعبّر في صورة أرقام عن النشاط الإداري والاقتصادي والاجتماعي للدولة".

إن ما يلاحظ على هذا التعريف الأخير أنه شامل حيث أعطى صورة واضحة على طبيعتها. فاعتبرها أولاً وثيقة (استعمل المفرد وليس الجمع دلالة على وحدة الميزانية) ثانياً أنها تجتمع بها ثلاثة مميزات في آن واحد وهي صفة المحاسبية والقانونية والمالية ونحن نعلم ما لهذه الصفات من خصوصيات. كما نجد أنها أعطت دوراً مهماً للدولة حيث عن طريقها تتدخل في مختلف الأنشطة: الإدارية والاقتصادية والاجتماعية.

<sup>1</sup> - حمدي احمد العاتي، مرجع سابق ذكره، ص 117

<sup>2</sup> - DELBEZ (Louis): *Elément de Finances Publiques*, A.PEDONE, Paris, 1955, p. 13.

## المطلب الثاني

### عناصر الميزانية العامة

من خلال التعريف السابقة وخاصة التعريف الشامل سنحاول إبراز أهم العناصر<sup>1</sup> والركائز التي يقوم عليها مفهوم الميزانية العامة للدولة.

#### البند الأول: الميزانية العامة تقدير وتنبؤ

تعتبر الميزانية بمثابة تقديرات أو توقعات لنشاط السلطات التنفيذية في المجال المالي لما ستتحقق أو ستتحصل عليه مستقبلا. فهي ليست ترجمة عن حدث فعلي قائم ولكنها تقدير لما ينتظر إجراؤه<sup>2</sup> من أحداث مستقبلة عن الإنفاق والجباية.

وبالتالي فهي جدول مالي تقديري لإيرادات ونفقات السنة المقبلة، حيث يعتمد في عملية التقدير على البيانات الخاصة بالسنوات السابقة. وبذلك من الناحية الاقتصادية تعتبر بمثابة خطة للأداء العالي بما تتضمنه من تقديرات لحجم النفقات والإيرادات العامة خلال فترة زمنية مقبلة. ومنه تجد السلطات التنفيذية نفسها في المفاضلة بين الاختيارات الاقتصادية<sup>3</sup>.

كما أن عملية التوقع يجب أن تأخذ في الحسبان بعض الأمور منها:

- \* يجب أن تتميز عملية التقدير هذه بأقصى درجات الدقة والموضوعية والتفصيل.
- \* ترتيب أولويات الاستخدامات أو الاحتياجات بما يتماشى والمصلحة العامة للمجتمع.
- \* يجب مراعات أن جاتبي الإيرادات والنفقات في الميزانية متزامنان.
- \* يجب أن تتميز هذه التوقعات بمرونة كافية وما يتماشى وحالات الطوارئ والتقلبات التي يمكن أن تحدث.

<sup>1</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1996، مرجع سبق ذكره، ص 14-24

<sup>2</sup>- محمود إبراهيم الوالي، علم المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 83

<sup>3</sup>- BENMAROUF (Abdelkader), Op. Cit., p. 4

## البند الثاني : العنصر الإداري

تتضمن الميزانية مجموعة من الإجراءات المالية والإدارية التي تتزدها السلطة التنفيذية. فهي التي تتولى إعداد الميزانية من الناحية الإدارية والتنظيمية وبذلك تعد بمثابة عمل بمقتضاه توزع المسؤوليات المتعلقة بالقرارات التي يتطلبها تنفيذ الميزانية على مختلف الأجهزة الإدارية والتنفيذية على وضع يضمن من سلامة هذا التنفيذ تحت إشراف السلطة التشريعية.

إن الهيئة المخولة لها تدبير هذه البيانات هي السلطة التنفيذية كونها الأكثر كفاءة في هذا الميدان لوجود الإدارة تحت تصرفها ولأنها مصدر البيانات والمعلومات التي تسمح بعملية التوقع وبالتالي هي على دراية بجميع أمور الدولة (اقتصادية، اجتماعية أم سياسية). زد على ذلك أنها هي المكلفة بتنفيذها في حالة المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي.

فالميزانية تعتبر رغم موافقة السلطة التشريعية عليها عملاً إدارياً، لا من جهة الموضوع فحسب (إذ هي لا تقرر قواعد عامة ودائمة) وإنما من جهة الشكل أيضاً. إذ أنها خطة تעדتها السلطة التنفيذية لتنظيم الإيراد والإتفاق للدولة وهذا اختصاص من اختصاصاتها، والسلطة التنفيذية تمارس اختصاصاتها في شكل قرارات إدارية<sup>1</sup>. وفي هذا الشأن يذكر «Lauffenburger H.<sup>2</sup>» بان قانون الميزانية هو قانون من حيث الشكل، أما في الأساس فهو عمل إداري.

## البند الثالث : العنصر القانوني

يكمن هذا العنصر في وجوب اعتماد وموافقة السلطة التشريعية لهذه التوقعات. ويكون ذلك بإصدار قانون يعرف بقانون ربط الميزانية. وقانون ربط الميزانية يعد تشريعاً من جهة الشكل فقط لأنه صادر عن السلطة التشريعية في الشكل التي تصدر فيه القوانين. لأن الغلب أعمال السلطة التشريعية تصدر في صورة قوانين. لذلك فالميزانية وهي تصدر عن هذه السلطة تصدر في شكل قانون. فالميزانية تتألف من قانون الميزانية ومن جداول إجمالية وتفاصيلية ملحقة به.

<sup>1</sup>- محمود إبراهيم الوالي، مرجع سبق ذكره، ص 84-85

<sup>2</sup>- حسن عواضة، مرجع سبق ذكره، ص 140

إن هذه التقديرات والتوقعات لا تكون نهائية، أي غير قابلة للتنفيذ، بل تكون في حكم مشروع، وبعد التصديق عليها من طرف السلطة التشريعية المختصة، تصبح في حكم القانون<sup>1</sup> ومن ذلك تنفيذها بحكم القانون. ويرجع هذا الحق إلى القرن الثامن عشر والذي اكتمل في سنة 1791 عند إعطاء "المجلس التشريعي" دون سواه سلطة ووظائف تحديد الإنفاق العمومي والتأكد من ضرورة الضرائب. لذا نجد أن جل دساتير الدول تشير إلى هذا الحق. وإضفاء صفة القانون على الميزانية العامة له نتيجة هامة تتبعها مباشرة وهي صفة الإلزام بالتطبيق. فتصبح الحكومة ملزمة بتباعه بل ومراقبتها من طرف السلطة التشريعية في تنفيذه.

#### البند الرابع : الغنصر السياسي

إن عملية عرض الميزانية على المجلس الشعبي لمناقشتها والتصديق عليها هي بمثابة إعطاء صفة القانون على الميزانية. ولكن هي في نفس الوقت تعبّر عن تفوق السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية. ويظهر هذا في أن المجلس أمامه ثلاثة خيارات إما قبولها أو رفضها وتعديلها. والتفوق الثاني يكمن في أن المشرع أعطى هذا المجلس مراقبة تنفيذ الميزانية كذلك. وهذا بين درجة التفوق السياسي للجهاز التشريعي على الجهاز التنفيذي وإن كانت هذه العلاقة<sup>2</sup> بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد تغيرت على ما كانت عليه في القرن الماضي وأصبحت تكاملية. إلا أنه تبقى قوة البرلمان في هذا المجال أكبر من قوة الحكومة لأنّه قد يسحب منها الثقة.

و منه فالميزانية تساهم في تحقيق أحد مبادئ الدولة الحديثة وهو الفصل بين السلطات بحيث يخول للسلطة التشريعية مراقبة الحكومة والمصادقة على الميزانية التي تحضرها.

وهذه المصادقة والتي تعرف بالإجازة هي من اختصاص البرلمان في الدول الديمقراطية والتي تعني الموافقة على توقعات الحكومة من إيرادات عامة ونفقات عامة. فالحكومة هي التي تقوم بإجراء التقديرات، ولكن من سلطة البرلمان الموافقة على هذه التوقعات وإجازتها، قبل أن تعود للحكومة لتنفيذها. وهذه الإجازة تصدر عن المجالس التأسيسية لأسباب سياسية ودستورية. وهذه الأسباب هي ما تعرف بـ"بقاعدة أسبقية الاعتماد على التنفيذ"<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- حسين مصطفى حسين، مرجع سبق ذكره، ص 75

<sup>2</sup>- BENMAROUF (Abdelkader), Op. Cit. , p 2-14

<sup>3</sup>- محمود إبراهيم الوالي، مرجع سبق ذكره، ص 96

إذن فالميزانية العامة هي إجازة والمقصود بالإجازة هو ضرورة حصول مشروع الميزانية العامة على مصادقة البرلمان. وبالتالي فهي "وثيقة مصدق عليها من السلطة التشريعية المختصة. وما صدور قانون المالية للدولة إلا ترخيصا لكل جهة في حدود اختصاصاتها باستخدام الاعتمادات في الأغراض التي أنشأت من أجلها وهذا من بداية السنة. ومن ثم تكون هذه الجهات مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها وبالتالي تحقيق الأهداف المتواخدة منها"<sup>1</sup>. لأن في الإجازة تفويض من السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية في تنفيذ بنود الميزانية بالإتفاق والتحصيل في حدود الاعتماد.

ولكن بالرغم من أن مصادقة البرلمان تتصرف إلى كل من تقديرات الحكومة لكل من الإيرادات العامة والنفقات العامة، إلا أن مضمون المصادقة يختلف بالنسبة لكل منها فالمصادقة على تقديرات النفقات العامة يعطي الحكومة الحق في القيام بها وأو عدم القيام بها. أما المصادقة على الإيرادات العامة فلا يتضمن أي خيار للحكومة في تحصيلها أو عدم تحصيلها. فهي واجبة التحصيل طبقا للقوانين. وهكذا يمكن القول أن وجوب الإجازة إنما ينصب أساسا على تقدير نفقات الدولة دون إيراداتها لأن الإيرادات غالبا ما تكون محددة بقوانين سابقة. وقانون 2/1959 كان واضحا، حيث نص على أن الحد الأدنى لنفقات السنة المقبلة يجب ألا يكون أقل مما كان مخصصا للسنة السابقة.<sup>2</sup>.

إن إجازة الجباية والإتفاق الصادرة عن البرلمان تتميز بالأمور التالية<sup>3</sup>:

- \* أنها جبائية مسبقة أي أن الحكومة لا يسمح لها القانون بجباية أية إيراد كان أو القيام بأي إتفاق كان إلا إذا تحصلت على هذه الإجازة.
- \* أنها محدودة الأجل: أي يجب أن تتجدد بتجدد كل فترة مالية وهي السنة وبالتالي تصبح عديمة المفعول بعد انقضاء المدة(السنة)
- \* أنها محدودة من حيث مداها وشمولها: أي أن الدولة لا تستطيع تحصيل أو إتفاق إلا ما وفي بنود الميزانية.

ومنه يطرح السؤال كيف تسير الحكومة أمورها قبل إجازة الميزانية وهذا ما سنجيب عنه لاحقا.

<sup>1</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1996، مرجع سبق ذكره، ص 19

<sup>2</sup>- BENMAROUF (Abdelkader), Op. Cit., p. 15

<sup>3</sup>- حسن عواضة، مرجع سبق ذكره، ص 45

### المطلب الثالث

#### الميزانية العامة والسياسة الاقتصادية

على عكس ما كان عليه الحال في المالية التقليدية، التي كانت فيها الدولة حيادية لا تتدخل في النشاط الاقتصادي ولا تؤثر فيه. فالمالية الحديثة (أو بالأحرى الظروف الاقتصادية) سمحت للدولة بان تصبح عنصرا هاما في التأثير على النشاط الاقتصادي. وبذلك أصبحت لها أهداف اقتصادية واجتماعية تلعب فيها الميزانية دورا فعالا في تحقيقها. وهذا ما يبرر أحد التعريف السابقة التي اعتبرتها بمثابة "برنامج عمل" كون أن الميزانية ما هي إلا ترجمة رقمية مالية لمجموعة الأهداف التي تسعى الدولة بلوغها<sup>1</sup>.

#### البند الأول: الميزانية العامة جزء من خطة مالية شاملة

إن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أصبح اليوم أمرا مفروغا منه، فأصبحت تقوم بمشاريع اقتصادية أو اجتماعية تتفق عليها من إيرادات السنة. إلا أن تحقيق بعضها يتطلب سنين عديدة كالتهيئة العمرانية، إنجاز قنوات الاتصال من سكك حديدية، قنوات الري، الطرقات، الهاتف...)، أو ذات طابع اقتصادي اجتماعي مثل البطالة. فهذه الأمور تدخل في إطار الخطة الشاملة للبلاد.

و تعتبر الميزانية جزء لا يتجزأ من الخطة الشاملة<sup>2</sup>، بل وهي الجزء السنوي منها. لأن عدم التنسيق بين التخطيط وإعداد الميزانية سينجر عنه استحالة تحقيق الأهداف طويلة الأجل. فالميزانية تهم بمضمون البرامج والخطط السنوية، بينما التخطيط فيهم بالوظائف المتوسطة الأجل ومن ذلك يجب أن يكونا متكاملين. فرغم وجود اختلاف بينهما وقت إعدادهما فالخطط يهدف إلى تحقيق معدلات النمو الضرورية دون مراعاة للمبالغ التي ستتفق، بينما الميزانية فيجب وقت إعدادها الميل إلى تخفيض النفقات.

<sup>1</sup> - COTTERET (Jean-Marie), Op. Cit. , p. 5

« il exprime l'action de la puissance publique sous son aspect financier, il donne une traduction chiffrée de toutes les activités de l'ETAT »

<sup>2</sup> - حميدات محمود، دور السياسة الميزانية في تمويل التنمية، دكتوراه دولة، جامعة الجزائر-معهد العلوم الاقتصادية، 1995، ص 63-74

## **البند الثاني: التفرقة بين الميزانية العامة وغيرها من الميزانيات**

تعتبر الميزانية العامة للدولة إحدى الميزانيات التي تعدّها الدولة إلى جانب ميزانيات أخرى لذا وجب الوقوف عند كل واحدة منها واستخلاص أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

### **1- الميزانية العامة والحساب الختامي**

الحساب الختامي هو الحساب الذي يوضح الجانب الفعلي من الميزانية التقديرية. وبذلك يعبر عما تحقق فعلاً من تلك التوقعات التي تضمنتها الميزانية العامة للدولة . وبذلك هناك ترابط بينهما حيث إنها يتراولان موضوعاً واحداً هو نفقات وإيرادات الدولة زد على ذلك أن الميزانية العامة عند إعدادها تعتمد أساساً على البيانات السابقة أي على الحسابات الختامية خاصة تلك المتعلقة بالفترة السابقة مباشرة . وإنما يصدران بموجب قانون بعد التصويت عليهما من طرف المجلس الشعبي الوطني.

### **2- الميزانية العامة والميزانية النقدية**

"الميزانية النقدية"<sup>1</sup> هي بيان يتضمن تقديرات الموارد المجتمع من النقد الأجنبي وأوجه استخداماته خلال فترة مقبلة غالباً ما تكون سنة". وتمثل أهمية هذه الميزانية في رغبة بعض الدول في التأكد من حسن استخدام مواردها حتى لا تصطدم بعقبات تعرقل تفيذ خططاتها التنموية كما أنها تفيد وضع برامج الاستيراد . إذن الميزانية النقدية توضح المركز المالي للدولة (الاقتصاد الوطني ككل ) نتيجة معاملاتها مع العالم الخارجي . وبما أن الميزانية العامة برنامج السنة المقبلة فيجب أن تراعي الدولة الرصيد التقديرية للميزانية النقدية.

### **3- الميزانية العامة والميزانية الاقتصادية**

الميزانية الاقتصادية<sup>2</sup> تعبر عن "مجموع الحسابات التي تبين العمليات المتوقعة للوحدات الاقتصادية خلال مدة معينة وضمن الحدود الوطنية للبلد ". فتتضمن التوقعات المتعلقة بحجم الدخل القومي ومن حيث تكونه وتداركه وتوزيعه بين أوجه الاستهلاك وأوجه الاستثمار . وبذلك فهي تتصرف إلى النشاط الاقتصادي في الدولة في مجموعه، العام والخاص وفي

<sup>1</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1996، مرجع سبق ذكره، ص 40

<sup>2</sup>- محمد بشير علي، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية، بيروت، 1985، ص 440

علاقاتها الداخلية والخارجية وهي وسيلة تساعد على توقيع أنساب الظروف للتوافق الاقتصادي العام خلال المدة المحددة لتهيئة القرارات المناسبة ومن ذلك فهي تساعد على وضع الميزانية العامة للدولة وفي تحديد الاستراتيجية التي تتدخل بها الدولة لتصحيح الاختلالات الممكنة.

### البند الثالث : الميزانية العامة بنك للمعلومات

من التعاريف السابقة نجد أن الميزانية العامة تعتبر سجلا أو بيانا تعداديا تبوب فيه كل نفقات الدولة وإيراداتها في صورة أرقام عددية مالية ، مقسمة إلى تقسيمات متassقة (في أبواب وفصول وبنود وغيرها من التقسيمات) دون استثناء. ويكون بيانا مفصلا لا شاملا للإفاق والإيرادات الحكومية والتي تتوقع القيام بها خلال السنة المقبلة.

كما تعتبر بمثابة بيان مقارن، لأنها تشمل بيان النفقات من جهة والإيرادات من جهة أخرى فيمكن بذلك معرفة ما إذا كانت الميزانية متوازنة أم بها فائض أم عجز<sup>1</sup>.

وكون أن هذه البيانات الخاصة مفصلة ومبوبة ومتسلسلة (حسب السنوات) تكون بمثابة بنك للمعلومات يمكن استغلالها من طرف كافة الباحثين على اختلاف تخصصاتهم لتحديد استراتيجية الدولة في مختلف الميادين وعلى سبيل المثال إذا أخذنا الأرقام من الميزانيات السابقة حول ما كان يصرف على تدعيم الأسعار خلال العشرية الماضية في الجزائر لتبيين أن هناك تغير واضح في مجال هذه السياسة.

إذا أخذنا التعاريف السابقة من جانبها المالي (الاقتصادي) نجد أنها ترتكز في تحديد مفهوم الميزانية العامة على الجانب المحاسبي. فهي تصور الميزانية العامة على أنها أصول وخصوم مما يجعلنا نستنتج من هذه التعاريف ضرورة تحقيق توازن للميزانية العامة. هذا التوازن الذي كان مثار جدل ونقاش تمثل في نظريتين مختلفتين لهذا التوازن. فمنهم من ركز على ضرورة تحقيق التوازن المحاسبي للميزانية ومهم من ركز على ضرورة تحقيق التوازن الاقتصادي للميزانية وكان لكل فريق حجمه في ذلك. وسنعود إلى مناقشة هذا الموضوع في الفصول اللاحقة.

<sup>1</sup> - محمود إبراهيم الوالي، مرجع سبق ذكره، ص 83

### المبحث الثالث

#### مبادئ وقواعد إعداد الميزانية العامة

إن أولى المراحل التي تمر بها الميزانية هي مرحلة الإعداد التي تعد السلطة التنفيذية المسئولة عنها كونها المؤهلة<sup>1</sup> لذلك ثم تقدمها في صورة مشروع للمجلس الشعبي لمناقشتها والمصادقة عليها. ولكن حتى تعرض على هذا المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تكون معدة على أكمل وجه وبصورة واضحة لذلك وجدت عدة مبادئ أو قواعد فنية تعتبر في الوقت الحاضر بمثابة مبادئ تقليدية يتعين مراعاتها عند تحضيرها الهدف منها وضع إطار عام يحدد الآليات التي تخدم هذه الميزانية.

إلا أن هناك خروج عن بعض هذه القواعد نتيجة ما لحق الفكر المالي من تطور وهذا حتى تكيف مع المالية الحديثة ، كونها وضعت لتماشي والفكر التقليدي خلال القرن التاسع<sup>2</sup> كمارأينا ذلك من خلال دراسة المرحلة التاريخية للميزانية. هذا التكيف المتمثل في الاستثناءات الخاصة بكل قاعدة جعلها دائمة الاحترام إلى درجة معينة، لأن ما تصبو إليه من أهداف يجب معدتها بالتقيد بها.

إن احترام هذه القواعد، وإن كانت تبدو للبعض أنها ثانوية، ييسر بعض الأمور ومنها:

\* تيسير معرفة المركز المالي للدولة، لتسهيل مهمة الشعب ونوابه بالإطلاع عليها.

\* تيسير مهمة اعتماد الميزانية من قبل السلطات التشريعية.

\* تيسير مهمة الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة بصورة دقيقة وسهلة.

وهذه المبادئ التي تقوم عليها عملية إعداد الميزانية يمكن تصنيفها إلى قسمين، منها ما هوأساسي ومنها ما هو ثانوي. فالقواعد الأساسية تتمثل في قاعدة الوحدة، قاعدة السنوية، قاعدة العمومية وقاعدة توازن الميزانية إضافة إلى مبدأ آخر يضيفه الحقوقيون وهو الإنقاذ القانوني لتنفيذ الميزانية. أما القواعد الثانوية والتي يجب مراعاتها كذلك عند إعداد الميزانية العامة فهي: قاعدة وضوح الميزانية العامة، قاعدة دقة الميزانية، قاعدة مرونة الميزانية، قاعدة علانية الميزانية.

<sup>1</sup>- يمكن الرجوع في هذا إلى إلى الغضر الأداري و غير التقدير ص 23,22

<sup>2</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1996، مرجع سبق ذكره، ص 69.

## المطلب الأول

### القواعد الأساسية في إعداد الميزانية العامة

#### البند الأول : قاعدة وحدة الميزانية

يقصد بقاعدة وحدة<sup>1</sup> الميزانية وجوب أن يكون هناك مستند واحد أو وثيقة واحدة تبين كافة النفقات والإيرادات العامة في آن واحد لفترة مستقبلية. ومبررات<sup>2</sup> وجود هذه القاعدة تكمن في مجموعتين من الأسباب منها ما هو مالي والآخر ما هو سياسي. وهذا ليس معناه أن تقدم في ورقة واحدة أو شيء من هذا القبيل وإنما المقصود أن تكون هناك وثيقة واحدة مهما تعددت أجزاءها بحيث تتضمن كافة الأرقام المتعلقة بنشاط الدولة المالية في العام المقبل مضمومة معا وفي وقت واحد إلى البرلمان.

في إعدادها وتقديمها في مستند واحد من شأنه إعطاء صورة حقيقية للمركز المالي للدولة<sup>3</sup> (سهولة قراعتها في شكل ميزانية)، وبالتالي تسهيل معرفة هل الميزانية متوازنة أم بها فائض أو عجز، إجراء المقارنات الضرورية دون عناء و إجراء التسويات الحسابية. لأن كثرة الميزانيات والحسابات الخاصة يجعل من الصعب اخذ نظرة ولو سطحية على الإيرادات والنفقات العامة وهذا ما يتبع الفرصة للتبيير والإسراف.

وعدم التقيد بهذا المبدأ من شأنه عرقلة مهام السلطات التشريعية. فبتجزئة النفقات والإيرادات وتوزيعها في مختلف الوثائق والإشار من هذه الأخيرة يصعب من عملية رقابة البرلمان. حتى يستطيع هذا الأخير القيام على أكمل وجه بماهته يجب أن تكون له نظرة عامة وشاملة للوضعية المالية للدولة. كما أن التجزئة والتعدد يمكن السلطات التنفيذية-في بعض الأحيان- من التحايل على البرلمان، حيث يمكنها تقديم الأعباء غير الضرورية لمناقشتها والتصديق عليها في البداية ثم تقديم الأعباء الضرورية في مرحلة ثانية وبالتالي

<sup>1</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1996، مرجع سابق ذكره، ص 70.

<sup>2</sup>- DUVERGER (Maurice), 1965, Op. cit, p. 263

<sup>3</sup>- احمد جامع، مرجع سابق ذكره، ص 222-223

ضرورة البحث عن مصادر مالية إضافية لتمويلها. إذن فهذه القاعدة تسهل مهمة ترتيب أولويات الإنفاق العام للدولة وكذا وضع الإيرادات وواجه إنفاقها تحت نظر السلطة التشريعية. وحتى تتحقق هذه القاعدة يجب احترام العناصر التالية:

- \* وجوب عرض كل النفقات والإيرادات في وثيقة واحدة هي الميزانية العامة.
- \* وجوب عرض أرقام الميزانية بصورة واضحة ومفصلة.
- \* وجوب عرض الميزانية في صورة متناسقة.

وظلت هذه القاعدة محترمة التطبيق إلى غاية الحرب العالمية الأولى التي أفرزت ضرورة وضع ميزانيات مستقلة عن الميزانية العامة لمواجهة آثار الحرب. كما أن تدخل الدولة بإشرافها على إدارة بعض المرافق التجارية والصناعية أوجب تكييفاً خاصاً لهذا المبدأ. وهكذا نشأت فكرة الاستثناءات في قاعدة وحدة الميزانية العامة. وهي كالتالي:

#### 1- الميزانيات غير العادية:

يرجع وجودها إلى التقسيم التقليدي للنفقات العامة والإيرادات العامة إلى عادية وغير عادية. فالعادية هي الناتجة عن قيام الدولة بوظائفها التقليدية والتي يجب تغطيتها بإيرادات عادية كالضرائب والرسوم ومداخيل ممتلكات الدولة. أما النفقات غير العادية فهي النفقات الناتجة عن تدخل الدولة للاتفاق في المشاريع الاقتصادية الكبيرة التي يجب تغطيتها بإيرادات غير عادية كالقروض أو الإصدار النقدي الجديد غير المغطى. وهذا النوع من الميزانيات يوضع في بشكل منفصل عن الميزانية العامة للدولة. لأنها وضعت لظروف طارئة أو استثنائية أو الوقفية.

ويؤخذ على هذا الأسلوب أنه قد يؤدي إلى الإسراف في النفقات العامة كما أنه قد يغري الحكومة بإحداث توازن ظاهري للميزانية، وذلك عن طريق إخراج بعض النفقات من الميزانية العادية، وعمل ميزانية خاصة لها فتبعد الميزانية العادية متوازنة وهو ما يخالف الحقيقة. ولكن في نفس الوقت لو تضاف هذه النفقات غير العادية إلى الميزانية سيوحى بازدياد نشاط الدولة بدرجة كبيرة بالمقارنة بالسنوات السابقة وهذا ما لا يطابق الواقع لذلك كانت توضع ميزانية خاصة لهذه النفقات غير العادية ومن هذه الأخيرة جاءت تسمية ميزانية غير عادية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- أحمد جامع، مرجع سابق ذكره، ص 226-227

ولكن في الوقت الحاضر ونظراً للتدخل الدائم للدولة وتكرر الاستثمار الحكومي الضخم ولو وفي فترات متقاربة أصبحت تعبر نفقات غير منتظمة وليس استثنائية كذلك لفقدان التفرقة بين النفقات العادلة والنفقات غير العادلة مما يستتبع فقدان الأهمية للتمييز بين مصادر الإيرادات العادلة وغير العادلة والميزانية العادلة والميزانية غير العادلة. ولهذه الأسباب أصبح الاتجاه الحديث في المالية العامة هو إلى التقليل من الميزانيات غير العادلة والاستعاضة عنها بإجراء تقسيم في الميزانية بين النفقات الدورية والخاصة بتسخير المرافق العامة فنجد في الجزائر نفقات التسخير ونفقات الاستثمار إضافة إلى الميزانيات الملحة.

## 2- الميزانيات المستقلة:

وهي "الميزانيات الخاصة بالمرافق"<sup>1</sup> ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة. إذ يستتبع الاستقلال في الشخصية الاعتبارية المنوحة لبعض المرافق (تعرف بالمؤسسات العامة) أن تكون لها ميزانية خاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة دون الحاجة إلى نص صريح على إنشاء ميزانية خاصة بالمرفق<sup>2</sup>.

ويقصد بها ميزانيات المشروعات والمؤسسات العامة، ذات الطابع الاقتصادي التي منحت لها الشخصية المعنوية. وتتميز الميزانيات المستقلة بأنها لا تخضع للقواعد والأحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة، وإن بدايتها قد تختلف مع بداية الميزانية العادلة للدولة، ثم أنها - أي الميزانيات المستقلة - لا تعرض على البرلمان لجازتها.

يعتبرها البعض ليس خروجاً عن مبدأ الوحدة لكنه المؤسسات لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة.

<sup>1</sup>- حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة-نظرية المؤسسات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 23

حيث يعرف المرفق العام والمؤسسة العامة بنـ: "إذا رأيت المرفق العام الذي يؤدي عمله مرتبطة ارتباطاً مسؤوليه مباشرة بالوزير حكمت عليه بأنه مرفق اداري عام، أما إذا رأيته يستقل بشخصيته عن مسؤولية الوزير، فهو يجري عمله بهيئة من الأشخاص مجتمعين يصدرون بأنفسهم قرارات ينفذونها بأنفسهم أيضاً فذلك هو المؤسسة العامة. فالمؤسسة العامة منظمة تدير المرفق العام بالنيابة عن الحكومة ويأخذ منها أو من السلطة التشريعية.

<sup>2</sup>- أحمد جامع، مرجع سبق ذكره، ص 330

### 3- الميزانيات الملحة:

إن الميزانيات الملحة تسمح بمتابعة شروط وكيفية تسير بعض مرافق الدولة التي يتغلب عليها الطابع التجاري ولكنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية<sup>1</sup>. ومن ذلك فهي ميزانيات المرافق العامة تتمتع بموارد خاصة وهي ذات طابع اقتصادي حيث يقتصر نشاطها أساسا في إنتاج السلع والخدمات مقابل ثمن وهي تتمتع باستقلال مالي ولكن لم تتعنف الشخصية الاعتبارية. ومن ذلك تعرض إيرادات ونفقات هذه المرافق خارج الميزانية العامة ، وتلحق بها لذا سميت بميزانية ملحقة. هذا الإلتحاق بالميزانية ترك البعض يرى فيه تكيف فقط وليس خرقاً لمبدأ<sup>2</sup> وحدة الميزانية.

وما يبرر وجود هذه الميزانيات هو إعطاء شيء من الحرية للمرافق العامة في مزاولة أعمالها، دون التقيد بالروتين الإداري ، ل تستطيع مباشرة نشاطها على قدم المساواة مع المشروعات، وحتى يعرف ما إذا كانت هذه المرافق تحقق عائدا من نشاطها أم لا.

وترتبط هذه الميزانيات بميزانية الدولة، وذلك بترحيل نتيجة هذه الميزانية إلى الميزانية العامة للدولة، أي أن رصيدها الدائن يظهر في جانب إيرادات الدولة، ورصيدها المدين يظهر في جانب نفقات الدولة، وكذلك تخضع للرقابة شأنها في ذلك شأن ميزانية الدولة.

### 4- الحسابات الخاصة للخزينة

هي حسابات تمسكها الخزينة العامة لتسجيل خروج أو دخول أموال من والى خزينة الدولة دون اعتبارها نفقات أو إيرادات فهذا الدخول أو الخروج هو مؤقت لا تثبت أن تحصل هذه الأموال أو تعاد لأصحابها وبالتالي تقبل من تلقاء ذاتها. فوجود مثل هذه المبالغ كإيراد بالميزانية الموحدة يعتبر تضخيما للإيرادات باعتبارها ملكاً للغير والدولة متزمة بردها إليهم كما أن إظهارها ضمن النفقات يعتبر كذلك تضخيما للمصروفات دون مبرر بسبب توريدتها من الغير فهي بذلك لا تمثل إيراداً أو مصروفاً حقيقياً، الأمر الذي يستوجب فصلها عن الإيرادات والنفقات العامة وإدراجها في بيان مستقل هذا البيان المستقل يتمثل في فتح حسابات خاصة بكل نوع يطلق عليها مجتمعة حسابات الخزينة. بعض هذه الاحسابات التي ستنظر إليها في موضوع الحسابات الخاصة للخزينة في الجزائر.

<sup>1</sup>-PERCEBOIS ( Jaques), *Economie des Finances publiques*, Armand Colin, Paris, 1991, p. 13

<sup>2</sup>- Ibid, p. 13

إن هذه الحسابات الخاصة للخزينة، في نظر البعض، تعتبر في بمثابة أداة فنية هدفها تدعيم لقاعدة وحدة الميزانية حيث تساهم في إظهار المركز المالي للدولة على حقيقته دون أي تضخيم أو إنقاص. إلا أن البعض الآخر يرى فيها خرق لقاعدة الوحدة خاصة لما تسيء الحكومة استخدامها، حيث يمكن لها إدراج بها نفقات حقيقة عوضاً عن إظهارها في الميزانية العامة.

### **البند الثاني : قاعدة سنوية الميزانية**

يقصد "سنوية الميزانية" أن يحدث توقع وإجازة نفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية كل عام<sup>1</sup>. إذن يجب أن يتكرر هذا التوقع والإجازة كل سنة، وبالتالي فهذه الوثيقة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار نفقات وإيرادات الدولة لنفس الفترة. وأسباب وجود هذه القاعدة يمكن إيجازها في:

\* إن تقدير النفقات والإيرادات لأكثر من سنة يصعب على السلطة التشريعية مراقبة السلطة التنفيذية. كما أن تقديمها في عدة مرات خلال السنة من شأنه أن يشغل كل من الحكومة والبرلمان عن المهام الأخرى. فطول المدة لأكثر من سنة يقلل من أهمية دور البرلمان وتقوية دور السلطات التنفيذية، كما أن في قصرها تقريباً دور السلطات التنفيذية ومبالغة في دور السلطات التشريعية. فوق ظهور هذه القاعدة في إنكلترا<sup>2</sup>- كانت الفترة محدد بثلاث سنوات وبعد اخذ ورد بين السلطات انتقلت الفترة إلى سنتين وأخيراً استقر الوضع على السنة.

\* إن إعداد الميزانية لفترة أقل من سنة يصعب إجراء مقارنة بين مختلف الميزانيات لأن كل فترة من السنة وخصوصياتها فهناك فترات يكون فيها مبلغ النفقات أكبر من الإيرادات وهناك أخرى يكون فيها العكس الأمر الذي يستوجب الرجوع وقت إجراء المقارنات إلى كل من الميزانية السابقة وكذا ما يقابلها في السنوات السابقة.

\* إن الاعتماد على تقديرات تفوق السنة يؤثر على دقة البيانات لأنه كلما طالت الفترة زاد اثر التقلبات والتغيرات الاقتصادية والمالية عليها بالخصوص المستوى العام للأسعار كما

<sup>1</sup> - أحمد جامع، مرجع سابق ذكره، ص 234

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 234

أن في قصر الفترة من شأنه ضرورة إضافة عامل جديد في التقدير هو اثر التقلبات الموسمية مما يحتم في كل مرة العودة إلى البرلمان لتصحيح هذه الاختلالات.

إن بداية الفترة قد لا تتطابق بالضرورة مع بداية السنة الميلادية حيث نجد أنه في بريطانيا تطابق مع فاتح أبريل وفي الولايات المتحدة مع فاتح جويلية أما فرنسا فتتطابق مع أول جانفي. هذا الاختلاف قد يرجع إلى الأحوال الإدارية والبرلمانية والاقتصادية لكل دولة.

إن تطبيق هذا المبدأ من شأنه أن يثير نقطتين أساسيتين تخص الأولى ما يجب تدوينه بالحسابات الختامية وكيفية إغفال حسابات السنة المالية أما المسألة الثانية فتمثل في كيفية معالجة البرامج والخطط التي تفوق السنة.

## 1- طرق التسوية ( بين التوقع والفعلي )

إن ضرورة التقييد بما موجود من مبالغ للإتفاق وما يجب تحصيله من إيرادات خلال السنة قد يطرح عدة تساؤلات عن مدى تبادل الميزانية بالحساب الختامي وهذا لارتباطه بقوانين تحده. وهناك عدة حالات:

\* إن الحساب الختامي يجب أن يتضمن كل مبالغ النفقات أو الإيرادات التي حدث التصرف الموجب لها وتمت التسوية المالية(الدفع أو التحصيل الفعلي) لها خلال نفس السنة. إذن هذه البندود تسجل بهذه الحسابات دون أي إشكال يذكر. والعكس بالنسبة للنفقات والإيرادات التي لم يحدث التصرف الموجب لها فلا تقييد في هذا الحساب لأن الالتزام لم يتم.

\* أما إذا حدث التصرف الموجب سواء للنفقات أو الإيرادات خلال السنة دون أن يرافقه دفع أو تحصيل فعلي في نفس السنة فنكون أمام سنتين سنة وقوع الالتزام وسنة وقوع الدفع والسؤال الذي يطرح : هل تقييد في سنة وقوع الالتزام أم في سنة وقوع الدفع الأمر. واختلفت طريقة المعالجة وفق التشريعات المنظمة في كل دولة وهي تتحضر في طريقتين، طريقة حساب الخزينة وطريقة حساب التسوية.

### أ - طريقة حساب الخزينة :

إن هذه الطريقة تستند على الجانب المالي للأمور فيتم تسجيل المبالغ التي تم دفعها أو تحصيلها فعلا خلال السنة وما كان محل التزام خلال السنة ولم يدفع أو يحصل خلالها ترهل

أرصدته إلى ميزانية السنة المولية. فتقلب الجانب المالي يجعل الميزانية العامة للدولة وكأنها حساب خزينة الدولة ومنه جاءت التسمية.

### **ب- طريقة حساب التسوية (أو الاستحقاقات)**

إن هذه الطريقة تعتمد على الجاتب القانوني حيث تراعي تاريخ نشوء الالتزام. فتقيد في الحساب الختامي كل المبالغ التي التزمت الحكومة بدفعها وكذلك المبالغ التي نشأ الحق بتحصيلها دون مراعاة للتسوية المالية . وهذه الطريقة تستوجب تمديد الفترة إلى غاية التسوية ويطلق على السنة المالية وال فترة الإضافية بمدة التسوية<sup>1</sup> وهذه المدة تتظم بموجب قانون الذي يعين فيه الفترة الإضافية كما يمكن أن يتركها مفتوحة إلى غاية التسوية الكاملة.

### **ج- مميزات كل طريقة**

إن الاختلافات عديدة بين الطريقتين لذا نكتفي بذكر أهمها في نقطتين:

- \* إن طريقة حساب التسوية من شأنه إعطاء الوجه المالي الحقيقي للدولة على عكس حساب الخزينة الذي يعطي الفرصة للحكومة لإظهاره على غير حقيقته وهذا باستعمال تحصيل الإيرادات والتأخير في دفع ما عليها من التزامات.
- \* إن طريقة حساب الخزينة تمتاز بان الحسابات تقبل في حدودها القانونية أما الطريقة الثانية فيمكن أن تبقى لسنوات مما ينجر عنه تداخل زمني في حسابات الدولة.

### **2- طرق اعتماد نفقات المشروعات**

إن تزايد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وقيامها بمشروعات كبيرة، سواء لضرورة اقتصادية مثل بناء السدود أو إقامة شبكات المواصلات أو لطبيعة النظام الاقتصادي الذي يفرض ذلك (حالة الدول الاشتراكية) من شأنه أن يدخل بمبدأ سنوية الميزانية. ونظراً لكبر حجم هذه المشاريع وكونها تتطلب سنوات عديدة لإنجازها، وحتى تتكيف الميزانيات العامة للدولة مع مبدأ السنوية وجدت طرق لاعتماد نفقات هذه المشاريع ومنها

<sup>1</sup>- أحمد جامع، مرجع سابق ذكره، ص 337

على الخصوص طريقة اعتماد البرنامج وتمثل في تقديم برنامج المشروع كلياً للمصادقة عليه من طرف البرلمان<sup>1</sup> وهذا وفق الطريقتين التاليتين:

#### أ- الاعتماد بالارتباط:

تقدم الحكومة المبالغ الإجمالية للمشاريع في صورة اعتمادات تقديرية للمصادقة عليها حتى تكون مرخصة لتنفيذها قاتونا. مما يسمح لها بالارتباط بها مع القائمين على تنفيذها.<sup>2</sup> إن المبالغ الإجمالية تسجل بميزانية السنة الأولى رغم أن ما يسدد فعلاً خلال هذه السنة يجب أن يتطابق مع ما الجزء المنجز فعلاً. ثم تسجيل في ميزانية السنوات اللاحقة مبالغ الأجزاء المنتظر إنجازها فيها.

إن ما يؤخذ على هذه الطريقة أنها تدرج المبلغ الإجمالي للمشروع في تقديرات السنة الأولى دون أن يقابلها إيرادات كافية لتفعيلها استناداً إلى أنها لن تتفق فعلاً خلال السنة التي تقييد فيها، وقد يفرغ هذا بالإسراف في مقدار هذه الاعتمادات وبالتالي زيادة العبء على الميزانيات القادمة<sup>3</sup>.

#### ب- القانون ببرنامج وميزانية البرامج

يمكن للحكومة أن تتقدم أمام البرلمان بالمشروع في شكل قانون خاص مستقل عن ميزانية السنة الأولى لدراسته والمصادقة عليه (و هذه المصادقة يطلق عليها رخصة البرنامج<sup>4</sup>). ويجب أن يترجم هذا القانون ببرنامج تنفيذ المشروع بحيث يحدد المبلغ الإجمالي لاعتمادات المتوقعة واللزامية لتنفيذها بالإضافة إلى تفاصيل أخرى مثل مدة إنجاز المشروع والمبلغ المتوقع صرفه كل سنة. وبذلك تحمل كل سنة بمبالغ الأجزاء المبرمجة. ومنه تكون هذه الطريقة قد حافظت على مبدأ سنوية الميزانية على عكس الطريقة الأولى التي حملت ميزانية السنة الأولى مبالغ يتوقع أنها لن تتفق خلالها بل في سنوات لاحقة. وقد شاع استعمال هذه الطريقة بعد الحرب العالمية الثانية .

<sup>1</sup>- BENMAROUF (Abdelkader), Op. cit., pp. 25-26

<sup>2</sup>- عطيه عبد الواحد السيد، 1996، مرجع سابق ذكره، ص 99

<sup>3</sup>- احمد جامع، مرجع سابق ذكره، ص 343

<sup>4</sup>- عطيه عبد الواحد السيد، سنة 1996، ص 100

إن أولى الأهداف التي كانت ترمي إليها الميزانية في بداية الأمر كان متمثلاً في مراقبة الإنفاق الحكومي. وبعد ظهور فكرة تدخل الدولة استعملت كادات في يد السلطات لتقدير الأداء والاستعمال الأمثل للموارد وتوجيهها نحو ما يتماشى والوضعية الاقتصادية. إلا أن زيادة هذا التدخل أوجب على السلطات وضع مخططات وبرامج لأهداف اقتصادية واجتماعية متراقبة في ما بينها وتحقيقها. مما تتطلب وضع ميزانيات تتماشى والوضع الجديد دون التقيد الفعلي بمبدأ سنوية الميزانية. لأن مقتضيات الاقتصاد الحديث والظهور المتزايد للأنشطة العامة أجبر السلطات إلى الاهتمام أكثر بوظيفة تحطيم الميزانية. هذا النظام الذي يهدف إلى تحديد الاحتياجات الخاصة بكل دولة وترتيبها وفق الأولويات ووضعها في مخططات تنفذ خلال عدة سنوات ومنه تكون الميزانية العامة جزء من الكل وتعبر عن استراتيجية إجمالية.

إن كل من طريقة القانون ببرنامج أو طريقة ميزانية البرامج ليست لها صفة الميزانية العامة لأنهما يقومان فقط بتوسيع المنشروات التي تعتمد الدولة تنفيذها خلال السنوات المقبلة والمبالغ اللازمة للقيام بهذا التنفيذ ومنه لا تتضمن فتح اعتمادات بالارتباط أو الدفع<sup>1</sup>. لكن الخصوصية التي تميزهما هو حصول الحكومة على تعهد بالموافقة في السنوات المقبلة والمتزامنة مع فترة الإنجاز.

### البند الثالث : مبدأ عمومية الميزانية العامة

يقصد بمبدأ عمومية<sup>2</sup> الميزانية إظهار كافة تقديرات النفقات والإيرادات في وثيقة الميزانية العامة للدولة دون ربط خاص أو مقاصة بينهما.

و منه يكون هذا المبدأ يهدف إلى تسجيل وبالتفصيل كل تقدير بنفقة وكل تقدير بإيراد<sup>3</sup> دون إجراء المقاصة بينهما ومنه لا يسمح بخصم أي نفقة مصلحة من إيراداتها أو توجيه إيراد معين لسد نفقة معينة. بل يجب على هذه الوثيقة أن تضم كل النفقات المتوقعة وبالتفصيل ومن دون أي نسيان حتى ولو تعلق الأمر بمرفق له لإيراداته الخاصة به لأن هذا المبدأ يستند إلى اعتبارين، اعتبار مالي متمثل في محاربة الإسراف الحكومي وأخر سياسي يكفل تأكيد الرقابة

<sup>1</sup>- احمد جامع، 1975، مرجع سبق ذكره، ص 344

<sup>2</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1996، مرجع سبق ذكره، ص 113

<sup>3</sup>- احمد جامع، 1975، مرجع سبق ذكره، ص 346

البرلمانية على كافة النفقات الازمة لسير الإدارة الحكومية. وهو بذلك يشكل تكملة لمبدأ الوحدة. ونفس الشيء بالنسبة للإيرادات العامة. لأنه لو ثبتَ على هذه الوثيقة صافي المبالغ فقط أو ما يعرف بالميزانية الصافية ستتجه أمور كثيرة منها استحالة التعرف على حجم الإيرادات والنفقات الحقيقي وكذلك طريقة الإنفاق والتحصيل بالإضافة إلى عدم معرفة هل وقع هناك إسراف وتبذير أم لا.

إلا أن هذا المبدأ لا يخلو من عيوب ففي تطبيق هذه القاعدة بشكل صارم قد يؤدي إلى نتائج غريبة<sup>1</sup>. ومن أشهرها ما يعرف بمثال قصر فرساي. هذا القصر الذي كان بحاجة إلى الأخشاب للتتدفئة الموجودة بحديقه فان طبق هذا المبدأ على حذافيره فيجب على مسيري هذه المؤسسة – وهذا ما كان متبعا قبل سنة 1940- إن يبيعوا هذا الخشب حتى يسجل كإيراد ثم طلب اعتمادات لتغطية نفقات التدفئة.

كما أن لهذه القاعدة عيب آخر ذو أهمية اقتصادية حيث تضعف الحافز لدى المسيرين على ضغط النفقات وزيادة الإيرادات وعدم اهتمامهم بتطبيق الأساليب الحديثة في الإدارة.

إن هناك ترابط بين مبدأ وحدة الميزانية وهذا المبدأ لأن في تعددها استثناء كذلك عن مبدأ العمومية. فالميزانيات الملحقة تعتبر خروجاً عن هذه القاعدة خاصة وأنها ترصد بالميزانية العامة إلى رصيدها فقط ونفس الشيء بالنسبة للميزانيات المستقلة أو الحسابات الخاصة للخزينة.

إن قاعدة عمومية الميزانية تقوم على أساس قاعدتين متزامنتين تخص الأولى جانب الإيرادات ويطلق عليها قاعدة عدم تخصيص الإيرادات، أما الثانية فتشخص جانب النفقات وتسمى قاعدة تخصيص الاعتمادات.

#### 1- قاعدة عدم تخصيص الإيرادات.

ينص هذا المبدأ على أنه لا يجوز تخصيص مورد لتغطية نفقة معينة بل يجب أن تغطي الإيرادات كافة النفقات بلا تمييز ولا تخصيص. لأن قانون المالية وحده الذي يوزع ويخصص الإيرادات وفق ما يتماشى والأهداف العامة<sup>2</sup>. ومنه لا يتحقق لأي مصلحة كانت أن تقطع جزء

<sup>1</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1996، مرجع سابق ذكره، ص 115

<sup>2</sup>- BENMAROUF (Abdelkader), Op. cit., p. 29

من إيراداتها لتفطية أعباءها لأن المصلحة أو المرفق له نظرة جزئية للأمور بينما الحكومة والبرلمان لها نظرة شاملة للأوضاع المالية والاقتصادية للدولة.

إلا أن وجود بعض الاستثناءات في القواعد السابقة وعلى الخصوص وحدة الميزانية (الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة) من شأنه أن يؤثر على مضمون هذه القاعدة. فيعطيه استقلالية مالية لبعض المرافق بغرض التحكم في التسيير على الأقل تغطية نفقات الاستغلال يعتبر خروجاً عن القاعدة.

إلا أن المحاسبين العموميين يرون في وحدة الخزانة (خزينة الدولة) بالنسبة لجميع هيئات ومؤسسات الدولة أداة لاحترام هذا المبدأ لأن كل إيرادات هذه الاستثناءات ستدخل إلى الخزينة العامة للدولة. هذه الأخيرة التي ستجد في هذه الإيرادات وسيلة لزيادة طاقتها التمويلية عوض الالتجاء إلى الجهاز المركزي.

رغم مزايا هذه القاعدة إلا أن لها جوانب سلبية تمثل في أنها لا تغري مسيري المصالح على زيادة الإيرادات المالية لأنها لن تستغل من قبل نفس المصلحة وكذلك لن تخصص لتطوير ما يتماشى وموضوع المصلحة (مثال أن الأموال التي تحصل من استعمال الطرق لن تخخص بصرفها على تحديثها أو صيانتها). إلا أنها تهدف إلى :

\* تفادي الإسراف والتبذير حيث إذا سمح بتخصيص إيراد معين خاص بمرفق ما لتفطية جزء من نفقاته سنجده أن هذا المرفق سيزيد من نفقاته بحجة أن الإيرادات قد زادت.

\* إشراك الجميع في تمويل جميع النفقات دون استثناء. لأنه إن اعتمد على تخصيص الإيرادات لتفطية أنواع معينة من النفقات فسنجده أن الأفراد الخاضعين للضريبة يدفعون البعض منها بمحض الإرادة لأنها تخدمهم ويتقاعسون في دفع الأخرى بحجة أنها لا تهمهم.

\* إن اعتماد هذا المبدأ من شأنه أن يقوي رابطة التضامن الاجتماعي وعدم التقييد به تهديد للمصلحة العامة.

## 2- قاعدة تخصيص الاعتمادات

على عكس الإيرادات، يجب على البرلمان لما يصادق على مشروع قانون المالية أن تكون الاعتمادات مخصصة . أي يجب أن يخصص مبلغ معين لكل وجه من وجوه الإنفاق<sup>1</sup>. ومن شأن هذه القاعدة أن تقييد السلطات التنفيذية باحترام ما صادق عليه البرلمان وتوجيهه

<sup>1</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1996، مرجع سابق ذكره، ص 117

الاعتمادات المخصصة لتفطية أوجه النفقات كما جاء في مشروع الميزانية المصادق عليه. وإلا ستعد المصالح التي استفادت من المبلغ الإجمالي (في حالة عدم تخصيص الاعتمادات) إلى التفضيل<sup>1</sup> بين النفقات بما يتماشى ورأيتها للأشياء (نظرة جزئية) التي ربما تكون مخالفة لنظرة البرلمان.

و لا يمكن -حسب هذه القاعدة- أن تسدد نفقة ما يبلغ من اعتماد كان موجه لنوع آخر من النفقات إلا عن طريق التشريع بالرجوع إلى البرلمان للترخيص بذلك. والمغزى من هذا الإجراء هو حتى تكون للبرلمان نظرة صحيحة مطابقة للواقع الاقتصادي للدولة وكذلك لتشديد رقابته على أوجه الإنفاق بالإضافة إلى تحديد المسؤوليات وهذا بمعرفة سبب تلك الفروقات هل هي راجعة إلى عدم الدقة في التقدير أم إلى أمور متعلقة بالوضعية الاقتصادية أم إلى متطلبات اجتماعية ... .

إذن قاعدة العمومية بقاعدتها هامة جداً لحفظ على نوع من الوحدة المالية داخل الدولة شأنها في ذلك شأن قاعدة الوحدة.

#### **البند الرابع : مبدأ الإذن القانوني لتنفيذ الميزانية**

كما ذكرنا سابقاً فإن الميزانية هي ترخيص وإجازة ومنه وحتى تستطيع تنفيذ ما تضمنته من بنود يجب عليها أن تحصل على إذن من طرف السلطات التشريعية بذلك لأنها تكون في حكم مشروع، لذا أضاف الحقوقيون<sup>2</sup> هذا المبدأ للقواعد الأساسية لإعداد الميزانية. ويصدر هذا الإذن في صيغة قانون المالية السنوي تعتبر نهائية. هذا الإذن الذي يجب أن يتجدد مع كل سنة ولا يمكن استعمال ما تبقى من إيرادات بعد انقضاء المدة إلا بموجب إذن بذلك بنفس الشيء بالنسبة للنفقات فإن لم يقع التزام بالدفع خلال السنة فلا يمكن ترحيل ما كان مخصص لها من اعتمادات إلا بموجب ترخيص من البرلمان وإدراجهم ضمن ميزانية السنة الجديدة.

<sup>1</sup>- BENMAROUF (Abdelkader), Op. cit., p. 30

<sup>2</sup>- رويلي صالح، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 21

## المطلب الثاني

### القواعد الثانوية لإعداد الميزانية العامة

بالإضافة إلى القواعد الأساسية التي تعتبر هامة (حسب خصوصيات كل قاعدة) هناك قواعد أخرى تهم الناحية الشكلية وهي : قاعدة وضوح الميزانية، قاعدة دقة الميزانية، قاعدة مرونة الميزانية، قاعدة علانية الميزانية. وهذه القواعد وان كانت ثانوية<sup>1</sup> إلى أنها تعمل على تسهيل مهمة المتعاملين مع الميزانية من حكومة أو برلمان أو مصالح عمومية بل حتى الأفراد العاديين في مجتمع.

### البند الأول : قاعدة وضوح الميزانية

حتى تسهل الأمور على كل من البرلمان وكذا المصالح المعنية بتنفيذها (وحتى القارئ لها) يجب أن تعرض كافة البنود المتعلقة بالإيرادات أو النفقات وفق أسس وقواعد معروفة ومعلومة مع شرط أن تتسم بالبساطة والوضوح. وان لا يتغير هذا الأساس من سنة لأخرى. بعبارة أخرى يجب أن تكون الميزانية مبوبة بطريقة مفهومة وواضحة وبنودها متناسقة لتجنب كل ما من شأنه أن يطفئ عليها لغموض أو الإبهام. لذا تجد كافة الدول تعتمد على نظام واحد (من سنة لأخرى) يتماشى ونظامها المحاسبي ولا تغيره إلا بموجب قانون. كما أن هذا المبدأ من شأنه أن يساعد على قراءة البيانات التي تتضمنها الميزانية من جهة ومقارنتها ببيانات السنوات السابقة لأنها مبوبة بنفس الكيفية.

### البند الثاني : قاعدة دقة الميزانية

إن أي انحراف بين البيانات المتوقعة والبيانات الحقيقة من شأنه أن يؤثر على سياسة الدولة في المجال المالي والاقتصادي. لأن الحكومة قد بنت برامجها على توقعات خاطئة. الأمر الذي سيجبرها إلى إعادة التقدير حتى تقترب الحقيقة. ولكن وبناءً على مبدأ الإذن المسبق

<sup>1</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1996، مرجع سبق ذكره، ص 131-136

ستضطر الحكومة من جديد إلى تقديم هذه التقديرات الجديدة للبرلمان للمصادقة عليها لأنه كما جاء في تعريف الميزانية على أنها "تقدير وترخيص" في نفس الوقت. لذلك وحتى يكون للميزانية مدلول يجب أن تراعى الدقة في تقدير كل من الإيرادات والنفقات<sup>1</sup>. وهذه الدقة تترجم في بعض الأحيان على أنها علامة صدق على توجهات السلطة التنفيذية وسياساتها.

و يمكن إرجاع أسباب عدم دقة البيانات إلى سببين رئيسيين الأول غير معتمد ونجهة خاصة بالدول المختلفة وهو عدم توفر الكفاءات البشرية والإمكانيات المادية والفنية الازمة لدى الجهاز الإداري المكلف بعملية إعداد الميزانية الأمر الذي ينعكس على دقة التقديرات. أما السبب الثاني فيمكن أن يكون عن قصد، حيث تعمد الحكومة لاعتبارات سياسية على إعطاء تقديرات غير دقيقة حتى يكون لها مجالاً للتحرك خاصة أمام البرلمان أو النقابات العمالية.

### البند الثالث : قاعدة مرونة الميزانية العامة

بما أن الميزانية مجرد توقع فإن البيانات مهما كانت دقيقة فلن تكون مضبوطة بشكل قاطع وحتى تكيف مع التغيرات التي يمكن أن تحدث فيجب أن تتميز بنوع من المرونة وهذا لتدرك ما لم يكن في الحسبان. خاصة وأن الإنفاق يتم بناءاً على قوانين صدرت في الماضي<sup>2</sup> بينما الإيرادات تتبع بما سيقع مستقبلاً.

كما يجب توفير نوع من المرونة في التشريعات المحددة للإنفاق حتى لا ترجع الحكومة إلى البرلمان لتصحيح كل كبيرة أو صغيرة لذا نجد أن قوانين المالية لبعض الدول تسمح بتحويل أو نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد.

### البند الرابع : قاعدة علانية الميزانية

تعرف هذه القاعدة كذلك "بمبدأ النشر" وأساسها يرجع إلى الدول الديمقراطية والتي ذلك الصراع بين السلطة وأفراد المجتمع، حيث لا يكفي أن تعرض الميزانية على البرلمان وإن كان

<sup>1</sup> - BENMAROUF (Abdelkader), Op. cit., p. 24

<sup>2</sup> - محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق ذكره، ص 610

هو الممثل للشعب بل يجب أن يكون الرأي العام على إطلاع بمراحل اعتمادها وكذلك تنفيذها بل وحتى علانية مناقشتها من طرف البرلمان.

و من مزايا علانية الميزانية نجد أنها تعطي الفرصة لكل من المهتمين والمتخصصين من الإلقاء آراءهم بالإضافة إلى أنها تمكن أعضاء البرلمان من تحضير تدخلاتهم في فترة مناقشتها زيادة على أنها تسمح للرأي العام من معرفة برنامج الحكومة للسنة المقبلة خاصة وأنه هو المعني بالدرجة الأولى بها لأنه هو الخاضع للضربيّة إضافة إلى أنه هو المستفيد من الإنفاق العمومي لأن في العلانية زيادة ثقة المواطن في كل من الحكومة والبرلمان.

إلا أن هذه العلانية لا تغنى المساس بمصلحة الدولة فهناك بعض الأمور التي لا تتفق علانية وطرحها للعامة لا يكون بالتفصيل مثل ما يتعلق بالشؤون الحربية والأمن.

إن درجة علانية الميزانية تتماشى وما وصل إليه النظام السياسي من نضج وشفافية، حيث هناك علاقة طردية بين هذا المبدأ والمستوى الديمقراطي الذي وصل إليه المجتمع. فنجد من بين البيانات التي تحكر من طرف السلطات التنفيذية (دون سواها) ما تعلق منها على الخصوص بالحسابات الخاصة للخزينة.

## الفصل الثاني

### الميزانية العامة في التشريع

#### الجزائري

المبحث الأول : الميزانية العامة إبان الاستعمار.

المبحث الثاني : الميزانية العامة وقوانين المالية في ظل الاستقلال.

المبحث الثالث : مختلف قوانين المالية

المبحث الرابع : قواعد الميزانية العامة في ظل التشريع الجزائري

## **الفصل الثاني**

### **الميزانية العامة في التشريع الجزائري**

بحكم أن الجزائر كانت تحت الهيمنة الفرنسية فسنسرد أهم القوانين التي نظمت الميزانية العامة خلال مرحلة الاحتلال وهذا لكون أن جل المواد القانونية التي كانت تتنظم هذه الأدلة كانت مستوحاة من التشريع الفرنسي إلى غاية تعديل سنة 1984. ثم بعدها التطرق إلى أهم مرجع قانوني بعد الاستقلال والمتمثل في قانون 84-17. والذي عدل بعض مواده بقانون 84-85 وهذا بغيت إدخال إصلاحات في مضمون قانون سنة 84 حتى تتماشى والإصلاحات الأخرى التي مست مجالات مختلفة من النشاط الاقتصادي.

## المبحث الأول

### الميزانية العامة إبان الاستعمار

إن مالية الجزائر وقت الاحتلال عرفت عدة حالات تميزت بين "الاستقلالية" تارة والتبعية والاندماج في ميزانية فرنسا تارة أخرى، وبين التوحيد (كيان مالي واحد) تارة وال التقسيم حسب المناطق تارة أخرى.

ويعتبر الأمر المؤرخ بـ 21 آوت 1839 بمثابة أول تشريع<sup>1</sup> ضبط مالية الجزائر وهذا باستحداث ميزانية خاصة بالجزائر مستقلة تماما عن ميزانية فرنسا سميت بـ « le budget général des services coloniaux en Algérie ».

إلا أنه بعد فترة وجيزة قلصت هذه الاستقلالية إلى درجة اندثر فيها الكيان المالي للجزائر. فاعتبرت ميزانية الجزائر ك مجرد ميزانية محلية<sup>2</sup> في مرحلة أولى ولكن ككيان واحد. ثم بعدها قسمت الجزائر ماليا إلى ثلاثة مناطق<sup>3</sup>، منحت لها الشخصية المعنوية وهذا لكل من الجزائر ووهران وقسنطينة مع تخصيص ميزانية لكل واحدة منهم وإلحاقها بميزانية وزارة الحرب في البداية، ثم بوزارة الداخلية بالحكومة الفرنسية في مرحلة ثانية.

واستمر الحال على ذلك إلى حين صدور مرسوم 1881، الذي كرس الهيمنة الاستعمارية بالحق الجزائر بفرنسا سياسيا. الأمر الذي انعكس على النظام المالي حيث تقرر التكيف التام لجمع الإيرادات والنفقات الخاصة بالجزائر مع النظام الفرنسي، ومنه إدراجها في الميزانية العامة لفرنسا بتوزيعها على مختلف وزارات الدولة الفرنسية. ومنه افرغ المرسوم السابق من محتواه.

ولكن ملامح استقلالية الميزانية برزت من جديد مع قانون 19/12/1900 (اعتبر هذا القانون بمثابة الميثاق المالي للجزائر). الذي نص على إنشاء ميزانية خاصة بالجزائر، حيث أعطيت لها الشخصية المعنوية المتميزة عن الدولة الفرنسية وبذلك منحت قليلا من الاستقلالية المالية دون مناطق الجنوب التي بقيت خاضعة لميزانية الدولة الفرنسية.

<sup>1</sup>- KOBTAN (Mohamed), Le Trésor Public, Office des Publications Universitaires, Alger, 1990 p.9,10

<sup>2</sup>- الأمر الصادر بـ 17 جانفي 1847

<sup>3</sup>- المرسوم الصادر بأكتوبر 1858

## المطلب الأول

### التمثيل التبابي وقت الاستعمار

بحكم أن الجزائر دولة كانت خاضعة للاستعمار الفرنسي فلم يكن لها كيان سياسي. وحتى لا تتناقض فرنسا مع التشريعات المتعلقة بضرورة موافقة البرلمان ( كما جاء ذلك من قبل ) وتعويضا عنه انشأ بمقتضى المرسوم المؤرخ في 23/08/1898 المفوضيات المالية « Les délégations financières »، التي كانت تعبر عن مجالس اقتصادية ومالية مع تجريدها من كل ما له طابع سياسي. حيث اقتصر دورها على إبلاغ وإسماع آراء الخاضعين للضريبة في المسائل المتعلقة بالجباية<sup>1</sup>. هذا المجلس الذي استبدل في سنة 1947 بالجمعية الجزائرية « l'Assemblé Algérienne » والذي ادمج مناطق الجنوب إلى الكيان المالي للجزائر.

## المطلب الثاني

### النصوص المعرفة للميزانية العامة إبان الاستعمار

إن النصوص التي عرفت الميزانية خلال هذه الفترة تمثل في ثلاثة مراسيم كانت سارية المفعول في كل فرنسا والجزائر.

التعريف الأول: ان اول تعريف للميزانية في فرنسا<sup>2</sup> ومنه في الجزائر فيرجع إلى 1862/05/31 حيث عرفت على أنها " العمل<sup>3</sup> الذي عن طريقه يتم تقدير وأجازة النفقات والإيرادات السنوية للدولة. حيث اعتبر هذا التعريف بمثابة أهم تعريف للميزانية العامة للدولة في تلك الفترة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- KOBTAN (Mohamed), Op. Cit. , p.10

<sup>2</sup>- BENMAROUF (Abdelkader ), Op. Cit. , p. 2

<sup>3</sup>- المادة 05 من المرسوم المؤرخ في 31 ماي 1862

<sup>4</sup>- عبد المنعم فوزي، مرجع سبق ذكره، ص 204

التعريف الثاني اما التعريف الثاني فيرجع إلى سنة 1956 وعرفت على أنها: "تقدر ميزانية الدولة كـأ وترخص بشكل تشريعي، أعباء وموارد الدولة، وهي تقرر من قبل السلطة التشريعية بقانون المالية الذي يترجم الأهداف الاقتصادية والمالية للحكومة".<sup>1</sup>

التعريف الثالث: اما آخر تعريف والذي سارت عليه الجزائر مدة طويلة فكان من خلال تعريف قانون المالي وهذا كالتالي: "قوانين المالية تحدد طبيعة، مبالغ وتخصيص موارد وأعباء الدولة مراعية في ذلك التوازن الاقتصادي والمالي والمحددان وفقها".<sup>2</sup>

اما الميزانية فعرفت على أنها "مؤلفة من مجموعة حسابات الأمة التي ترسم لسنة ميلادية واحدة جميع الموارد وجميع الأعباء الدائمة".<sup>3</sup>

هذا التعريف (جل مواد هذا القانون) بقي ساري المفعول إلى غاية التعديل الذي أحدثه قانون 84-17.

<sup>1</sup>- المادة 01 من المرسوم المؤرخ في 19 جوان 1956

<sup>2</sup>- المادة 01، 16 من المرسوم رقم 59-2 الصادر بـ 1959/01/02

<sup>3</sup>- صالح الرويلي، مرجع سابق ذكره، ص 16

## المبحث الثاني

### الميزانية العامة وقوانين المالية في ظل الاستقلال

ان اهم وثيقة مرجعية في ميدان مالية الدولة فترجع إلى سنة 1984. اما قبل هذه السنة فكانت جل المواد التي تحكم الميزانية مستوحاة من التشريع المالي الفرنسي الذي كان يعد بمثابة المرجع الرئيسي في هذا الميدان. لذا ستحصر معلومات هذا المبحث بالخصوص على ما جاء في قانون المالية الاساسي 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 والمتعلق بقوانين المالية. ثم اجراء مقارنة بينه وبين القانون المعدل له 88-05 المؤرخ في 12/01/1988. هذا التعديل الأخير الذي لحقه تعديل آخر وهذا فقط في السنة الموالية له وكان عن طريق القانون رقم 89-24 المؤرخ في 31/12/1989 الذي يعدل ويتمم القوانين السابقة الذكر. حيث تناول اعادة صياغة المادتين 67 و 68 منه.

إن كثرة القوانين وكثرة التعديلات فيها كانت وما تزال إحدى مميزات التشريع المالي الجزائري.

## المطلب الأول

### مصطلح الميزانية العامة للدولة

عرف المشرع الجزائري الميزانية العامة للدولة على أنها: "تشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".<sup>1</sup>

و حتى يكون هذا التعريف كاملا ( لأن هناك عدة عناصر لم تذكر خاصة التقدير والإجازة وعلاقتها بالاقتصاد الوطني ) يجب الرجوع إلى قوانين المالية وهذا استنادا إلى عبارة "موجب قانون المالية" التي وردت في التعريف لأنه ومن خلاله فقط يتحدد التعريف وكأن المشرع أراد تغليب السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية . ويتأكد ذلك من خلال الرجوع إلى مواد الدستور<sup>2</sup> الذي أجبر الحكومة بتقديم مشاريع القوانين للبرلمان لمناقشتها والمصادقة عليها.

فمن خلال المادة الثالثة من قانون 84-17 والتي عدلت بالقانون 88-05 يكتمل تعريف الميزانية العامة حيث تؤكد هذه المادة على أنه بناء على قانون المالية يتم تقدير<sup>3</sup> وإجازة الميزانية العامة.

و من هنا وحتى يستوفي موضوع الميزانية العامة من كل جوانبه وجب التطرق إلى قوانين المالية.

<sup>1</sup>- المادة السادسة من قانون 84-17

<sup>2</sup>- المادة 120 من دستور سنة 1996

<sup>3</sup>- ورد في النص العربي من القانون 84-17 المادة الثالثة يقر ويرخص قانون المالية بالسنة لكل سنة.. أما في النسخة المفرنسة فورد مابلي: « La loi de finance de l'année prévoit et autorise, pour chaque année.»

## المطلب الثاني

### قوانين المالية

إن مصطلح "قانون المالية" قد عرفته الجزائر لأول مرة في عهد الاحتلال من خلال الأمر الصادر بـ 2 جانفي 1959 وهو تاريخ إدخاله بالتشريع الفرنسي. هذا القانون بقي ساري المفعول إلى غاية<sup>1</sup> سنة 1984 حيث بالتمعن فيهما نجد أن هذا الأخير يعتبر إلى حد ما ملخصاً وامتداداً للقانون الأول.

و العلاقة بينه وبين الميزانية حددت بالعبارة التي وردت بالتعريف السابق .."الميزانية.. المحددة سنوياً بموجب قوانين المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية". لأنه إن كانت الميزانية وبناءً على قاعدة الوحدة يجب تقديمها في وثيقة واحدة والتي يجب إجازتها من طرف البرلمان فلن تكون إلا في شكل قانون يطلق عليها قانون المالية. ومنه فقانون المالية ما هو إلا الوجه القانوني للميزانية العامة .

فلا يمكن اعتماد وتنفيذ الميزانية إلا من خلال قوانين المالية. لأن إجازتها من طرف السلطات التشريعية يكون في شكل قانون. وهذا تطبيقاً لما جاء في الدستور "يشرع البرلمان في الميادين ... التصويت على ميزانية الدولة ... إحداث الضرائب والجبائيات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها"<sup>2</sup>.

وهذه الإجازة من البرلمان شرع في تطبيقها ابتداء من 1978<sup>3</sup> سنة تنصيب أول مجلس شعبي وطني (في إطار استكمال مؤسسات الدولة: المجالس البلدية، المجالس الولاية، المجلس الشعبي الوطني) حيث كان في السابق من اختصاص مجلس الثورة. وبإضافة إلى مواد الدستور هناك قانون أساسي نظم مالية الدولة (الميزانية العامة وقوانين المالية) يتمثل في قانون المالية الأساسي.

<sup>1</sup>AMMICHE (Amer), Les Budgets et le Controle Budgetaire, Seminaire ,1996-1997,ENA, p.2

<sup>2</sup>- المادة 122 من دستور 1996 الفقرة رقم 12 و 13 على التوالي

<sup>3</sup>- BENMAROUF ( Abdelkader ), Op. Cit. pp. 11-12

## البند الأول : قانون المالية الأساسي

بما أن الميزانية العامة تصدر في شكل قانون استوجب الأمر وضع وتحديد قواعد قانونية عامة هدفها تنظيم هذا النوع من القوانين وما يدخل في أحکامها وذلك من خلال تحديد مجالها، أهدافها وكذا علاقتها بالقوانين الأخرى المنظمة للميزانية. وهذه الأمور نجدها في ما يعرف بقانون المالية الأساسي أو العضوي. وبذلك يكون هذا القانون هو الركيزة الأساسية التي تستند عليها قوانين المالية الأخرى وما يدخل في أحکامها وهو يتضمن في قانون 84-17<sup>1</sup> الذي عدل بعض من مواده بقانون 88-05<sup>2</sup>.

و من خلال مادته الثانية نجد أن قوانين المالية في الجزائر هي:

- \* قانون المالية السنوي
- \* قانون المالية التكميلي وقانون المالية المعدل
- \* قانون ضبط الميزانية

كما عرف هذا القانون الميزانية العامة والميزانيات الأخرى ما تتضمنه من موارد وأعباء وهي :

- \* الميزانية العامة للدولة
- \* الميزانيات الملحوقة
- \* الحسابات الخاصة للخزينة

و جاء هذا القانون في شكل موجة قانونية مقسم إلى أبواب وكل باب إلى فصول وكل فصل إلى أقسام. والأبواب التي تناولها هي :

الباب الأول تناول الأحكام العامة التي تعرف بموضوع قوانين المالية وأنواعها  
الباب الثاني تناول الميزانية العامة للدولة وحدد أنواعها وما يدخل تحتها (إيرادات،  
نفقات).

الباب الثالث تطرق إلى الميزانيات الأخرى وعلاقتها بالميزانية العامة.

الباب الرابع خصص للحسابات الخاصة للخزينة وكيفية تنظيمها.

الباب الخامس كيفية تحضير قوانين المالية والتصويت عليها.

<sup>1</sup>- قانون 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1984/07/10

<sup>2</sup>- قانون 88-05 المؤرخ في 12/01/1988 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1988/01/13

## البند الثاني : قوانين المالية كمفهوم

إن قانون المالية العضوي عرف قوانين المالية بالعبارة : " تحدد قوانين المالية، في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية، طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومتى تبلغها وتخصيصها"<sup>1</sup>.

إن هناك ملاحظة على هذا التعريف تتمثل في استبدال كلمة إيرادات ونفقات بمصطلح موارد وأعباء<sup>2</sup>. وهذا عملا على توسيع مجال تدخل الدولة حتى تتماشى والمالية الحديثة. لأن هذه الأخير أعم وأشمل<sup>3</sup> حيث أضيفت إلى الإيرادات ( الدائمة أو العادية الناتجة عن الضرائب ودخول أملاك الدولة ) موارد أخرى مثل القروض العمومية ومداخيل مساهمات الدولة في النشاط الاقتصادي ونفس الشيء بالنسبة للأعباء فهي بالإضافة إلى النفقات<sup>4</sup> العادية للدولة( التقليدية ) نجد أعباء أخرى نتجت عن نفس السبب ومنها أعباء الدين العام وأعباء التدخل العام.

وبالتعمق في محتوى هذا التعريف، نجد أن قوانين المالية يجب أن تحرص على الأمور التالية وقت تحضيرها:

\* أن تتماشى هذه القوانين مع مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف إليها الدولة وهذا كتعبير على أن قوانين المالية ومنه الميزانيات العامة هي جزء من خطة مالية شاملة<sup>5</sup>.

\* يجب أن تهدف إلى تحقيق التوازنات العامة. أي ان تكون كادة للتوجيه والتصحيح الاقتصادي عند حدوث الاختلالات التي إن تفاقمت ستؤثر سلبا على هدف المخططات في ذاتها.

<sup>1</sup>- المادة الأولى من قانون 17-84

<sup>2</sup>- وان كانت هذه التفرقة قد وردت في قانون سنة 1959

<sup>3</sup> - BENMAROUF ( Abdelkader ), Op. Cit. p. 8

<sup>4</sup>- محمود ابراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 23

<sup>5</sup>- يمكن الرجوع في ذلك إلى الميزانية جزء من خطة مالية شاملة. ص 26

### البند الثالث : موارد وأعباء الميزانية في ظل قانون 17-84

إن قانون المالية حدد بوضوح مصادر موارد الدولة<sup>1</sup> (الميزانية) وهي ما يلي:

- 1- الإيرادات ذات الطابع الجبائي.
- 2- مدخلات أملاك الدولة.
- 3- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأكادمي.
- 4- الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات.
- 5- التسديد بالرأسمال للقرض و التسبيقات المنوحة من طرف الدولة .  
وكذا الفوائد المترتبة عنها.
- 6- مدخلات المساهمات المالية للدولة.
- 7- الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي.
- 8- مختلف حواصل الميزانية التي ينص عليها القانون على تحصيلها.

أما النفقات فقسمت في الميزانية إلى ما يلي:

أ-نفقات التسيير<sup>2</sup> وهي:

- 1- أعباء الدين العام.
- 2- تخصيصات السلطات العمومية.
- 3- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- 4- التدخلات العمومية.

ب-نفقات الاستثمار<sup>3</sup> وهي:

- 1- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.
- 2- إعاتات الاستثمار المنوحة من قبل الدولة.
- 3- النفقات الأخرى بالرأسمال.

### البند الرابع : مقارنة بين قانون 17-84 و 05-88

ان التعديل الذي مس قانون 17-84 لم يكن الهدف منه تدارك نقص أو إثرء مواد قانونية وإنما تحضير الشروط القانونية للدخول بالاقتصاد الوطني إلى مرحلة جديدة. حيث التعديل مس 07 مواد لا أكثر. والجدول المقارن يوحي بذلك:

<sup>1</sup>- المادة 11 من قانون 17-84

<sup>2</sup>- المادة 24 من قانون 17-84

<sup>3</sup>- المادة 35 من قانون 17-84

الجدول رقم: 01

### جدول مقارن

#### بين قانون 17-84 وقانون 88-05

رقم المادة	ما جاء به قانون 17-84	ما جاء به قانون 88-05
3	يقر ويرخص ..... و هذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسهيل المرافق العمومية... يقر ويرخص، إضافة لذلك، النفقات الأخرى المخصصة للتجهيزات العمومية، وكذلك، النفقات بالرأسمال.	يقر ويرخص ..... و هذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسهيل المرافق العمومية وتتنفيذ المخطط الإنمائي.
11	جاء فيها تعداد لكافة أنواع الموارد (رجوع إلى موارد الدولة من قبل صناديق المساعدة نتيجة تسهيل محفظة الأseم). (دون الإشارة إلى القطاع العام)	
20	توضيح الاعتمادات المفتوحة... وكذلك المتصرفين العموميين الذين يتحملون مسؤولية <u>تنفيذ برامج التجهيزات</u> العمومية الممولة بشكل نهائي و المستفيدين من النفقات بالرأسمال.	توضيح الاعتمادات المفتوحة... وكذلك المتصرفين العموميين الذين يتحملون مسؤولية <u>العمليات المخططة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار</u> .
38	تحدد شروط توزيع وتعديل الاعتمادات المفتوحة ... النفقات ذات الطابع النهائي ورخص تمويل الاستثمارات المخططة السنوي عن طريق التنظيم.	تحدد شروط توزيع وتعديل الاعتمادات المفتوحة ... النفقات ذات الطابع النهائي ورخص تمويل الاستثمارات المخططة السنوي عن طريق التنظيم.
40	توضيح اعتمادات الميزانية المخصصة لتمويل التجهيزات العمومية والنفقات بالرأسمال تحت تصرف المستفيدين حسب إجراءات وكيفيات تحديد عن طريق التنظيم	توضيح اعتمادات الميزانية وكذلك الحصص السنوية لقرصون وتنسيقات الخزينة المخصصة لتمويل الاستثمارات المخططة والمقررة في المخطط المنوي... حسب إجراءات وكيفيات تحديد عن طريق التنظيم.
67	يحتوي المشروع السنوي لقانون المالية على قسمين... يقترح القسم الثاني منه المبلغ الإجمالي للاعتمادات المطبقة في إطار الميزانية العامة للدولة بشأن نفقات التسيير والتجهيز العمومية، كما يقترح فيه المبلغ الإجمالي للنفقات بالرأسمال.	يحتوي المشروع السنوي لقانون المالية على قسمين... يقترح القسم الثاني منه المبلغ الإجمالي للاعتمادات المطبقة في إطار الميزانية العامة للدولة بشأن نفقات التسيير والتجهيز العمومية، كما يقترح فيه المبلغ الإجمالي للاستثمارات المخططة.
76	يجب أن يكون مشروع قانون ضبط الميزانية... الفقرة "ب": جدول تنفيذ الاعتمادات المصوّت عليها.	يجب أن يكون مشروع قانون ضبط الميزانية... الفقرة "ب": جدول تنفيذ الاعتمادات المصوّت عليها ورخص تمويل الاستثمارات المخططة.

من خلال الجدول المقارن السابق نلاحظ أن ما جاء به قانون 88-05 يمكن في نقطتين أساسيتين والتي كانت السبب في إجراء التعديل على القانون الأساسي 84-17.

1- من ناحية المصطلحات نلاحظ استبدال البعض منها بمصطلحات أخرى مثل:

\* العمليات المخططة استبدلت بعبارة البرامج

\* الاستثمارات العمومية بمصطلحين هما التجهيزات العمومية والنفقات بالرأسمال

2- من ناحية الجوهر والمحظى: وبعد التمعن في محتوى المواد التي مسها التعديل والمذكورة بالجدول السابق نجد أن الهدف من وضع قانون 88-05 هو تقييد القانون 84-17 من كل المصطلحات والمفاهيم التي لها علاقة من بعيد أو من قريب بالتخفيط أو المخطط. وهذا حتى يتعاشق القانون المنظم لقوانين المالية مع الاتجاهات الجديدة للدولة. لأن كل المواد التي مسها التعديل كانت بها عبارات تحمل في معنى أو شكل من أشكال تدخل الدولة.

ومنه يمكن اعتبار قانون 88-05 يعد بمثابة بداية مرحلة تنظيم مالية الدولة (وذلك بتكييف مواد 84-17) وفق نظام لا يعتمد كما كان عليه الحال على التخفيط.. وبالتالي فسنة 1988 تعتبر بمثابة سنة تغيير مسار الاقتصاد الوطني (في ميدان مالية الدولة) من اقتصاد مخطط من طرف الدولة إلى اقتصاد يعتمد على "آليات السوق".

إن ما يزيد في تأكيد هذا الطرح هو التعديل الذي تم في السنة الموالية من خلال القانون<sup>1</sup> رقم 89-24 المعدل والمتمم لقوانين السابقة الذكر هو إلغاء الفقرة "د" من المادة 67 والتي كانت تتناول ما يجب ارتكابه من وثائق لمشروع قانون المالية والتي نصها "توزيع رخص تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية حسب كل قطاع". والتي يمكن ترجمتها بأن الدولة لن تت肯ل بها مستقبلا.

نلاحظ من خلال الدراسة المقارنة المشار إليها في الجدول السابق ان المشرع لم يبذل أي جهد في صياغة القوانين بما يتلاءم وطبيعة التحول الاقتصادي نحو اقتصاد السوق. بل اهتم بالجوانب الشكلية المتعلقة بحذف عبارة التخفيط أو الخطة، في حين حافظ على المحتوى العام لهذا القانون. وهذا في اعتقادنا ما يحتاج من المشرع إلى دراسة أعمق وإعادة النظر في طبيعة وميكانيزمات هذه القوانين بما يتلاءم ومتطلبات اقتصاد السوق.

وما يمكن ان يقال على سنة 1988 انها كانت سنة الشروع في تحضير الإطار القانوني والتشريعي لمرحلة الدخول في اقتصاد السوق.

<sup>1</sup> - القانون 24-98 الموزع في 31/12/1989 المعدل والمتمم لقانون 84-17 المعدل والمتمم بـ 88-05

### المبحث الثالث

#### مختلف قوانين المالية

ان قانون المالية الاساسي 88-17 قد حدد طبيعة مختلف قوانين المالية الأخرى التي تحكم الميزانية العامة للدولة. وهي قانون المالية السنوي، قانون المالية التكميلي والمعدل، وأخيراً قانون ضبط الميزانية.

ان الهدف من وضع هذه القوانين يرجع إلى ان الميزانية العامة للدولة قد لا تتفذ كما نصت عليه القوانين التي أقرتها. ومنه وحتى يبقى المجلس الشعبي هو السلطة التي لها الحق في التشريع فقد وجدت بعض هذه القوانين لتدارك الاختلالات وآخرى لترصد الحسابات

الختامية

## المطلب الأول

### قانون المالية السنوي

عرف المشرع قانون المالية السنوي<sup>1</sup>: " يقدر ويرخص قانون المالية للسنة مجمل موارد الدولة وأعباءها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسهيل المرافق العمومية. كما انه يقدر ويرخص النفقات الموجهة للتجهيزات العمومية وكذا النفقات بالرأسمال".

و هذا القانون يعرف بقانون ربط الميزانية. كما نجده يحمل اسم قانون المالية الابتدائي أو الأولى وهذين المصطلحين الآخرين يتداولان خاصة عند إجراء المقارنات. وهذا نسبة إلى كونه أول قانون يوضع خلال السنة ثم تأتي القوانين الأخرى المعدلة أو المكملة. ووأثنين المالية هذه تعتبر أوثق مصدر للمالية العامة حيث تتضمن قواعد ولوائح تنظيمية تتناول مختلف النشاطات المالية للدولة. من تحصيل للإيرادات وتنفيذ للنفقات. إلا أن ما يميز هذه النصوص تعددتها وسرعة تغييرها مع الظروف والمتطلبات الجديدة<sup>2</sup>.

وإن كان هذا القانون هو الذي يقدر الميزانية ويجيزها. إلا انه من ناحية المضمون والشكل يختلف عليها فهو أعم وأشمل<sup>3</sup> من الميزانية العامة للدولة (الميزانية جزء منه) حيث لا يحدد حجم الموارد فقط. بل هو الذي يحدد طبيعتها ومبلغها، بالإضافة إلى كيفية تحصيلها وحسابها تطبيقا لما جاء في القانون العضوي "يمكن لقوانين المالية، دون سواها النص على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل أنواع الضرائب وكذا بالإعفاء الجبائي"<sup>4</sup>.

و نفس الشيء بالنسبة للأعباء للنفقات فبموجب هذا القانون يتم تخصيص<sup>5</sup> الاعتمادات وذلك بتقسيمها إلى نفقات التسيير والاستثمار ويحدد الأعباء الأخرى من قروض وتسبيقات. كما انه وبناء عليه يتم تبويب بيانات الميزانية حتى تتماشى ومبادأ وضوح الميزانية لتسهيل تنفيذها.

<sup>1</sup>- المادة الثالثة من قانون 17-84 و المعدلة بالقانون 05-88

<sup>2</sup>- كربوعي منور، مرجع ذكر سابقا، ص 22

<sup>3</sup>- BENMAROUF ( Abdelkader ), Op. Cit. p. 6

<sup>4</sup>- المادة 13 من قانون 17-84

<sup>5</sup>- المادة 20-24 من قانون 17-84

وتطبيقاً لذلك جاء بالقانون العضوي الكيفية التي يقدم بها مشروع قانون المالية وذلك في قسمين<sup>1</sup> منفصلين يتناول القسم الأول "كافحة الاقتراحات المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية وكذا على السبيل والوسائل الكفيلة بضمان التوازنات المالية التي اقرها المخطط الإنمائي السنوي".

أما القسم الثاني فيتضمن المبلغ الإجمالي للاعتمادات المطبقة في إطار الميزانية العامة للدولة بشأن نفقات التسيير والاستثمارات العمومية كما يقترح فيه المبلغ الإجمالي للنفقات بالرأسمال<sup>2</sup>.

وكتموج عن كيفية التبوب وما يتضمنه مشروع قانون المالية السنوي سنستعين بما جاء في مشروع قانون المالية لسنة 1998.

### **- الجزء الاول: طرق ووسائل التوازن المالي**

الفصل الأول: أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية في الخزينة

#### **الفصل الثاني: أحكام جبائية**

القسم الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

القسم الثاني: التسجيل

القسم الثالث: الطابع

القسم الرابع: الرسوم على رقم الأعمال

القسم الخامس: الضرائب غير المباشرة

القسم السادس: أحكام جبائية مختلفة

الفصل الثاني: أحكام أخرى تتعلق بالموارد

القسم الأول: أحكام جمركية

القسم الثاني: أحكام خاصة بالأملاك الوطنية

القسم الثالث: الجبائية البترولية

القسم الرابع: أحكام مختلفة

الفصل الرابع: الرسوم شبه الجبائية

### **- الجزء الثاني: الميزانية والعمليات المالية للدولة**

الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة

القسم الأول: الموارد

<sup>1</sup> المادة 67 من قانون 84-17 و المعدلة بقانون 88-05

<sup>2</sup> ان التعديل في هذه المادة(67) من "المبلغ الإجمالي للاستثمارات المخططة" استبدلت بـ"المبلغ الإجمالي للاتفاق بالرأسمال"

القسم الثاني: النفقات

الفصل الثاني: الميزانيات المختلفة

القسم الأول: الميزانية الملحة

القسم الثاني: الميزانيات الأخرى

الفصل الثالث: الحسابات الخاصة في الخزينة

الفصل الرابع: أحكام مختلفة تطبق على العمليات المالية للدولة

ملحق : الجدول أ "إيرادات المطبقة على الميزانية العامة للدولة لسنة ..."

الجدول "ب" توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة... حسب كل دائرة وزارية

الجدول "ج" توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنة... حسب

القطاعات

الجدول "د" التوزيع حسب القطاعات لرخصن تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات

الجدول "هـ" الحد الأقصى لنفقات صندوق تعويض الأسعار . (اختفاء هذا الجدول مع

ميزانية 1998)

جدول خاص: شبه الجبائية لسنة ...

إن الجزء الأول يتناول شروط التوازن المالي من موارد وأعباء وذلك في صورة أحكام قانونية مبوبة ومفهرسة بشكل مقنن. حيث الجزء الخاص بالموارد يتشكل أساسا من إيرادات الدولة والتي تنقسم إلى قسمين أساسين:

القسم الأول يتمثل في تلك الموارد التي تدخل مباشرة إلى الدولة وهي الضرائب على الدخل ، الضرائب على الشركات، الرسوم على القيم المضافة حقوق التسجيل والطابع. أما القسم الثاني فيتشكل من تلك الموارد المخصصة (وهذا استثناء لمبدأ عمومية الميزانية ، قاعدة عدم تخصيص الموارد) والتي تشكل موارد إما للميزانيات الملحة أو لحسابات الخزينة (و هذا كاستثناء لمبدأ وحدة الميزانية).

أما الجزء الثاني من قانون المالية فيتناول مختلف أنواع ميزانية الدولة ويتم التركيز في هذا الجزء على تقديم الأعباء التي تأخذ بمعيار النفقات النهائية والنفقات المؤقتة. فالنفقات النهائية تمثل في كافة الأعباء التي تحملها الدولة سواء أدرجت بالميزانية العامة للدولة أو بالميزانيات الملحة أو الحسابات الخاصة للخزينة. أما النفقات ذات الطابع المؤقت فتظهر فقط في الحسابات الخاصة للخزينة والتي تخص الإنفاق على الرأسمال.

وأخيرا وتطبيقا لمبدأ سنوية الميزانية تدرج الأحكام الجديدة التي تتناول الجباية بصفة عامة (ضرائب جديدة، رسوم جديدة...) كما أنها تتناول الإجراءات التي تبين وتفسر كيفية حساب هذه الضرائب والرسوم كما يتناول موضوع الإعفاء الجبائي (ما هي الوحدات الإنتاجية أو المنتجات التي تعفى من الضرائب والرسوم وكيفية تطبيق ذلك).

كما أن هناك نقطة أساسية يتناولها هذا القانون هي طرق ووسائل تغطية عجز الميزانية وإن كان لا يتناولها بشكل مباشر حيث تفهم ضمنيا من خلال الالتجاء إلى القروض.

ثم يلحق هذا القانون بثلاث جداول هي الجدول "أ" والجدول "ب" والجدول "ج"

فالجدول "أ" يظهر موارد الدولة وفق التقسيم المعتمد

الجدول "ب" يبين الأعباء الخاصة بميزانيات التسيير

الجدول "ج" يبين الاعتمادات المخصصة للتجهيز ذات الطابع النهائي إضافة إلى نفقات الاستثمار التي تتکفل بها مؤسسات القطاع العمومي.

## المطلب الثاني

### قانون المالية التكميلي أو المعدل

يمكن أن يحدث خلال السنة -أي خلال فترة تنفيذ الميزانية- عدم توازن بين الإيرادات والنفقات نتيجة بروز متغيرات غير متوقعة من شأنها التأثير على البيانات التقديرية. كأن يقل حجم مجمل الإيرادات الفعلية أو ارتفاع في حجم مجمل النفقات الفعلية مقارنة بما كان متوقعا قبل الشروع في تنفيذ الميزانية. وهذا الخلل قد يحدث نتيجة تغير بعض المعطيات الاقتصادية أو الاجتماعية أو حتى الطبيعية أو كلاهما مع بعض.

وفي هذه الحالة وبناءا على القانون العضوي يجب أن تلجأ الحكومة إلى اتخاذ نفس الإجراءات الخاصة بقانون المالية السنوي من خلال وضع مشروع قانون مالية معدل تماشيا مع المتغيرات الجديدة، ثم عرضه من جديد على السلطات التشريعية.

حيث نص القانون صراحة على ذلك بـ"يمكن لقوانين المالية التكميلية أو المعدلة، دون سواها، إتمام أحكام قانون المالية للسنة أو تعديلها خلال السنة الجارية".<sup>1</sup>

كما أن هناك طريقة ثانية لاستدراك الوضع وهو أن تدخل الحكومة هذه التعديلات بصفة مباشرة عن طريق استعمالها للسلطة التنفيذية ل تعرض في ما بعد على البرلمان للصادقة عليها في غضون ثلاثة أشهر حيث تكون الحكومة مجبرة على تقديم تقريرات اقتصادية، اجتماعية، ومالية مفصلة للبرلمان.

و هكذا تكون قوانين المالية التكميلية هي التي تتمم أحكام قانون المالية السنوي. بينما قوانين المالية المعدلة هي التي عن طريقها يتم إجراء وإدخال التعديلات على القانون الابتدائي(السنوي). وفي هذين القانونين خروج وتكييف لقاعدتي سنوية ووحدة الميزانية.<sup>2</sup> كما ان هذه القوانين تدخل في إطار تكيف وتقييم زيادة الإيرادات مع الواقع الراهن، وكذا مراجعة الاعتمادات المفتوحة لنفقات التسيير والتجهيز التي من شأنها التكفل بالمصاريف

<sup>1</sup>- المادة 04 من قانون 84-17

<sup>2</sup>- حسن عواضة ، مرجع سابق ذكره، ص106

الإضافية المستجدة من جهة ثانية<sup>1</sup>. ومن خلال تفحص قانون المالية التكميلي لسنة 1997 نجد انه بالمقارنة مع قانون المالية السنوي يلاحظ ما يلي:

\* إن هذا القانون يقدم في شكل وثيقة أقل حجما<sup>2</sup> وبكثير من قانون المالية الأولى. بسبب أن هذا القانون قد لا يتضمن أحكاما جبائية على الإطلاق وإن وجدت فهي جد قليلة بحكم أن القانون لا يتطرق إلا لما تغير منه. كما أن جل مواده تترجم تغير المبالغ المثبتة في جداول الميزانية(الجداول أ، ب، ج<sup>3</sup>).

\* إن عدد المواد المتضمنة بهذا النص تعد جد قليلة حيث عدد مواد قانون المالية التكميلي لسنة 1997 عددها أربع مواد بينما عددها في قانون المالية السنوي 1998 وصل إلى 104 مادة.

و ما يمكن الإشارة إليه في هذه النقطة أن قانون المالية لسنة 1998 تضمن نصف ما جاء به قانون المالية لسنة 1996 التي بلغت 220 مادة. فالعبرة ليست بعدد المواد بل في دقتها لتجنبها لما يعرف بالفراغ القانوني. ففي كثرة المواد عبرة أن النظام الجبائي ما زال في مرحلة مخاض إما نتيجة لتعقد النظام في حد ذاته، أو لأنه غير كامل أو ظهرت به نقصان، أو لتكيفه مع المستجدات الناتجة عن تغير النظام الاقتصادي بحد ذاته مما يستوجب تحديث النظام القانوني الذي يتماشى والوضعية الجديدة.

<sup>1</sup>- التقرير التمهيدي عن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 1997، المجلس الشعبي الوطني، أوت 1997

<sup>2</sup>- اجريت المقارنة بين قانون المالية السنوي و قانون المالة التكميلي لسنة 1997

<sup>3</sup>- الرجوع إلى الملحق 01، 02، 03

الجدول رقم : 02

مقارنة بين بيانات قانون المالية الأولى

وبيانات ق. التكميلي لسنة 1997

الوحدة: ملiliar د.ج

بيان	قانون المالية الأولى	% من الإيرادات او النفقات	قانون المالية التكميلي	% من الإيرادات او النفقات	الفرق 1-2	نسبة التغير 100*(1+3)	4
إجمالي الموارد	829.40	100	881.50	100	52.10	6.282	12.147
جيابية بترولية	451.00	54.374	507.00	58.65	56.00	1.031-	1.031-
موارد عادبة	378.40	45.622	374.50	41.35	3.90-		
اجمالي النفقات	914.10	100	946.22	100	32.12	3.514	
ميزانية التجهيز	273.50	29.93	281.50	29.75	8.00	2.925	
ميزانية التسيير	640.60	70.07	664.72	70.25	24.12	3.765	
الجز الميزاني	84.70-		64.72-		19.98	23.589-	
الناتج الداخلي الخام	2682.60		2750.60		68.00	2.535	

المصدر: جدول من تنظيم الطالب بالعتماد على بيانات قوانين المالية لسنة 1977

البيانات الأصلية بالملحق رقم 04

ان أهمية الجدول تكون فقط في توضيح الفروق.

من الجدول السابق يتبين أن قانون المالية التكميلي عدل بزيادة جل بيانات الميزانية العامة ومن بين أهم الأسباب نجد في جانب الموارد أن توقعات قانون المالية الأساسي بنى على سعر بترول يقدر بـ 17.5 د للبرميل بينما قانون المالية التكميلي بنى على أسعار 18.00 د للبرميل الأمر الذي انجر عنه زيادة في الجيابية البترولية قدرت بـ 56 مليار دينار. كما قانون المالية التكميلي أخذ في الحسبان انخفاض حجم الاستيراد الأمر الذي اثر سلبا على إحدى موارد الدولة المتمثلة في الحقوق الجمركية التي انخفضت بمقدار 30.1 مليار د.ج (من 49.5 مليار د.ج إلى 79.6 مليار د.ج). كما أن التعديل قد من جانب النفقات التي تأثرت بإعادة<sup>1</sup> تقييم الأجور الذي كلف ميزانية الدولة ما قدره 11 مليار دينار.

<sup>1</sup>- اجتماع الثلاثية (الحكومة، المركبة النقابية، ارباب العمل) بتاريخ 24-25 افريل 1997

### المطلب الثالث

#### قانون ضبط الميزانية

إن قانون ضبط الميزانية أو قانون تسوية الميزانية (التسمية التي وردت بوثيقة الدستور)، قد عرف<sup>1</sup> على انه "شكل الوثيقة التي يثبت بمقتضها تنفيذ قانون المالية عند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية والمعدلة الخاصة بكل سنة".

وهذا القانون يتطابق مع الحسابات الختامية أو اسم حسابات نتائج السنة والغرض منه ضبط النتائج المالية لكل سنة وإجازة الفروقات بين ما نفذ فعلا وما كان متوقعا. بالإضافة إلى كونه أداة مراقبة التنفيذ من طرف المجلس الشعبي. كما يعتبر أداة أساسية في تقدير بيانات وإعداد الميزانيات المستقبلية.

والحكومة مجبرة<sup>2</sup> على تقديم عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة لكل غرفة من غرف البرلمان، كما تختتم السنة المالية بالتصويت عليه. إلا أن تحضير هذا القانون مرتبط بفكرة طرق التسوية وتحديد فترتها. فقانون 17-84 و88-05 لم يحدد تاريخ تقديم المصادقة عليه من قبل البرلمان. إلا انه وبالرجوع إلى القانون 59-02<sup>3</sup> نجد أن الحكومة ملزمة بتقاديمه قبل 31 ديسمبر من السنة المowالية لسنة تنفيذ قانون المالية.

ويجب أن تقدم الحكومة الوثائق التالية وقت عرضه على المجلس الشعبي الوطني.

\* تقرير حول شروط تنفيذ الميزانية العامة

\* جدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها ورخص تمويل الاستثمارات.

و هذا القانون هو الذي يقر نتائج السنة المالية بالإضافة إلى تفصيل البيانات يضبط الفائض أو العجز الذي تحقق كما يجب أن يوضح حسابات الخزينة. كما ان قانون المالية العضوي قد حدد طريقة التسوية بان نتائج الميزانية يجب أن تعود إلى الخزينة.<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- المادة الخامسة من قانون 17-84

<sup>2</sup>- المادة 159، 160 من الدستور

<sup>3</sup>- المادة 38 الفقرة 02 من قانون 59-02

<sup>4</sup>- المادة 78 من قانون 17-84

#### المطلب الرابع

### مقارنة بين بيانات قانون المالية الأولى وقانون ضبط الميزانية

الغرض من هذا البحث هو توضيح الفروقات فقط وحجمها حتى تكون هناك صورة عن أهمية وضع قوانين ضبط الموازنة.

جدول رقم: 03

### جدول مقارن لبيانات الميزانية العامة والحساب الختامي للسنة المالية 1996

الوحدة: مiliار دج

البيان		ق.م.الأولي *	اجازات **	الفارق
مجموع الموارد	72.3	749.20	821.5	86.14
الجباية البترولية	(18.76)-	305.70	410.10	286.91
الجباية العادمة	4.95	33.40	38.35	4.95
إيرادات أخرى	(28.78)-	848.6	877.38	43.51
نفقات التسيير	(14.73)-	177.20	547.00	162.47
التجهيز		25.00	590.51	68.52
الرصيد خارج ص.تطهير المؤسسات		124.40	124.40	124.40
-ص.تطهير المؤسسات	43.52	(99.40)-	(55.88)-	(55.88)-
الرصيد				43.52

المصدر: من اعداد الطالب بناءا على بيانات قانون المالية الأولى لسنة 1996 واجازات سنة 1996

\* - بيانات مقتبسة من قانون المالية السنوي لسنة 1996

\*\* - بيانات مقتبسة من التقريري التقديمي لمشروع قانون المالية لسنة 1998

ان هذه المقارنة هدفها اظهار الفروقات التي يمكن ان تقع بين ما يرد في قانون المالية الاولى من بيانات وما يقيد فعليا كمنجز لنفس الفترة. فالفروقات يمكن ان تظهر حتى بعد اجراء تعديلات وتمكيلات بموجب قوانين المالية المعدلة والمكملة.

اذن فبالنسبة لسنة 1996 كان الفارق في البيانات أساسه النتائج الإيجابية التي سجلت<sup>1</sup> في قطاعي المحروقات والبناء وخاصة قطاع الفلاحة نتيجة ما عرفته المنطقة من ظروف مناجية ملائمة حيث وصلت وتيرة النمو خلال هذه السنة ما يقارب ٠.٥٤% .

هذا الانتعاش الذي سمح بتوسيع احتياطات صرف قدرت بـ 6.4 مليار دولار التي كانت في سنة 1994 تقدر(أدنى مستوى لها) بـ 01 مليار دولار. كما أن السنة المذكورة اعتبرت بمثابة بداية ترشيد استعمال الأموال العمومية التي حققت ولأول مرة منذ سنة 1991 مبلغا قدر 68.52 مليار (دون إدخال المبالغ المخصصة لتطهير المؤسسات التي أثقلت كاهل الميزانية حيث مثلت ما نسبته 15.14 % من إجمالي موارد الدولة و 43.35 % من إجمالي الموارد العادلة. بعبارة أخرى أن نصف الموارد العادلة أو نصف الموارد البترولية ان طبق مبدأ تخصيص الإيرادات توجه سنويا لتطهير المؤسسات).

<sup>1</sup> - استنادا إلى التقرير التقديمي لمشروع قانون المالية و الميزانية لسنة 1998

## المبحث الرابع

### قواعد الميزانية العامة في التشريع الجزائري

إن القواعد التي تقوم عليها الميزانية العامة في الجزائر لا تختلف كثيرا عن الأسس التي ذكرت سابقا واستثناءات الخاصة بها وهي:

\* قاعدة السنوية.

\* قاعدة عدم تخصيص الإيرادات إلا في الحالات المحددة.

\* قاعدة تخصيص النفقات إلا في الحالات المحددة.

\* فكرة وحدة الميزانية.

و هذه القواعد نلمسها في قانون المالية الأساسي. فانطلاقا مما سبق ذكره، نجد أن جل مبادئ الميزانية مع استثناءاتها محترمة، مع تكييف البعض منها وفق ما يناسب مالية الدولة في الجزائر. و سنعرض فقط لما هو خاص بالجزائر على أن ما يتطابق مع الجانب النظري فقد تم التطرق إليه سابقا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- يمكن الرجوع في ذلك إلى موضوع مبادئ وقواعد الميزانية من 29-44

## المطلب الأول

### تكييف مبدأ السنوية

قبل التطرق إلى مبدأ السنوية هناك قاعدة تعتبر كمنطلق للقواعد الأخرى نلمسها من خلال دراسة قانون المالية هو مبدأ العمومية والشمول حيث قد نصت عليه المادة 8 من قانون 17-84 لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة، تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز<sup>1</sup>

إن السنة المالية في الجزائر تصادف الفاتح جانفي من كل سنة وتنتهي بآخر يوم من شهر ديسمبر وهذا ترجمة لعبارة "سنة مدنية"<sup>2</sup>. والميزانية سنوية في إعدادها شاملة في محتواها ومضمونها لأنها يجب أن تترجم الجزء السنوي من برامج التنمية<sup>3</sup>. وبما أنها توقع فان حدثت تطورات لم تكن في الحسبان يمكن تصحيح ذلك بما يعرف بقوانين المالية التكميلية أو المعدلة<sup>4</sup>. ومنه يمكن الحصول على اعتمادات إضافية كما أن التشريع المالي سمح بإجراء تعديلات<sup>5</sup> إما بتحويلها أو نقلها وهذا بموجب مرسوم. وهذه القوانيين تعد إخلالا بمبدأ سنوية الميزانية.

وببداية الفترة تناسب وتنظيم المجلس الشعبي الوطني، حيث تقدم هذه الوثيقة في الدورة الخريفية على أن يصادق عليها مع أواخر شهر ديسمبر حتى تصبح قابلة للتنفيذ مع بداية السنة الجديدة.

أما بالنسبة للقوانين المعدلة والمكملة فهي تناسب الدورة الربيعية. وان اقتضى الأمر فيمكن للمجلس أن ينعقد بطلب من رئيس الحكومة<sup>6</sup> وهذا لتكيف قانون المالية مع الظروف المستجدة.

<sup>1</sup>- الا انه في بعض الاحيان قد تتأخر عملية فتح الاعتمادات الخاصة بالادارات المركزية إلى شهر مارس او ابريل.

<sup>2</sup>- يمكن الرجوع في ذلك إلى موضوع مقارنة قانون المالية 17-84 و قانون المالية 88-05 ص. 55

<sup>3</sup>- يمكن الرجوع في ذلك إلى موضوع قوانين المالية التكميلية و المعدلة ص. 62

<sup>4</sup>- المادة 38 من قانون 17-84

<sup>5</sup>- المادة 118 من الدستور....ويمكن كذلك ان يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة

إلا أن هناك نقطة أساسية تدخل في مبدأ السنوية، وهي تأثير النظام الديمقراطي على مبدأ السنوية لأنه في فكرة إجازتها من طرف البرلمان قد يطرح في بعض الأحيان إشكالاً يتمثل في كيفية إيجاد مخرج يوفر موارد مالية لمصالح الدولة وقت تأخر المصادقة عليه أو رفضه من طرف المجلس الشعبي لأنه من يملك حق الإذن يملك حق الرفض.

فكون الميزانية تقع على مشارف الحدود بين الاقتصاد والسياسة<sup>1</sup>، فقد ينجر عن خلاف بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية المعدة للميزانية إلى درجة الانسداد، نتيجة عدم إجازتها من طرف البرلمان. هذا الخلاف الذي يمكن أن يكون ناتج عن اختلاف في الرؤية أو بغرض الإطاحة بالحكومة وإجبارها على الاستقالة أو إقالتها وهذا تطبيقاً لما جاء في نصوص الدستور<sup>2</sup>.

فإن انطلقت السنة المالية وكانت الميزانية غير مصادق عليها بعد، فيمكن للحكومة اللجوء إلى ما يعرف بميزانية<sup>3</sup> الإثني عشر ( $\frac{1}{12}$ ) حتى تتمكن المرافق والمصالح من مزاولة نشاطها العادي (لان هناك نفقات لا يمكن تأجيلها مثل رواتب الموظفين...). وهي كما يدل عليها اسمها ميزانيات تعد لفترة أقل من سنة (شهر) تفوض استثناء بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة على حساب الميزانية المقبلة،ريثما يقرها المجلس الشعبي. بعد أن تؤخذ ميزانية السنة السابقة كأساس في تحديد المبالغ مع الأخذ بعين الاعتبار للتعديلات التي أتت بها قوانين المالية التكميلية أو المعدلة<sup>4</sup> إن وجدت.

وهذه القاعدة الجديدة تسري فقط على ميزانية التسيير. أما بالنسبة للاعتمادات المخصصة للاستثمار فتكون في حدود ربع ( $\frac{1}{4}$ ) الحصة المخصصة لكل قطاع وكل مسیر من ميزانية السنة الماضية. ولا يجوز تطبيق هذا الاستثناء الاخير اكثر من مرة (ثلاثة أشهر).

أما الميزانيات الملحة وحسابات الخزانة فيواصل تنفيذها وفق القوانين والأحكام السارية المفعول.

<sup>1</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1996، مرجع سبق ذكره، ص.52.

<sup>2</sup>- خاصة المواد 135، 136، 137.

<sup>3</sup>- المادة 69 من قانون المالية 17-84

<sup>4</sup>- حسن عواضة ، 1978، مرجع سبق ذكره، ص.104.

## المطلب الثاني

### تكييف مبدأ وحدة الميزانية العامة

إن هذا المبدأ قد فقد جل محتواه ( تقديم الميزانية في وثيقة واحدة ) حيث نجده في الجزائر يقدم في ثلاثة أشكال هي الميزانية الملحة وحسابات الخزينة بالإضافة الميزانية العامة للدولة. وهذا دون التطرق إلى تلك المؤسسات التابعة للدولة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والتي لها ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، التي لا تعرض على البرلمان كما ذكر سابقا. ومن بينها نجد ميزانيات الجماعات المحلية والولاية حيث ان هذه الهيئات لها كيان مستقل عن الدولة مزود بتنظيم وسلطات تختلف عن تنظيم الدولة، إضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مثل المجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة ... والتي تتمتع بالشخصية المعنوية.

### المطلب الثالث

#### الميزانيات الملحة في الجزائر

ان هذه الميزانيات قد أشار إليها قانون المالية<sup>1</sup> بالفقرة "يجوز أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة العمليات المالية لصالح الدولة التي لم يضف عليها قانون الشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها أساسا إلى إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن". وهي ميزانيات تتضمن مجموع الإيرادات والنفقات بما فيها الاعتمادات المخصصة للاستثمار.

الا ان ما يرد بالميزانية العامة للدولة يتمثل فقط في المبالغ الإجمالية لها. وكمثال نأخذ ما جاء في قانون المالية لسنة 1996 . حيث أدرجت مادة واحدة في هذا الشأن للتعبير عن الميزانية الملحة. حدد فيها المبلغ الإجمالي دون تفصيل للنفقات والإيرادات. حيث جاء في المادة 186 من الامر رقم 95-27 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 ما يلي:

تحدد الميزانية الملحة للبريد والمواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة 1996، بمبلغ 20.847.500 دج.

والجزائر عرفت عدة ميزانيات ملحقة لم تبقى منها إلا الميزانية الملحة للبريد والمواصلات. التي وجدت منذ 1963 أما الميزانيات الأخرى المنبثقة فهي الميزانية الملحة للمطبعة الوطنية « BUDGET ANNEXE DE L' IMPRIMERIE NATIONALE » التي لم تظهر إلا مرة واحدة بموجب قانون المالية لسنة 1963 والميزانية الملحة للمياه وذلك من سنة 1963 إلى غاية 1965 أين قسمت إلى ميزانيتين ملحقتين هما « BUDGET ANNEXE DES IRRIGATIONS » و « BUDGET ANNEXE DE L'EAU POTABLE ET INDUSTRIELLE ». استقى عنها مع مطلع سنة 1972 وقت إنشاء الشركة الوطنية لتوزيع الماء الشرب والصناعي (SONADE) أما الميزانية الملحة الأخرى فقد ألغيت مع سنة 1981.

<sup>1</sup>- المواد 43،44،45 من قانون 17-84

- قوانين المالية السنوية للسنوات المنكورة، وقانون المالية التكميلي 93-65 المؤرخ في 8 ابريل 1965

الجدول رقم: 04

**بيانات عن الميزانيات الملحقة (المندثرة)  
في الجزائر**

الوحدة: د.ج باستثناء سنة 63 فرنك جديد

السنة	الميزانية الملحقة للمطبعة الوطنية	الميزانية الملحقة للمياه بعد 65 أصبحت المياه الشرب والصناعي	الميزانية الملحة للمياه للبريد والمواصلات	الملحوظات قوانين المالية	الوحدة: د.ج باستثناء سنة 63 فرنك جديد
1963	3.844.675	19.527.455	328.921.000	مدمجة مع م. المياه	ق.م 62-155
1965	ألغيت سنة 1964	4.961.280	15.574.150	179.246.355	ق.م 65-93
1968		5.800.000	15.036.500	178.995.000	مرسوم 67-290
1971		11.500.00	20.095.000	258.900.000	مرسوم 70-93
1972		21.372.000	295.770.000	295.770.000	مرسوم 71-86
1981		81	ألغيت سنة 72	ألغيت سنة 81	مرسوم 80-12

المصدر: من اعداد الطالب بالعتماد على البيانات المستخلصة من القوانين المبوبة في الخاتمة الأخيرة

ان الجدول السابق يفيد في معرفة مختلف الميزانيات الملحقة مع تاريخ نشأتها وكذا اختفائها بالإضافة إلى رقم قوانين المالية السنوية التي حدث فيها ذلك.

ان اهم ملاحظة في ما يخص الارقام (وان كان ليس هذا هو الهدف) هي بيانات الميزانية الملحقة المستغرق عنها حيث تعتبر جد زهيدة بالمقارنة مع الميزانية الملحة للبريد والمواصلات حيث اجمالي الميزانية المتبقتين في سنة 1971 تمثل فقط 12 % من هذه الاخيرة.

### المطلب الثالث

#### الحسابات الخاصة للخزينة في الجزائر

إن هذه الحسابات وجدت كاستثناء لبعض القواعد التي ذكرت سابقا، مثل قاعدة الوحدة وقاعدة عدم تخصيص الإيرادات. كما وجدت تسجيل بعض العمليات ذات طبيعة مؤقتة. حيث يمكن للحكومة أن تحصل على بعض المبالغ لا تعتبر إيراداً بالمعنى الصحيح، كما يمكن أن تكون هناك بعض المبالغ التي تخرج من خزينة الدولة، والتي لا تعتبر إنفاقاً بالمعنى الصحيح وهناك عدة أمثلة على ذلك فمبالغ الضمانات والتأمينات وقت قبضها من طرف الدولة لا يجب اعتبارها كإيراد لأنها سترد في وقت لاحق ونفس الشيء وقت إرجاعها لأصحابها فلا يمكن اعتبارها بمثابة إنفاق.

وكذلك نجد السلفيات التي تقدمها الدولة سواء لمؤسسات داخل الدولة أم لدول أجنبية وهذه المبالغ لا تثبت هذه الجهات التي استفادت منها أن ترجعها ومن ذلك لا تعتبر كنفقة لأنها سترد في وقت لاحق. ونفس الملاحظة بالنسبة للقروض التي تحصل عليها الدولة. وللتغلب على هذا الإشكال دون المساس بالقواعد التي تبني عليها الميزانية أوجدت طريقة فتح حسابات مستقلة عن الميزانية العامة وهذا لتسهيل جميع العمليات التي تتم خارج الميزانية العامة.

ان فتح أو إغلاق هذه الحسابات لا يكون إلا بمحض قوانين المالية<sup>1</sup> هي وحدها التي لها الصلاحية في تحديد عددها وكيفية تسييرها.

وكمثال عن فتح وغلق هذه الحسابات ما جاء في قانون المالية لسنة 1996<sup>2</sup> :

كيفية فتح حساب بالخزينة :

يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302-086 عنوانه الصندوق الوطني للتسهيل المتكامل للموارد المالية... يتيه في هذا الحساب ما يأتي:

- في باب الإيرادات
- نتائج انتواة اقتصاد الماء وانتواة جودة الماء
- الإعانات المحتلة التي تقدمها أو الجماعات الأقليمية

<sup>1</sup> المرسوم 320-65 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، المادة 06.

<sup>2</sup> المادة 199 و 197 على التوالي من قانون المالية لسنة 1996

- الهبات والوصايا  
في باب النفقات

الإعانات المقدمة للهيئات العمومية المتخصصة في تسيير المواد المائية... ”

#### كيفية غلق الحساب:

يقتضي الحساب رقم 010-431 (مصاريف الوعاء والتحصيل على عاتق الجماعات العمومية) ويدفع رصيده في حساب نتائج الخزينة.”

ان حسابات الخزينة في الجزائر محددة بخمس أنواع<sup>1</sup> وهي على التوالي:

- \* الحسابات التجارية.
- \* حسابات التخصيص الخاص.
- \* حسابات التسبيقات.
- \* حسابات القروض.
- \* حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية

#### البند الأول : الحسابات التجارية

يتم إدراج في هذه الحسابات مبالغ الإيرادات والنفقات المخصصة لتنفيذ العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري التي تقوم بها المرافق العمومية التابعة للدولة وهذا بصفة استثنائية<sup>2</sup>. حيث هذه المرافق يمكنها أن تقوم بذلك بشكل ثاتوي ببعض عمليات البيع والشراء<sup>3</sup>. وهذه الحسابات لا يمكن تحديدها مسبقاً بشكل واضح حيث تتكتسي تقديرات النفقات طابعاً تقييمياً لأن المصحة كلما باعت أكثر كلما اشتريت أكثر. ويحدد قانون المالية سنوياً المبلغ الذي يمكن ضمن حدوده دفع النفقات لما تتجاوز هذه النفقات المبالغ المتحصلة فعلاً. وما يمكن الإشارة إليه في هذا البند أن النتائج السنوية للحسابات التجارية تعد وفق قواعد المخطط الوطني للمحاسبة.

<sup>1</sup> المادة 48 من قانون 17-84

<sup>2</sup> المادة 54 من قانون 17-84

تناول جل المراجع هذا الموضوع تحت تسمية حسابات التجارة ولكن التسمية التي جاء بها قانون المالية هي الحسابات التجارية.

<sup>3</sup> السيد عطية عبد الواحد، 1996، مرجع سبق ذكره، ص 75

وكمثال على هذا النوع من الحسابات يمكن ذكر حسابين منها<sup>1</sup> وهما :

- \* حساب حضيرة عتاد مديريات الأشغال العمومية (الحساب رقم 005-301)
- \* حساب حضيرة عتاد الري (الحساب رقم 006-301)

حيث تكون المصلحة المشرفة على العمليات خارج الميزانية (O.H.B.)<sup>2</sup> هي المكلفة ببعض الإيرادات وتسديد النفقات المقطعة من هذه الحسابات.

### البند الثاني : حسابات التخصيص الخاصة

ان الهدف من فتح هذا النوع من الحسابات<sup>3</sup> هو تخصيص بعض الإيرادات لتطبيقة بعض النفقات، وهذا خلافاً لمبدأ عدم التخصيص للموارد. فالمصلحة المشرفة على تسخير هذه الحسابات مكلفة بتجميع جميع الإيرادات وتسديد كل النفقات المخصصة في هذه الحسابات، فعلى سبيل المثال تسجل في حساب تسخير أملاك الدولة (الحساب رقم 302.002) كل الإيجارات والضمانات المدفوعة من طرف المستأجرين كإيرادات لهذا الحساب بينما في جاتب النفقات فيتم تسجيل كافة مبالغ الأشغال المنجزة على هذه العمارتات التابعة لأملاك الدولة.<sup>4</sup>.

### البند الثالث : حسابات التسبيقات

ذكر سابقاً أن الدولة بإمكانها منح تسبيقات لبعض الهيئات العمومية خاصة البلديات والولايات لتسخير أمورها في انتظار تحصلها على إيرادات (الضرائب المحلية) ومنه تسديد هذه المبالغ وهذا حتى لا يتعطل نشاطها. من ذلك وجدت إمكانية فتح حسابات خاصة بهذا الشأن، سميت بحسابات التسبيقات<sup>5</sup> (حساب متميز لكن مدين). على أن تسترجع هذه المبالغ في فترة أقصاها السنتين، مع إمكانية تجديد المدة لفترة أخرى أقصاها سنتين.

<sup>1</sup>- KOBTAN ( Mohamed ), Op. Cit., p. 51

<sup>2</sup>- service des Operations Hors Budget

<sup>3</sup> المواد 55-57 من قانون 17-84

<sup>4</sup>- KOBTAN ( Mohamed ), Op. Cit., p. 52

<sup>5</sup> المادة 58 من 17-84

وهذا النوع من السلفات يمكن أن يكون منتجاً للفوائد، حيث يمكن تطبيق معدلات الفائدة خاصة وقت تجديد الفترة وبذلك تحولها هذه السلفات إلى قروض.  
ومن بين هذه الحسابات نجد الحساب رقم 303-001 تسييرات إلى الولايات والحساب رقم 303-002 تسييرات إلى البلديات.

#### **البند الرابع : حسابات القروض**

إن الدولة بإمكانها منح قروض وهذا في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض.  
وهذا إما في إطار عمليات جديدة أو ناتجة كما سبق ذكره من تحويل حساب التسييرات إلى حساب القروض<sup>1</sup> أو دعماً لقرض سابق وهي وكما يدل عليها التسمية فهي منتجة للفوائد ولكن بمعدلات أقل من معدلات الفائدة المطبقة من طرف المؤسسات المالية أو المصرفية أو أن تكون معفية منها ولكن يجب أن يكون ذلك بموجب قانون. وعلى العموم أن فترة هذه القروض تزيد عن السنين<sup>2</sup>.

وكمثال على ذلك ما جاء في قانون المالية لسنة 1996 المادة 211: "يرخص للخزينة العمومية أن تمنع الموظفين قروضاً بدون فائدة في حدود مبلغ 800.000.00 دج لشراء السيارات"

#### **البند الخامس : حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية**

هذه الحسابات<sup>3</sup> وكما تدل عليها التسمية، توضح وتبين العمليات التي أجريت مع العالم الخارجي بناءً على اتفاقيات دولية مصادق عليها قانوناً. وهذه الحسابات لا تتضمن تقديرات للإيرادات ولا للنفقات. حيث قانون المالية لا يحدد سوى المبلغ الإجمالي المخصص لعملية التسوية كحد أقصى.

<sup>1</sup>- المادة 59 من قانون 17-84

<sup>2</sup>- KOBTAN ( Mohamed ), Op. Cit., p. 74

<sup>3</sup>- المادة 61 من قانون 17-84

إن أهم استنتاج يمكن الاشارة اليه في هذا المبحث يتمثل في إضعاف رقابة البرلمان بتمويل أشكال خروج الأموال من خزينة الدولة والمتضمنة في هذه الحسابات. حيث وان عرضت على البرلمان فستعرض عليه على أساس أنها مبالغ ستخرج من الخزينة العامة بشكل مؤقت ثم لا تثبت أن تعود إليها<sup>1</sup>. ومنه فالبرلمان مجبر في هذه الحالة على اقرار الموضوع دون البحث في مقدار النفقة أو تفاصيلها. ولما لا يمكن استرداد هذه البالغ التي كانت "مؤقتة" من قبل خزينة الدولة فتعرض على البرلمان لإدراجها بالميزانية العامة للدولة ومنه تجد السلطة التشريعية نفسها أمام أمر واقع لا مفر منه وهو تسوية الوضعية. فهذه الحسابات بالرغم من أنها تلعب دورا أساسيا في تسهيل عملية تنفيذ الميزانية بما لا يتعارض مع قواعد الميزانية العامة إلا أنها يمكن أن تستغل من طرف الحكومة للتهرب من رقابة البرلمان.

<sup>1</sup>- عطيه عبدالواحد السيد، 1996، مرجع سبق ذكره، ص 76

### **الفصل الثالث**

#### **بنية و هيكل الميزانية العامة**

**المبحث الأول : النفقات العامة**

**المبحث الثاني : تقييمات النفقات العامة**

**المبحث الثالث : الإيرادات العامة**

**المبحث الرابع : طبيعة بيانات الميزانية العامة**

### الفصل الثالث

#### بنية وهيكل الميزانية العامة

بغية التعرف على كيفية عمل النظام المالي للدولة يجب التعرف على بنية الميزانية العامة ومنه ضرورة التطرق إلى مختلف أجزاءها. لأن بنية الميزانية يجب أن تظهر جميع العمليات التي تقوم بها مصالح الدولة وبصورة مفصلة وشفافة لتسهيل المراقبة<sup>1</sup> حتى لا تعطى إجازة البرلمان في شكل صك على بياض.

ولتسهيل ذلك يجب التعريف بجاتبين الميزانية وهم جاتب النفقات العامة التي تقوم الدولة بصرفها وجاتب الموارد التي تقوم الدولة بتحصيلها. وهذين الجاتبين يعبران عن أدوات السياسة الميزانية التي عن طريقهما تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.  
لذا سنتناول في هذا الفصل جاتبي الميزانية العامة للدولة من نفقات عامة وإيرادات العامة مع التعرض لمختلف تقسيماتهما.

<sup>1</sup>- BENMAROUF (Abdelkader), Op. Cit. ,P 32

## المبحث الأول النفقات العامة

إن مفهوم النفقة العامة قد ساير تطور مفهوم الدولة. حيث كانت النفقة في الفكر التقليدي لا تخرج عن نطاق المصادر التي تتبع للدولة القيام بوظائفها التقليدية. ومنه مجالها كان لا يخرج عن تحقيق النفع العام والشامل في نفس الوقت ولجميع المواطنين دون أن يتعدى ذلك إلى النشاط الاقتصادي أو ما يعرف بحيادية النفقة العامة المسيرة لفكرة حيادية الميزانية.

وهذه الحيادية انعكست على أفكار التقليديين الذين لم يعطوا النفقات العامة أهمية، فكان تناولهم لهذا الموضوع يتغلب عليه الجانب القانوني وذلك من خلال التطرق إلى كيفية تحديدها وإجراءات صرفها والرقابة عليها دون البحث عن آثار هذا الإنفاق في المجال الاقتصادي والاجتماعي وهذا لاعتقادهم أن النفقة ليس (أو يجب ألا يكون) لها دور اقتصادي حيث أن هذه النفقات لا تغير شيئاً من الدورة الاقتصادية<sup>1</sup> (الإنتاج، التوزيع والاستهلاك).

أما بعد تغير مفهوم الدولة وتزايد دورها في النشاط الاقتصادي بدأ الاهتمام أكثر بالنفقات العامة وذلك بدراسة طبيعتها وأنواعها. حيث أصبحت تعد من أهم أدوات السياسة المالية التي من خلالها يتم التأثير في مختلف المجالات الاقتصادية كالتوزيع والتوظيف. وبهذا ظهر مفهوم جديد لنفقة متمثل في النفقة الإيجابية التي يقصد بها أنها تهدف إلى إحداث آثار اقتصادية واجتماعية.

<sup>1</sup>- صالح الرويلي، مرجع سابق ذكره، ص 24، 37

## **المطلب الأول**

### **تعريف النفقة العامة**

ذكرنا أن التقليدين كانوا ينظرون للنفقة من زاوية قانونية لذا سنسرد تعريفين لها الأول حقوقى والثانى اقتصادى.

#### **البند الأول : التعريف القانوني**

جاء هذا التعريف نتيجة اعتماد الفكر التقليدي على الجانب القانوني للنفقات العامة وعرفت بـ: "النفقة العمومية هي كل نفقة ترصد وتجاز في الموازنة".<sup>1</sup> إن هذا التعريف يعد ناقصا، حيث يظهر خاصية واحدة من خصائص النفقة العمومية وهي فكرة ظهورها في الميزانية من خلال عبارة "تجاز". والتي تعبر ضمنيا أن الشخص الذى يقوم بها هو هيئة عمومية. وهذا للتفرقة بين الإنفاق الخاص والإإنفاق العام.

#### **البند الثاني : التعريف الاقتصادي**

نجد لها عدة تعاريف منها:

"هي مبلغ من المال يخرج من خزانة الدولة سدادا لحاجة عامه"<sup>2</sup>  
 "الإنفاق العام هو مبلغ من المال تستخدمه هيئة عامه بهدف إشباع حاجة عامه".<sup>3</sup>  
 رغم تعدد هذه التعريف إلا أنها تصب في قالب واحد هو تعريف النفقة انطلاقا من عناصرها، المتمثلة في مبلغ نقدى، هيئة عامه، إشباع حاجة عامه. ومنه يكون التعريف كالتالى: النفقة هي "مبلغ نقدى يقوم باتفاقه شخص عام بقصد تحقيق نفع عام"<sup>4</sup>

1- حسن عواضة، مرجع سبق ذكره ، ص 334

2- عبد المنعم فوزي، مرجع سبق ذكره، ص 41

3- حمدى احمد العتلى، مرجع سبق ذكره، ص 173

4- احمد جامع، 1975 ، مرجع سبق ذكره، ص 39

## المطلب الثاني العناصر الأساسية للنفقة العامة

من خلال التعريف الأخير السابق الذكر يمكن استخلاص العناصر المقومة للنفقة العامة وهي "مبلغ نقدی"، شخص أو "هيئة عامة" وأخيراً "تحقيق نفع عام".

### العنصر الأول : مبلغ نقدی

لحصول الدولة على السلع والخدمات اللازمة لتأدية نشاطها يجب عليها صرف مبالغ في شكل نقدی<sup>1</sup>. وان كانت هناك في الماضي إمكانيات أخرى للحصول على خدمات الأفراد مثل الاستيلاء والمصادرة على الأموال أو التسخير (قيام الأفراد بخدمات أو إنجاز مهام للدولة دون مقابل) ... هذه الأشكال التي اختفت مع تطور مفهوم الديمقراطية لأن في ذلك نوع من كبح الإيرادات والطاقات من جهة وكذلك يعد شكلاً من أشكال العبودية وهذا ما يتناقض مع فكرة النفقة التي يجب أن تحقق المنفعة والعدالة.

### العنصر الثاني : الهيئة العامة

إن أهمية هذا العنصر تكمن في التفرقة بين الإنفاق الخاص والإنفاق العام. فحتى تكون نفقة عامة يجب على الشخص الذي قام أو سيقوم بالعملية أن يكون شخصاً معنوياً عاماً (يعنى خضوعه للقانون العام في تعاملاته). فالفرد العادي بإتفاقه على تشبييد مستشفى وإن كان يحقق النفع العام يعد إنفاقاً خاصاً وليس عاماً.

<sup>1</sup> - حمدي احمد العناني، مرجع سبق ذكره، ص 174

إذن من خلال هذا الغنصر يمكن تقسيم الإنفاق بصفة عامة إلى إنفاق عام وإنفاق خاص<sup>1</sup>، ليس حسب طبيعة النفقة هل تؤدي إلى نفع عام أم خاص وإنما وفق الطبيعة القانونية لمن يقوم بالإنفاق والتي هي الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات والهيئات العامة.

### العنصر الثالث: المنفعة العامة

بعد هذا الغنصر من أهم العناصر التي ترتكز عليها النفقة العامة. فالنفقة يجب أن توجه لتحقيق إشباع حاجة عامة وليس خاصة.

إلا أن فكرة المنفعة العامة مبهمة نوعاً ما حيث يتغير مفهومها من فترة لأخرى ومن دولة لأخرى. ويرجع ذلك لارتباط هذا العنصر بالسياسة. الأمر الذي أدى إلى وجود ترابط بين الدولة كمفهوم وهذا العنصر. فكلما زاد دور الحكومة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية كلما أدى ذلك إلى اتساع مضمون المنفعة العامة. إذن فالمنفعة العامة لا يمكن تعريفها إلا من خلال تعريف مفهوم الدولة.

و عند القيام بالإنفاق يجب تحقيق أقصى منفعة اجتماعية ممكنة<sup>2</sup>. وهو مبدأ يجب مراعاته وقت صرف النفقة. ويقصد به مقارنة التضحيات(الحديبة) التي يتحملها المجتمع من دفع الضرائب وبين المنافع التي تعود على هذا المجتمع من الخدمات التي تقوم بها الحكومة.

<sup>1</sup>- حدي احمد الغانمي، مرجع سابق ذكره، ص 174

<sup>2</sup>- عبد المنعم فوزي، مرجع سابق ذكره، ص 42-43

المبحث الثاني  
تقسيمات النفقات العامة

إن تزايد تدخل الدولة صاحبها تزايد في حجم النفقات من جهة وتعدد أوجهها وأهدافها من جهة أخرى.

هذا التعدد استوجب تصنيفها إلى فئتين من التقسيمات فئة ترتكز على معايير اقتصادية وهي التي تهتم بدراسة أهداف وأثار هذه النفقات وأثارها على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وفئة ثانية ويعتمد عليها عمياً والتي تعرف بالمعايير غير الاقتصادية.  
وما يمكن الإشارة إليه قبل استعراض هذه التقسيمات أنها ليست منعزلة بعضها عن البعض حيث كثيراً ما تتدخل فيما بينها سواء ما بين تقسيمات الفئة الواحدة أو ما بين الفئتين مع بعض.

## المطلب الأول

### التقسيمات الاقتصادية للنفقات العامة

#### البند الأول : معيار إنتاجية النفقات العامة

إن هذا المعيار يقسم النفقات إلى نفقات منتجة ونفقات غير منتجة إلا أن هناك ثلاثة أسس تدخل ضمن هذا التقسيم هي:

#### 1- تقسيم على أساس خلق السلع المادية:

فتصبح النفقات المنتجة تعبر عن النفقات التي تؤدي إلى خلق السلع المادية بينما غيرها من النفقات تعتبر نفقات غير منتجة الأمر الذي من خلاله متى بحسب جل النفقات العامة للدولة ضمن النفقات غير المنتجة. ونتج هذا التقسيم انتلاقاً من الفكرة التي كانت سائدة كون نشاط الحكومة عادة هو نشاط غير منتج. ومنه فالأموال التي تصرف على هذه الأنشطة يستحسن أن تبقى لدى دافعيها لإتماء نشاطهم لأنهم أقدر على استخدامها لزيادة الإنتاج(من وجهة نظر التقليديين) ومنه يجب التقليل بقدر الإمكان من نفقات القطاع العام لأنها نفقات غير منتجة عكس نفقات القطاع الخاص التي في مجملها نفقات إنتاجية.

#### 2- تقسيم على أساس العائد:

اعتمد البعض الآخر في تقسيمهم هذا على العائد من هذه النفقه فان كان موضوع النفقه سيجلب إيراداً للدولة فيعتبر في نظرهم نفقة منتجة وإن لم يدر إيراداً فهي نفقة غير منتجة.

#### 3- تقسيم على أساس المنفعة العامة:

إلا أن المفهوم الحالي للنفقة المنتجة وغير المنتجة يعتمد على المنفعة. فالإنتاج ليس خلقاً للسلع المادية فحسب وإنما هو خلق للمنفعة سواء كانت سلعاً أو خدمات<sup>1</sup>. فتعرف النفقات المنتجة على أنها تلك النفقات التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على أموال إنتاجية أو تحقيق خدمات تؤدي إلى الزيادة في الدخل الوطني أو الرفع من شروء المجتمع. أما النفقات غير المنتجة فهي ما تصرفه الدولة ولا يكون لها اثر على هذه العناصر.

<sup>1</sup>- عبد المنعم فوزي، مرجع سابق ذكره، ص 43

وهكذا نجد أن كثير من النفقات العمومية التي يمكن تصنيفها ضمن الإنفاق غير الإنتاجي حسب التقسيم الأول أو الثاني نجدها تدخل ضمن النفقات المنتجة مثل التعليم والصحة.

### **البند الثاني: معيار استخدام القوة الشرائية أو تحويلها**

نقسم النفقات وفق هذا المعيار إلى نفقات حقيقة ونفقات تحويلية (غير حقيقة). ويقصد بالإنفاق الحقيقي ذلك الإنفاق الذي يترتب عليه حصول الدولة على جزء من موارد المجتمع، سواء كانت هذه الموارد تتخذ شكل سلع وخدمات عوامل الإنتاج أما النفقات التحويلية فهي كل إنفاق يؤدي إلى نقل (تحويل) القوة الشرائية من مجموعة من الأفراد إلى مجموعة أخرى<sup>1</sup> فهذه النفقات لا تحصل فيها الدولة على مقابل سلعي أو خدمي وإنما يستفيد منها الأفراد والمؤسسات في شكل إعاتات ومساعدات وفق سياسات الدولة. وهي تكون في عدة أشكال حسب المجال التي تتفق فيه منها :

**1- النفقات التحويلية الاجتماعية:** وهي تأتي تنفيذاً للسياسة الاجتماعية التي تنتهجها الدولة مثل الإعاتات التي تقدمها الدولة لفئات المجتمع محدودة الدخل للتقليل من حدة الفوارق الاجتماعية أو ما يصرف على الخدمات الاجتماعية.

**2- النفقات التحويلية الاقتصادية:** هي النفقات التي تصرف من قبل الدولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على الدورة الاقتصادية من إنتاج وتوزيع وتبادل واستهلاك. وهي تكون في شكل إعاتات الغرض منها إما الزيادة في الإنتاج أو رفع قدرات المؤسسات أو البعض منها على المنافسة أو البقاء أو بغرض تخفيض الأثمان أو للتأثير على التشغيل.

**3- النفقات التحويلية المالية:** وهي النفقات التي تصرف من طرف الدولة من خلال قيامها بنشاطها المالي كتسديد الديون أو ما ترتب عنها من فوائد.

إن هذا التقسيم يشبه إلى حد كبير التقسيم الذي يقوم على أساس الإنتاجية حيث تعرف النفقات الحقيقة بكونها نفقات منتجة بحكم أنها تؤثر في الدخل الوطني بينما النفقات التحويلية لا تؤثر فيه. إنما تحول جزء من الموارد من اتجاهات معينة إلى اتجاهات أخرى وفق سياسات معينة.

<sup>1</sup>- حمدي احمد العاتي، مرجع سابق ذكره، ص 127

المطلب الثاني

## تقسيم حسب طبيعة النفقه

إن هذا التقسيم والذي يعرف بـ التقسيم النوعي للنفقات يعد من التقسيمات الحديثة و المعمول بها في غالبية الدول. وهو إلى حد ما يشبه التقسيم وفق معيار التكرار. والنفقات وفقه هي صنفان نفقات جارية ونفقات رأسمالية.

\* النفقات الجارية والتي غالباً ما يطلق عليها نفقات التسيير نسبة لأنها لازمة لإدارة وسير الإدارات العمومية في الدولة بصورة طبيعية ومنتظمة<sup>1</sup> وهي تتفق مقابل الحصول على السلع والخدمات. وهي أقرب إلى النفقات العادية حيث لا تتضمن أي تحويل أو زيادة في رأس المال.

\* النفقات الرأسمالية (أو الاستثمارية أو التجهيزية) وهي التي تؤدي إلى توسيع وزيادة القدرات الإنتاجية بالإضافة في تكوين رأس المال<sup>2</sup> أي هي التي تتعلق بالثروة الوطنية ورأس المال الوطني دون مداخلاته<sup>3</sup>.

فإن كان النوع الأول يتناول النفقات الضرورية لسير المرافق العمومية فالنوع الثاني يتناول ما يصرف على توسيع هذه المرافق.

إلا أن البعض ووفق هذا المعيار يقسم النفقات إلى أربع مجالات حسب العملية التي أشارت وجود هذا الإنفاق حيث بالإضافة إلى الإنفاق الجاري أو الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري يضاف إليهما الإنفاق التحويلي (نقل القوة الشرائية) وإنفاق المالي وخاصة بالعمليات المالية البحتة كالقروض التي تقدمها الدولة للأفراد والهيئات وأقساط الديون التي تسددتها الدولة والفوائد على هذه الديون.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- حسن عواضة، مرجع سبق ذكره، ص 349

<sup>2</sup> - كربو عي منور، مرجع سبق ذكره، ص 30

<sup>3</sup> - حسن عواضة، مرجع سبق ذكره، ص 349

<sup>4</sup>- حمدي احمد العناني، مرجع سابق ذكره، ص 128

## **البند الأول : معيار نهاية النفقات العامة**

ذكرنا في ما سبق أن هناك بعض المصروفات التي لا يمكن اعتبارها نفقات حقيقة، كونها مصاريف ستعود مرة ثانية إلى خزانة الدولة<sup>1</sup>، مثل القروض التي تمنحها الدولة. ومنه يمكن تقسيم النفقات إلى نفقات نهاية (أو حقيقة) ونفقات غير نهاية (مؤقتة أو غير حقيقة). حيث تعبير النفقات الحقيقة عن المصروفات العامة التي تتحقق وتحقق كافة عناصر النفقة أما النفقات غير الحقيقة أو المؤقتة فهي المصروفات التي لا تسترجعها الدول مع مرور الزمن.

## **البند الثاني : معيار القابلية للضغط والتقليل**

النفقات غير قابلة للضغط وهي النفقات التي لا تتغير في الفترة القصيرة. وفي الميزانية العامة تعبير عن تلك النفقات التي لا يمكن التقليل منها مثل أجور الموظفين تسديد القروض والفوائد عليها ... حيث هناك قوانين واتفاقيات تحكمها. إلا أنها في الفترة الطويلة تصبح قابلة للتغيير فيها إما بتغيير هذه الاتفاقيات أو التقليل من عدد المستخدمين مثلا. أما النوع الثاني فهي النفقات القابلة للضغط والتقليل ويفيد هذا التقسيم وقت تدبير النفقات العمومية. حيث وقت عدم كفاية الإيرادات يمكن اللجوء إلى الثاني والضغط عليه.

---

<sup>1</sup>- يمكن الرجوع في ذلك إلى موضوع الحسابات الخاصة لخزينة من 33، 74

### المطلب الثالث

#### التقسيمات العملية للنفقات العامة

إن هذه التقسيمات تقوم على أساس غير اقتصادية لذا نجدها في بعض الأحيان تحت تسمية التقسيمات غير الاقتصادية. وهي غالباً ما وجدت لتسهيل مختلف المراحل التي تمر بها النفقات العامة من تقدير وتنفيذ ومراقبة. ومن بين هذه التقسيمات نجد:

#### البند الأول : معيار التكرار

إن المعيار الذي يقوم على أساسه هذا التقسيم هو مدى تكرار النفقة في بنود الميزانية من سنة لأخرى ومنه سنجد نفقات يطغى عليها طابع التكرار والدائم فتصف بالدورية وتعرف بالنفقات العامة العادلة أو الجارية وأخرى تتصرف بعدم الانتظام وتعرف بالنفقات العامة غير العادلة.<sup>1</sup>

والهدف من هذا التقسيم هو محاولة -من التقليدين- ربط النفقة بوسائل تمويلها حيث في اعتقادهم يجب تمويل النفقات العادلة بالإيرادات العادلة والنفقات غير العادلة بالإيرادات غير العادلة مثل الاقتراض.

إلا أن هذا التقسيم لم يعد يعتمد عليه كثيراً اليوم لكونه يعتمد على عنصر الزمن فالنفقة العامة المصنفة كغير عادلة اليوم يمكن أن تصبح عادلة بمجرد تكرارها عبر الزمن أو فقط بتمديد الفترة حتى تصبح كذلك.

كما يعبّر على هذا التقسيم فكرة ربط النفقات بالإيرادات حتى الإيرادات التي كانت غير عادلة في السابق يمكن أن يصبح البعض منها إيراداً عادلاً.

#### البند الثاني : معيار اختلاف وحدات الجهاز الإداري

يتماشى هذا التقسيم وفق تقسيم جهاز الدولة إلى إدارات وهيئات مركزية من رئاسة الدولة والحكومة إلى الوزارات المختلفة وبعض الهيئات الأخرى الرسمية مثل البرلمان ومجلس

<sup>1</sup>- حمدي احمد العاتي، مرجع سابق ذكره، 126

المحاسبة. وهذا من أجل توزيع الاعتمادات المالية المخصصة لكل هيئة إدارية بغية ضبطها والتحكم فيها.

### البند الثالث : المعيار الإقليمي

إن هذا التقسيم يتماشى وطبيعة الهيئة العامة فتصنف النفقات إلى نفقات عامة " ذات صبغة وطنية " وهي التي تتولى الحكومة المركزية القيام بها<sup>1</sup> والتي غالباً ما تعود منافعها على كافة مواطني الدولة وهي متمثلة في النفقات التي نجدها في الميزانية العامة للدولة ونفقات عامة أخرى لا تظهر بالميزانية العامة للدولة وتختص إلا إقليماً أو دائرة أو بلدية وهذا حسب التقسيم الإداري المعمول به في كل دولة وتسمى بالنفقات العامة المحلية وهي النفقات التي تقوم بها وحدات الحكم غير المركزية (المحلية)، والت تعود منافعها على السكان المحليين وهي نفقات تظهر بالميزانيات المحلية (الولاية أو البلدية).

### البند الرابع : المعيار الوظيفي

يراعى في هذا التقسيم طبيعة الوظائف التي تقوم بها الدولة وهذا وفق مجموعات متاجسة النشاط بغض النظر عن عدد الهيئات التي تقوم بالتنفيذ كالإنفاق على التعليم، الإسكان، السياحة، ... وهذا لمعرفة أوجه الإنفاق. فمثلاً نفقات التعليم تشمل كل ما ينفق على هذا النشاط بمختلف أنواعه وأطواره من تعليم ابتدائي إلى الجامعي، عادي أو تقني...

<sup>1</sup> - احمد جامع، مرجع سبق ذكره، ص 50

### المبحث الثالث الإيرادات العامة

تعرف الإيرادات العامة على أنها المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال اللازمة لسد نفقاتها<sup>1</sup>. وعرفت الإيرادات تطوراً تماشياً وتتطور وظيفة الدولة مثله في ذلك مثل النفقات. واصبح لها هي الأخرى هدفاً تدخلياً.

إن السلطات العمومية لا تعتمد على مصدر واحد بل تسعى دائماً إلى البحث على تنوع هذه المصادر وهذا التنوع يتماشى وتتطور مفهوم الدولة وكذا الظروف الزمانية والمكانية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية القائمة. فقد زالت فكرة التقليديين التي كانت ترى أن هدفها هو تخفيض النفقات العامة، بل أصبحت أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي.

إن مكونات هذه الإيرادات قد اختلفت مع مرور الزمن فزادت أهمية البعض مثل الضرائب وتقلص دور الأخرى مثل إيرادات الدومن، كما اختفى البعض منها مثل الضرائب على الأشخاص وظهرت أخرى لم تكن موجودة من قبل مثل الضرائب على الأموال التي حل محل الضرائب السابقة الذكر.

<sup>1</sup> - حسن عواضة، مرجع سبق ذكره، 385

## **المطلب الأول**

### **معايير تقسيم الإيرادات**

انطلاقاً من تعدد مصادر الإيرادات وتنوعها، وجدت بالمقابل عدة معايير لتبني وتقسيم الإيرادات العامة. إلا أن معيار مصدر الإيرادات يكون هو أساس التقسيمات الأخرى.

### **البند الأول : معيار التكرار الدوري**

وهو التقسيم الذي تبناء المفکرون التقليديون والذي يقوم بتقسيم الإيرادات على أساس فكرة تكرار وانتظام المورد. ومنه فـ الإيرادات صنفان:

الإيرادات العادية التي تعرف بأنها الموارد التي تتميز بالتكرار الدوري وبالانتظام في ميزانيات الهيئات العمومية وهي مثل الضرائب المفروضة على الدخول أو المبيعات.

والإيرادات غير عادية (أو استثنائية). وهي الموارد التي ترد في الميزانية بصفة متقطعة وغير منتظمة. أو يعتمد عليها وقت الضرورة مثل الإيرادات الناتجة عن بيع جزء من ممتلكات الدولة، القروض والوسائل النقدية التي تتجأ إليها الدولة ( خاصة البلدان النامية ) وقت عجز الموارد العادية على تغطية النفقات.

إن هذا التقسيم كانت له أهمية وقت الدولة الحارسة (وقت الحرص على توازن الميزانية). أما اليوم فقد تضاعفت أهميته<sup>1</sup> بحكم الاعتماد أكثر فأكثر على بعض بنود الإيرادات غير العادية. وكان ما كان استثنائياً بالأمس أصبح عادياً اليوم.

والشرع الجزائري فصل في كيفية "التفرقة" بين الأحكام التشريعية الدائمة (عادية) والأحكام التي لها طابع وقتي (استثنائي) ويقتضي كل حكم مقترن لم تحدد فترة تطبيقه صراحة طابعاً دائمًا<sup>2</sup>.

### **البند الثاني : معيار سيادة الدولة**

هذا المعيار ينبع الإيرادات العامة على أساس مدى استخدام الدولة لسلطتها في الحصول على الإيرادات. وهي قسمان:

<sup>1</sup>- عبد المنعم فوزي، مرجع سابق ذكره، ص 84

<sup>2</sup>- المادة 67 من القانون 17-84

### **الفصل الثالث : بنية و هيكل الميزانية العامة**

**الإيرادات السيادية:** وهي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة جبراً وبالإكراه بما لها من حق السيادة على مواطنيها. حيث وردت في بنود الميزانية تحت اسم الإيرادات ذات الطابع الجبائي (الضرائب الرسوم الغرامات).

**الإيرادات غير السيادية** وهي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفتها شخصاً قاتونياً مالكة للثروة وكذلك نتيجة تقديمها للخدمات. وهذه الإيرادات لا تحوي على عنصر الإكراه والإجبار. بل تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها. ومنها : مداخيل أملاك الدولة، مداخيل المساهمات المالية للدولة والشخص المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي والتکاليف (التي تدفع من طرف الأفراد) المدفوعة لقاء الخدمات والأكتاوي.

### **البند الثالث : معيار الإقليمية**

يعتمد على هذا التقسيم خاصة للتمييز بين إيرادات الميزانية العامة وإيرادات الميزانيات المحلية (الولاية والبلدية). ومن أمثلة النوع الأول الرسوم الجمركية، ضرائب الدخل، أما أمثلة النوع الثاني الضرائب العقارية على المباني والأراضي الزراعية.

### **البند الرابع : معيار جهة التحصيل**

إن الإيرادات وفقاً لهذا المعيار تقسم الإيرادات حسب الجهة أو الهيئة المكلفة بالتحصيل. ويفيد هذا التقسيم في تحديد مسؤولية التحصيل والمتابعة والتشريع للإيرادات وفق ما جاءت به بنود الميزانية. منها مثلاً إيرادات وزارة الداخلية، إيرادات وزارة.....، إيرادات المؤسسة ...

### **البند الخامس : معيار مصدر الإيرادات**

ويقسم الآراء إلى إيرادات أصلية وإيرادات مشتقة. ويقصد بالإيرادات الأصلية هي ما تحصل عليه الدولة من أملاكها (الدوليين) والمشتقة هي ما تحصل عليه من إيرادات عن طريق الاقتطاع من دخول أو ثروة الآخرين.

كما أن هناك معيار آخر وهو الذي يقسم الموارد إلى إيرادات ضريبية وإيرادات غير ضريبية. والنوع الأول مقسم بدوره إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.

## المطلب الثاني مصادر الإيرادات العامة

من خلال أنواع التقسيمات المختلفة المذكورة في المطلب السابق يمكن حصر الإيرادات العامة فما يلي مركزين على الإيرادات غير الضريبية حيث خصصنا لهذا النوع الأخير مطلاً مستقلاً لوحده وهذا لأهميته.

### البند الأول : إيرادات ممتلكات الدولة

يقصد بممتلكات الدولة (أو ما يعرف بالدومين) الأموال العقارية والمنقوله التي تملكها الدولة ملكية عامة أو خاصة<sup>1</sup>. ومنه تقسم هذه الإيرادات المحصلة من هذا المورد إلى إيرادات الممتلكات العامة وإيرادات الممتلكات الخاصة.

وقد كان يعد أهم مورد للدولة في العصور الوسطى حيث كانت تعبر عن الموارد العادية أما الإيرادات الأخرى فكانت تعتبر غير عادمة. ولكن تزايد سلطان الدولة وكثرة مجالات تدخلها في النشاط الاقتصادي سقط هذا التقسيم. وزاد الاعتماد على المصادر الأخرى مع تراجع ما يأتي من هذا المورد (تراجع نسبي أو حقيقي بسبب التخلّي عن هذه الممتلكات). وهي مقسمة إلى عدة أصناف منها.

#### 1 - إيرادات الممتلكات العامة

هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من الممتلكات التي لا يجوز بيعها أو تملكها للأفراد<sup>2</sup> التي تحقق منفعة عامة لجميع المواطنين. أي من ممتلكات معدة للاستعمال العام والتي تخضع لأحكام القانون العام. مثل بناءات الإدارات والوزارات، الطرقات، الموانئ، الأنهر.... وإن كان الانتفاع بها لا يتطلب دفع مقابل إلا أنه في حالات خاصة<sup>3</sup> قد يجيز المشرع فيها دفع رسوم بفرض الانتفاع بها.

<sup>1</sup> - محمد ابراهيم لوالى، مرجع سابق ذكره، ص 47

<sup>2</sup> - حمدي احمد الغانى، مرجع سابق ذكره، ص 132

<sup>3</sup> - محمد ابراهيم لوالى، مرجع سابق ذكره، ص 47

## 2- إيرادات الممتلكات الخاصة

هي مجموعة إيرادات تحصل عليها الدولة نظير مساهمتها في أنشطة، يمكن الأفراد القيام بها (أي إيرادات الممتلكات التي تخضع لأحكام القانون الخاص). ولتعددتها تقسم إلى:

### أ - إيرادات عقارية

وهو مجموع الأموال التي تحصل عليها الدولة من أملاكها العقارية. وكان هذا النوع من أهم الموارد التي كانت تعتمد عليها الدولة في العصور السابقة ويكون أما بالاستغلال المباشر أو التأجير. إلا أنه في المالية الحديثة فقد أهميته لتخلص الدولة عنها لصالح الأفراد وهذا لعدة أسباب منها أن الفرد يعتني أكثر بما يملكه فيقوم بتخصيصها وبالتالي يزيد مردودها الأمر الذي سينعكس بالإيجاب على الدخل الوطني ومنه زيادة الإيرادات العامة نتيجة تعاظم الضرائب المفروضة على هذا الدخل.

### ب - إيرادات مالية

هي مجموع الأموال التي تحصل عليها الدولة نتيجة ملكيتها لبعض الأسهم والسنادات بالإضافة إلى عائد الأموال المودعة بالبنوك وفوائد القروض المنوحة للهيئات والمؤسسات.

### ج - إيرادات صناعية وتجارية

وهي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من جميع المنشآت التي تديرها بنفسها طبقاً لقواعد ونظم إدارة المشروعات الخاصة.(مثل تذاكر السكك الحديدية، اشتراكات الهاتف...)

## البند الثاني : الرسم

يعرف الرسم بأنه "المبلغ الذي يدفعه المنتفعون إلى الدولة، أو لأية سلطة عامة، لقاء خدمة معينة، ذات نفع عام، تؤديها الدولة أو السلطة العامة لهم"<sup>1</sup> ومنه يعتبر الرسم ثمناً لتلك الخدمة. وكانت هذه الأداة في السابق تعتبر أهم مورد بعد إيرادات الدومين وسبب الاعتماد هذا يعود إلى :

\* أن الفرد يدفع للخزينة بنسبة ما تؤديه الدولة له من خدمة ومنفعة.

<sup>1</sup>- حسن عواضة، مرجع سابق ذكره، ص 389

\* أن اللجوء إلى الرسوم لم يكن يشترط إجازة من البرلمان عكس الضرائب التي تشرط ذلك.

\* أن الرسم يتضمن المنفعة الخاصة قبل المنفعة العامة عكس الضريبة التي تتضمن المنفعة العامة دون أن تكون مقترنة شرطًا بالمنفعة الخاصة حيث الضريبة مقترنة بفكرة التضامن الاجتماعي.

وأطلاقاً من التعريف الوارد سابقاً نجد أن بعض الضرائب يطلق عليها تسمية الرسوم مثل رسم السيارات الخاصة، الرسوم الجمركية في حين أنها ضرائب حقيقة. أما الرسوم الحقيقة فهي مثل الرسوم القضائية، رسوم الطوابع البريدية<sup>1</sup>. ويجب أن يتعدى مبلغ الرسم نفقة أداء هذه الخدمة وإلا اعتبرت الزيادة ضريبة.

كما أنه يمكن استخلاص أهم العناصر التي يقوم عليها الرسم وهي الدفع النقدي، الانتفاع، الإجبار، وهي عناصر تتواجد في الضريبة كما سنرى لاحقاً، بالإضافة إلى عنصر الدفع مقابل الانتفاع بخدمة معينة.

## 1- عنصر الانتفاع

عكس الضرائب فالرسم يكون مقابل انتفاع الفرد بخدمة مقدمة من طرف إحدى مصالح الدولة وهو بذلك يحقق مصلحة شخصية لذاته قبل التفكير في كيف ستتفق الدولة هذه الإيرادات المحصلة (المصلحة العامة) من الرسوم. بل ويعتبرها ثمناً للخدمة المقدمة إليه. وبذلك فالرسم يحقق نفعاً خاصاً لداعمه إلى جانب نفع العام من جراء مساهمة الرسوم في تغطية النفقات العامة.

## 2- عنصر الدفع النقدي

مثل ما لاحظناه في موضوع الضرائب، فذلك الأمر بالنسبة للرسوم التي يجب أن تدفع نقداً باعتبارها الوسيلة الوحيدة اليوم لتقديم قيم الأشياء لذا وجب أن يكون سعره معروف. إن هذا المبلغ النقدي يكون أقل من التكلفة الحقيقة للخدمة<sup>2</sup>. وفي بعض الأحيان يمكن للرسم أن يفوق التكلفة الحقيقة لهذه الخدمة ويكون الهدف من ذلك ليس تحقيق أرباح أو تعويض التكاليف وإنما يكون الهدف الحد من هذه الخدمات تحقيقاً لسياسات مالية معينة.

<sup>1</sup> حسن عواضة، مرجع سابق ذكره، ص 400

<sup>2</sup> محمود ابراهيم الوالي، مرجع سابق ذكره، ص 51

### **3- عنصر الدفع الاختياري**

إن الأفراد عكس ما هو عليه الحال في الضرائب، ليسوا مجبين على دفع الرسوم إلا إذا استفادوا من الخدمات التي تقدمها الهيئات العامة مقابل انتفاعهم بهذه الخدمات. فان ورد عنصر الإجبار فيكون مشروطا بتحقيق منفعة خاصة. وهذا أهم اختلاف بينه وبين الضريبة.

## المطلب الثالث الضرائب

تعرف الضرائب على أنها "مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجبيه من المكلفين بصورة جبرية، ونهائية، ودون مقابل، في سبيل تغطية النفقات العمومية أو في سبيل تدخل الدولة، تقطّعه الدولة مباشرة. وهي تتميز بالخصائص التالية أنها تأدبة نقدية أو اقطاع مالي، لها طابع الإجبار والإكراه، تدفع دون مقابل، لها صفة النهاية".<sup>1</sup>

وهذا التعريف يبقى ناقصاً ما لم يعرف وعاءها<sup>2</sup> والذي يقصد به الشيء الذي تطرح (تفرض) عليه الضريبة بصورة عامة، قد يكون شخصاً ، وقد يكون مالاً، وقد يكون عملاً.

### البند الأول : عناصر الضريبة

ان التعريف السابق يشير إلى خمس عناصر ترتكز عليها الضريبة وهي:

#### 1- اقطاع نقدی ومورد مالي

أي أن الضريبة تنتقل قيمتها من المكلف بها إلى الدولة وهذا في شكل نقدی نقداً وليس عيني. وبذلك تعتبر مورداً مالياً عاماً. وأصبحت الدول الحديثة تعول عليه كثيراً في تمويل نفقاتها المتعددة. حيث لا يحق لأي كان القيام بهذا التحصيل سوى الدولة أو الهيئات التابعة لها والمخولة قانوناً بذلك.<sup>3</sup>

#### 2- عنصر الإجبار

يدخل هذا النوع من الإيرادات ضمن تقسيمات الإيرادات التي تعبّر عن سيادة الدولة في فرض الضرائب. والمكلف ملزم بتأديتها وليس له أي خيار في أداتها أو عدمه ولا في كيفية الدفع وموعده<sup>4</sup>. ولا يحق ذلك إلا بموجب قانون المالية هو وحده الذي يحدد شكل الضريبة

<sup>1</sup>- حسن عواضة ،مرجع سبق ذكره، ص 398

<sup>2</sup>- وردت عدة مصطلحات مرادفة لوعاء الضريبة مثل مطرح الضريبة، موضوع الضريبة

<sup>3</sup>- المادة 79 من قانون 17-84

<sup>4</sup>- حسن عواضة ،مرجع سبق ذكره، ص 399

### **الفصل الثالث : بنية وهكل الميزانية العامة**

ووعاءها وكيفية حسابها وتسديدها ويكون ذلك بترخيص هيئات معينة بتحصيل مختلف أنواعها<sup>1</sup>. وإن كان عنصر الإجبار قائم فاتونا نجد كذلك أنه بموجب قوانين المالية دون سواها يتم الإعفاء أو التخفيض وهذا لتشجيع بعض المنتجات أو القطاعات.

#### **3- المنفعة**

إن الدول الحديثة أصبحت تتدخل في مختلف المجالات الاقتصادية أو اجتماعية والتي غالباً ما تكون ذات نفع عام للمجتمع ولكن الموارد الخاصة (الدوليين) لا تكفي لسد هذه النفقات لذا لجأت إلى فرض الضرائب والتي هي في تزايد مستمر مع تزايد تدخل الدولة. ودافع الضريبة لا يحصل على نفع خاص بل يكون هناك انتفاع عام بها على عكس دافع الرسوم الذي يهدف إلى إشباع حاجة خاصة.

#### **4- تؤدي دون مقابل**

إن الضريبة وإن كانت تؤدي إلى نفع عام إلا أنه ليست هناك علاقة بين الضريبة والنفع العام فدفعها لا يستلزم تقديم خدمة مقابل ذلك مباشرة من طرف الدولة.

#### **5- صفة النهائية**

إن مبلغ الضريبة بعد دفعه لا يمكن استرداده من طرف دافعها عكس القروض التي تسترد بعد انتهاء مدتها.

### **البند الثاني : قواعد الضريبة**

باعتبار أن الضريبة مورد أساسى من موارد الدولة، وعيى على الممولين (المكلف بها، دافع الضريبة) وجوب مراعاة مجموعة من القواعد وأخذها بعين الاعتبار وقت فرض الضرائب (وضعها آدم سميث) وهي:

#### **1- قاعدة العدالة (المساواة ) :**

يقصد بالعدالة الضريبية توزيع العبء المالي على كافة أفراد المجتمع أى المساهمة الجماعية في تحمل أعباء الدولة، وذلك كل حسب قدرته النسبية بقدر الإمكاني<sup>2</sup>. وهذا ما يعني

<sup>1</sup>- المادة 13 من قانون 17-84

<sup>2</sup>- عبد المنعم فوزي ،مرجع سبق ذكره، ص 97,95

### **الفصل الثالث : بنية و هيكل الميزانية العامة**

أن يكون الأفراد المتمتعون بنفس الدخل متساوون أمام الضريبة . ونظراً لتطور مفهوم الضريبة أصبحت هي في حد ذاتها أداة لتحقيق العدالة ( العدالة كركن من أركان الضريبة وكهدف ) .

#### **2- قاعدة الصراحة (الوضوح واليقين)**

يجب أن تكون الضريبة المفروضة على كل فرد مؤكدة ليست تحكمية<sup>1</sup> . وهذا التحديد يجب لا يتخلله غموض . ومن بين الأمور الواجبة التحديد مسبقاً ميعاد الدفع ، طريقة الدفع ، المبلغ (النسبة أو سعر الضريبة) المطلوب دفعه<sup>2</sup> ووعاء الضريبة . حتى لا تكون الضريبة مصدراً للتعسف والمحاباة يجب أن يكون القانون المحدد للضريبة سهل الفهم غير قابل للتأويل . والهدف من وضع هذه القاعدة تعريف الممول بحجم الضريبة ومعدلها .

#### **3- قاعدة الملائمة في الدفع(أو في التحصيل)**

يجب أن تكون طريقة الدفع ملائمة والظروف الشخصية للممول بالخصوص في الأمور التالية : معيار التحصيل ، طريقة التحصيل وإجراءات التحصيل . وكذلك يجب أن تجبي في أوقات مناسبة له . وهذا باختيار الأساليب التي لا يتضرر منها الممول ساعة الدفع ( فلا يجب إجبار المزارع بدفع الضريبة إلا بعد جني المحصول )

#### **4- قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية**

انه لتحصيل الضريبة تخرج مبالغ من الخزينة تد ب النفقات التحصيل مثل أجور القائمين على جبايتها (الجباة) فهذه القاعدة تقضي بتنقيص هذه النفقات إلى أدنى الحدود الممكنة وهذا بهدف تعظيم الإيرادات وهذه القاعدة ما هي إلا مراعاة لمعيار كفاءة الضريبة . حيث إذا زادت النفقات الجبائية عن الإيرادات سوف يتحملها دافع الضريبة بالإضافة إلى التقليل من إيرادات الخزينة .

رغم أنها وضعت وقت آدم سميث ومن طرفه إلا أنه مازال يأخذ بها إلا حد ما . وهذا رغم ما عرفته هذه الأداة من تطور ورغم النقاش حول صلاحية البعض منها وتنفيتها<sup>3</sup> .

<sup>1</sup>- عبد المنعم فوزي، «مرجع سبق ذكره»، ص 95

<sup>2</sup>- عبد المجيد قدري، «مرجع سبق ذكره»، ص 9

<sup>3</sup>- عبد المنعم فوزي، «مرجع سبق ذكره» ص 10

### البند الثالث : تفسيمات وأنواع الضرائب

نتيجة تعدد وتتنوع الضرائب وجدت عدة تفسيمات منها على الخصوص ما ياي:

#### 1- معيار تحمل العبء الضريبي

وفق هذا المعيار تكون الضرائب قسمان :

##### أ- الضرائب المباشرة

هي تلك الضريبة التي يتحمل عبئها في النهاية من يقوم بتوريدها للخزانة العامة. حيث وصفها البعض على أنها تلك الضرائب التي تفرض على عناصر تتمتع نسبياً بالدراوم والاستقرار (رأس المال، العمل) وهي تقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية: هي ضريبة الدخل<sup>1</sup>، ضريبة رأس المال وضرائب على الزيادة في رأس المال أو الدخل. مثل ضريبة الدخل، ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العقارية.

##### ب- ضرائب غير مباشرة

هي التي يستطيع من يقوم بتوريدها للخزانة نقل عبئها إلى غيره فيكون بمثابة الوسيط. وهي التي تفرض على وقائع ليست لها صفة الثبات مثل الاستيراد والتصدير والإنتاج والاستهلاك. مثل الرسوم الجمركية، ضريبة الإنتاج، ضريبة الاستهلاك. ويمكن تقسيم هذه الضرائب إلى ضرائب استهلاك (تعرف لاحقاً) وضرائب تداول. وهذه الأخيرة تفرض على التصرفات أو على التداول القانوني للأموال<sup>2</sup> (مثل رسوم التسجيل)

#### 2- معيار المادة الخاضعة للضريبة

وهي تمثل في ضرائب على الرؤوس وضرائب على الأموال. حيث كانت تفرض الأولى على الأشخاص أنفسهم داخل الدولة، أو على طبقة معينة (ضريبة الطبقات) وكانت تتجه إلى الارتفاع كلما ارتفع مستوى الشخص. إلا أن التطور الاجتماعي وتغير مفهوم الضريبة نفسها أصب الاهتمام على ما يملكه الفرد من مال وليس عليه شخصياً. ومنه تلاشت مع ظهور الضرائب على الأموال التي تعتبر كمرحلة ثانية في مراحل تطور الضرائب. وفي هذا النوع تفرض الضريبة على ما يملكه الفرد من أموال مثل رأس المال أو الدخل،أخذت في ذلك أشكالاً عديدة من حيث تحديد الوعاء الخاضع للضريبة والواقعة المنشأة لها.

<sup>1</sup>- يعني الدخل هنا كل قوة شرائية نقدية تتدفق بصفة دورية خلال فترة زمنية معينة من مصدر قبل للبقاء.

<sup>2</sup>- عبد المنعم فوزي، مرجع سبق ذكره، ص 114

### 3- معيار الواقعه المنشأة للضريبيه

ويقصد بها أن الالتزام بالضريبيه ينشأ بمجرد توافر تلك الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدي إلى ظهور الالتزام بالضريبيه. ومنه تكون الواقعه المنشأة للضريبيه باعتبارها تنصب على الثورة كما يلي:

#### أ- واقعه تملك راس المال

بالوراثه يتملك الوارث قدرًا من المال عن مورثه. فينشأ من واقعه التملك هذه ضريبيه الترکات، كما قد يحدث أن يزيد راس المال نتيجة لتغير محيط المؤسسه (الشوارع مثلا) فترتيد الضريبيه العقارية التي تقع في منطق التحسين، وهذه الزيادة تجيء عليها الضريبيه.

#### ب- واقعه الإنتاج

إن إجراء تحويل على المادة الخام -بالتصنيع- وإخراجها في شكل سلعة تامة الصنع ينشأ عنها الالتزام بدفع الضريبيه على كمية الإنتاج قبل خروجها من المصنع، ويراعى في هذه الضريبيه أن تفرض على الإنتاج المركز في عدد محدود من الوحدات الإنتاجية، حتى يسهل تحديد كمية النتاج التي تبني عليها الضريبيه من جانب الدولة.

#### ج- واقعه الاستهلاك

ينشأ الالتزام بدفع هذه الضريبيه بمجرد شراء السلعة، ويراعى في هذه الضريبيه أنها تفرض على السلعة التي يصعب السيطرة على تحديد إنتاجها لكثره عدد المنتجين. كما قد ينشأ الالتزام بدفع هذه الضريبيه بمجرد استعمال السلعة، أو الاستفاده منها، ومثال على ذلك السيارة فلا تفرض عليها رسوم إلا بعد تركيب لوحت ترقيمها واستخراج رخصه السير.

#### د- واقعه تحقيق الدخل

ينشأ الالتزام بدفع الضريبيه بمجرد تحقق الدخل والمعروف أن مصدر الدخل لأي فرد يأتي عن طريق سلعة ينتجها أو خدمة يقدمها، وبذلك تكون المصادر الأساسية للدخل هي: العمل أو راس المال أو كلاهما معا.

ويتميز الدخل بصفة الدورية خلال فترة زمنية معينة، واصطلاح على أنها سنة وان يكون له طابع الدوام النسبي فلا يعتبر دخلا من وجهه بعض التشريعات ما يكون عارضا كالجوائز مثلا. ويجب التفرقة بين الدخل الإجمالي والدخل الصافي، فالدخل الإجمالي هو القيمه الإجمالية لمجموع ما يحصل عليه الشخص، أما الدخل الصافي فهو الدخل الإجمالي منقوصا

منه كافة المصروفات الازمة لمزاولة النشاط أو للحصول على هذا الدخل. ويتجه الأسلوب الضريبي إلى تحديد وعاء الضريبة بصافي الدخل وليس بإجمالي الدخل.

#### **4- معيار تحديد وعاء الضريبة**

ويقصد به المصدر الذي تفرض عليه الضريبة

##### **A- ضريبة واحدة:**

ويقصد بنظام الضريبة الواحدة أن يقتصر الأمر على فرض ضريبة واحدة فقط. لذا يتوجب الأمر معرفة الدخل الإجمالي للمكلف، ومنه فرض الضريبة على هذا الدخل، وقد تفرض ضريبة رئيسية وإلى جوارها ضرائب أخرى قليلة الأهمية<sup>1</sup>.

##### **B- ضريبة متعددة**

في هذه الحالة يجب التمييز بين فروع الدخل بحسب نوع كل فرع وأهميته<sup>2</sup> ومنه تفرض ضرائب متعددة على المكلف بدفعها تتماشى ومختلف الدخول التي يتحصل عليها.

#### **5- معيار سعر الضريبة**

وهذا المعيار أساسه سعر الضريبة ومنه فهني صنفان ضريبة نسبية وضريبة تصاعدية.

##### **A- ضريبة نسبية**

يقصد بالضريبة النسبية تحديد نسبة مئوية من الوعاء الضريبي تقتطع لذمة الدولة أيا كان حجم هذا الوعاء، وتعتبر الضريبة النسبية أقل تحقيقاً للعدالة.

<sup>1</sup>- عبد المنعم فوزي، مرجع سابق ذكره، ص 110

<sup>2</sup>- حسن عواضة، مرجع سابق ذكره، ص 437

### المبحث الثالث

#### طبيعة بيانات الميزانية العامة للدولة

إن نوع البيانات التي تقدم للبرلمان والتي تتضمنها الميزانية العامة تكون مبوبة وفق تصنيفين مختلفين (شكليين من الوثائق) :

1- بيانات مجتمعة تجمعها كلها وتشمل ذات أهمية خاصة لوزارة المالية والبنك المركزي<sup>1</sup> وهيئات التخطيط ... التي تعتمد على المجمعات الاقتصادية الكبرى (مجمل موارد الدولة، الضرائب، حجم النفقات العامة،...). وهذا لغرض قياس الأثر الاقتصادي للميزانية على المجمعات الاقتصادية الأخرى أو مدى فعالية السياسة المالية المتتبعة. وهذه البيانات أغلبها يظهر بقانون المالية السنوي في شكل ملخص هي الملحق "أ" و"ب" و"ج" التي توضح على التوالي موارد الميزانية ، نفقات التسيير حسب الدوائر الوزارية، نفقات التجهيز(مبوبة حسب القطاعات الاقتصادية)(يمكن الرجوع إلى الملحق 1، 2، 3 على التوالي ص .).

2- وبيانات أخرى تتناول الجزئيات أو التفاصيل (مثل النفقات الخاصة بكل هيئة حكومية من أجور وإعانات ومنح عائلية... بالإضافة إلى تفصيل كل نوع منها إلى جزئياتها) وهذه البيانات ذات أهمية عظيمة بالنسبة لمديري الدوائر حيث تساعدهم في تنفيذ بنود الميزانية كما تساعد هيئات الرقابة على أداء مهامها ومتابعة المصالح في تنفيذ هذه البنود. لذا يجب أن تكون هذه البيانات مفصلة تفصيلاً دقيقاً للتمكن من القيام بهذا الغرض سواء من طرف المصالح المالية التابعة للوزارات المنفذة أو مصالح وزارة المالية(مراقبين الماليين، مفتشي الضرائب...) أو مجلس المحاسبة أو المجلس الشعبي الوطني.

<sup>1</sup>- حميدات محمود، مرجع ذكر سابقا، ص 46

## المطلب الأول

### جداول الميزانية العامة

إن أول نظرة للميزانية العامة في الجزائر نجد أنها تتشكل من جابنين جانب النفقات العامة وجابب الإيرادات العامة والنفقات بدورها مصنفة إلى قسمين أساسين هما نفقات التسيير ونفقات الاستثمار<sup>1</sup> ومنه فهي تقدم في شكل جدولين أساسين الأول يعرف بميزانية التسيير وهو معنون بالجدول "ب" والثاني يعرف بميزانية التجهيز أو الجدول "ج". أما جانب الإيرادات فيبيان مصادر تمويل هذه النفقات وهي ممثلة بالجدول "أ". كما يمكن أن تضاف إلى جداول هذه الميزانيات (الجداول) بعض الجداول الأخرى التي تحدد مجالات الإنفاق الأخرى وهي ممثلة في:

\* الجدول "د" الذي يوضح التوزيع رخص تمويل الاستثمارات المخططة حسب القطاعات وهو يتماشى والجدول "ج". حيث تمثل رخص التمويل الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للأمررين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة. وتبقى صالحة دون تحديد ل مدتها حتى يتم إلغاءها<sup>2</sup>.

\* الجدول "ه" الذي يحدد مبالغ الإعاتات المقدمة لبعض المناطق وكذا تدعيم الأسعار.

\* "جدول خاص" ويحدد مبالغ الرسوم شبه الجبائية التي تعود لفائدة الأشخاص الاعتبارية غير الدولة<sup>3</sup> والبلديات والولايات

<sup>1</sup>- المادة 20 من قانون 84-17

<sup>2</sup>- المادة 06 من قانون 90-21 المؤرخ في 15-08-1990 المتعلق بالمحاسبة العامة

<sup>3</sup>- المادة 15 من القانون 84-17 (مثلاً مؤسسة الميناء ، الضمان الاجتماعي....)

## المطلب الثاني

### موارد الميزانية في الجزائر

إن موارد الميزانية في الجزائر تتشخص في البيانات الجدول "أ" الذي يرد تحت تسمية "الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة" وهي تقسم إلى قسمين رئисيين كما موضح في الجدول رقم 05 ):

القسم الأول خاص بالموارد العادية وهي ثلاثة أنواع لإيرادات الجباية متمثلة في الضرائب المباشرة، الضرائب غير المباشرة، الرسوم المختلفة على رقم الأعمال وحاصل التسجيل والطابع بالإضافة إلى حاصل الجمارك. والإيرادات العادية مثل دخل أملاك الدولة(الدومن) والنوع الثالث منها يتمثل في الإيرادات الاستثنائية.

القسم الثاني من الموارد فهو الجباية البترولية بالإضافة إلى مورد آخر هو القروض التي تلجأ إليها الدولة والتي لا تظهر في الجدول "أ" باعتبارها ليست إيراداً والذي يقيد في الحسابات الخاصة لخزينة بحكم أن هذه المبالغ يجب أن تسترد في وقت ما<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- يمكن الرجوع في ذلك لموضوع حسابات القروض من 77

الجدول: رقم 05

جدول نموذجي لجانب الموارد

الجدول "أ" للسنة .....

(الوحدة: ..... دج)

المتوقع سنة $n+1$	المقدر سنة $n$	المنجز سنة $n-1$	البيان
.....	.....	.....	<b>1 - الموارد العادية</b>
.....	.....	.....	• 1- الإيرادات الجباية
.....	.....	.....	• حاصل الضرائب المباشرة
.....	.....	.....	• حاصل التسجيل والطابع
.....	.....	.....	• حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
.....	.....	.....	• حاصل الضرائب غير المباشرة
.....	.....	.....	• حاصل الجمارك
.....	.....	.....	<b>المجموع الفرعي (1)</b>
.....	.....	.....	<b>2-1 الإيرادات العادية</b>
.....	.....	.....	• حاصل دخل الأملاك الوطنية
.....	.....	.....	• الحوافل المختلفة للميزانية
.....	.....	.....	<b>المجموع الفرعي (2)</b>
.....	.....	.....	<b>3- الإيرادات الاستثنائية</b>
.....	.....	.....	• إيرادات استثنائية
.....	.....	.....	<b>المجموع الفرعي (3)</b>
.....	.....	.....	<b>مجموع الموارد العادية (3+2+1)</b>
.....	.....	.....	<b>2- الجباية البترولية</b>
.....	.....	.....	<b>المجموع العام للإيرادات</b>

المراجع: مشروع قانون المالية لسنة 1998 المقترن المجلس الشعبي الوطني

ترمز  $n$  للسنة الحالية التي تجرى فيها التقديرات للسنة المقبلة ( $n+1$ ) وذلك بالاعتماد على بيانات الكل من السنة الحالية وبيانات السنة المنصرمة (الحساب الختامي) (السنة  $n-1$ ) التي من المفروض تكون مرصدة.

### المطلب الثالث

#### تقسيم النفقات العامة وفق جداول قانون المالية

إن تقسيم النفقات العامة في الجزائر يخضع لجملة من المعايير السابقة الذكر، حيث أول تصنيف هو وفق طبيعة النفقة. حيث تقسم إلى نفقات تسخير (نفقات جارية) ونفقات استثمار، وللذان يعرفان بميزانية التسخير وميزانية التجهيز على التوالي.

إلا أن كلمة "ميزانية" التي وردت في هذه التسميات لا تحمل من المعنى إلا الاسم، لأن مصطلح الميزانية هي جدول أو بيان من جانبين (جانب الاستخدامات وجائب الموارد). بينما ميزانية التسخير أو التجهيز فتألف من جانب واحد فقط هو الإنفاق دون مصادر تمويله. والعبرة في ذلك تكمن لو خصص لكل واحدة منها ما يقابلها من موارد لكنه ذلك مساساً بمبدأ عدم تخصيص الإيرادات.

أما التقسيم الثاني بعد الأول فيقسم النفقات العامة وفق معيار اختلاف وحدات الجهاز الإداري بالنسبة لنفقات التسخير التي تعبر عن كافة النفقات الالزامية لتغطية الأعباء العادلة الضرورية لتسخير المصالح العمومية<sup>1</sup> تسخيراً عادياً وطبعياً للإدارات المركزية. حيث يتم تخصيص النفقات حسب الدواائر الوزارية<sup>2</sup> والهيئات العمومية المركزية.

والجدول الموالي (جدول رقم 06) يعطي فكرة عن تقسيم النفقات حسب كل دائرة وزارية. وهو جدول توضيحي فقط لما يعرف بميزانية التسخير أو ما يطلق عليه بالجدول "ب". حيث يبين حجم النفقات المنجزة خلال السنة السابقة (وهي بيانات فعلية السنة ن-1) بالإضافة إلى حجم الاعتمادات التي استفادت منها الهيئات خلال السنة الحالية وفق قانون المالية الابتدائي أو التكميلي (السنة ن) والتي مازالت قيد التنفيذ بالإضافة إلى حجم الاعتمادات المقترن للسنة المقبلة. (السنة ن+1)

<sup>1</sup>- المادة 05 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية

<sup>2</sup>- المادة 20 من قانون 84-17 توضع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت تصرف الدواائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسخير وكذا المتصرفين العموميين الذين يتحملون مسؤولية العمليات المخططة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار.

الجدول رقم : 06

**الجدول "ب"**

توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة ..... حسب كل دائرة وزارية

الوحدة: ..... دج

الوزارات	المنجز خلال السنة N-1	المتوقع للسنة N	الاعتمادات المقدرة للسنة N+1
رئاسة الجمهورية			
رئاسة الحكومة			
الدفاع الوطني			
الشؤون الخارجية			
الداخلية والجماعات المحلية			
العدل			
المالية			
الصناعة وإعادة الإدراة			
طاقة والمناجم			
المجاهدين			
الاتصال والثقافة			
التربية الوطنية			
التعليم والبحث العلمي			
النقلة والصيد البحري			
التجهيز والتسيير العسكري			
السكن			
الصحة والسكان			
الشباب والرياضة			
العمل والعملية الاجتماعية والتكوين المهني			
الشئون الدينية			
البريد والمواصلات			
النقل			
التجارة			
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة			
السياحة والصناعة التقليدية			
التضامن الوطني والعائلة			
المكاتب بالعلاقات مع البرلمان			
المجموع الفرعى			
التكاليف المشتركة			
المجموع العام			

المرجع: مشروع قانون المالية لسنة 1998

إن المبالغ التي تظهر في هذه الجداول هي إجمالية. الهدف منها معرفة المبالغ المخصصة لكل دائرة وزارية على حده. بينما النفقات المشتركة بين جميع هذه الهيئات فخصوص لها بند خاص بها يعرف بالأعباء المشتركة. وهي التكاليف التي لا يمكن أن يحدد توزيعها<sup>1</sup>.

ثم تقسم هذه الاعتمادات الخاصة بكل دائرة وزارية إلى نفقات تتماشى إلى حد ما والهيكل التنظيمي لهذه الوزارات أو ما يعرف بالتقسيم حسب هيئات كل وزارة. حيث يتم الفصل بين نفقات الإدارة المركزية ونفقات المصالح اللامركزية التي بدورها تفصل وفق هذه المصالح كما موضح في الجدول التالي (أخذت وزارة المالية كنموذج)

### الجدول رقم 07

#### "جدول تقسيم نفقات التسيير "وزارة المالية" حسب الهيئات التابعة لها

الوحدة : . . . دج

الهيئات	المجموع العام	الهيئة	الاعتمادات المخصصة للسنة الحالية ن	الاعتمادات المقترحة للسنة المقبلة ن+1
الادارة المركزية المصالح اللامركزية • المديرية العامة للمحاسبة • المديرية العامة للجمارك • المديرية العامة للضرائب • المديرية العامة للأملاك الوطنية • المديرية العامة للميزانية • المفتشية العامة للمالية				

المراجع: مشروع قانون المالية لسنة 1998

<sup>1</sup>- المادة 21 من قانون 84-17

**الفصل الثالث : بنية و هيكل الميزانية العامة**

أما النفقات الاستثمارية<sup>1</sup> والمعروفة بميزانية التجهيز أو الجدول "ج" فيأخذ بتقسيم النفقات وفق القطاعات المستفيدة من هذه التخصيصات. وهي تشبه إلى حد ما التقسيم الوظيفي الذي ذكر سابقاً.

والبيانات الواردة في هذا الجدول تمثل الحجم السنوي للنفقات الاستثمارية المبرمجة بالمخاطر، بالإضافة إلى العمليات التي تقوم بها الدولة بالرأسمال والمتمثلة في الإعاثات، ما ينفق على التطهير المالي المؤسسات ... وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

**الجدول رقم 08**

**جدول توضيحي لنفقات التجهيز**

الوحدة: .... دج

**الجدول "ج"**

المتوقع للسنة ن+1	المقرر سنة ن	المنجز سنة ن-1	القطاعات
.....	.....	.....	قطاع المحروقات
.....	.....	.....	الصناعة المصنعة
.....	.....	.....	المناجم والطاقة
.....	.....	.....	قطاع .....
.....	.....	.....	قطاع .....
.....	.....	.....	المجموع الفرعى للاستثمارات
.....	.....	.....	إعاثات .....
.....	.....	.....	نفقات بالرأسمال
.....	.....	.....	تخصيصات صندوق تطهير المؤسسات
.....	.....	.....	تخفيض الفوائد
.....	.....	.....	الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة
			المجموع الفرعى للعمليات برأس المال
			المجموع العام

المرجع: مشروع قانون المالية لسنة 1998

<sup>1</sup>- المادة 06 من قانون 90-21 المؤرخ في 15-08-1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية تسجل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الاستثمارات بالرأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص ببرامج وتنفذ باعتمادات الدفع

## المطلب الرابع

### تفصيل البيانات وخط الميزانية

إن "خط الميزانية"<sup>1</sup> هي إجازة تعطى لمجموعة من المصالح لإجراء نوع معين من العمليات (أو النشاط) في حدود مبلغ معين ووفق قواعد محددة<sup>2</sup>. ومن ذلك فخط الميزانية يجب أن يتميز بالعناصر الثلاث التالية وهي وجوب تحديد المصلحة التي استفادت من الترخيص والإجازة، مبلغ الاعتماد الذي لا يجب تجاوزه وأخيراً موضوع العملية (النشاط). ومنه فالتقسيمات السابقة لا تتماشى ومفهوم خط الميزانية، ولا مع ما جاء في قواعد الميزانية بالخصوص قاعدة وضوح الميزانية. حيث يجب عرض أرقام الميزانية العامة بصورة واضحة ومفصلة<sup>3</sup>، بالإضافة إلى ضرورة تخصيص الاعتمادات حسب كل وجه من أوجه الإنفاق<sup>4</sup>، حيث هذه التقسيمات لا تفي بهذه العناصر، الأمر الذي يترك مجالاً واسعاً للمتصرف في تنفيذها ويقلص من صلاحية القائم بمراقبتها كونها مبالغ مبهمة.

بالإضافة إلى أن التقسيم وفق الدوائر الوزارية قد يربك تنفيذ الميزانية في حالة إعادة هيكلة هذه الدوائر الوزارية. فعلى سبيل المثال كان عددها سنة 1976 22 هيئة وزارية بينما في سنة 1998 بلغ عددها 27 إدارة مركزية. فإن كانت مفصلة تفصيلاً يتماشى والمصالح المنفذة لها وحدث تقليل في عدد الهيئات تضاف اعتمادات المصالح التي كانت تابعة للوزارة "المقتصة" إلى الوزارات التي أصبحت تشرف عليها وفق التقسيم الجديد (مثال وزارة التخطيط سابقاً التي أدمجت مع مصالح رئاسة الحكومة حالياً) والعكس في حالة زيادة عدد الوزارات.

لذا وجد تقسيم آخر يتماشى وعناصر خط الميزانية (المصلحة، المبلغ، موضوع أو النشاط بالتفصيل). فيمكن اعتماد هذا التقسيم انطلاقاً من مخصصات كل وزارة وذلك بتبيان ما خصص للأجور أو نشراء أدوات تسيير المصالح بعد تعيين المصلحة التي ستقوم بالعملية لذا يجب تقسيم الوزارات إلى هيئات الإدارية التابعة لها (وهو المعتمد وقت تقديم البيانات للمجلس الشعبي)

<sup>1</sup>- La Ligne Budgetaire

<sup>2</sup>- BENMAROUF (Abdelkader), Op. Cit, P41


<sup>3</sup>- يمكن الرجوع في ذلك لموضوع وضوح الميزانية، علامة الميزانية ، ص 42، 44 على التوالي

<sup>4</sup>- يمكن الرجوع في ذلك إلى قاعدة تخصيص الاعتمادات ص 40

إن هذا التقسيم جد هام حيث يفصل النفقات إلى جزيئاتها الصغيرة من جهة ويربطها بالصالح التي ستقوم بتنفيذها من جهة ثانية وهذه العملية جد هامة وهذا وفق المخطط التالي:

الشكل رقم 01

**مخطط هرمي يبين كيفية تبويب النفقات في الجزائر**



المراجع : من إعداد الطالب ومستخلص من مشاريع ميزانيات التسيير لمختلف الوزارات

إن التبويب الأول يربط النفقات العامة بالإدارات والمصالح التي ستقوم بالعملية وهذا بهدف تحديد المسئولية. فتقسم نفقات كل دائرة وزارية إلى أقسام "SECTION" إدارية ممثلة في الهيئات التابعة لكل وزارة (مثل الإدارة المركزية والمديريات العامة) التي بدورها تجزأ إلى مصالح إدارية فرعية تعرف بالأقسام الفرعية "SOUS-SECTION" (مثل المصالح المركزية، المصالح اللامركزية....).

أما التبويب الثاني والذي يلي التبويب الأول ويكمله، فيقسم نفقات ما خصص لكل قسم من هذه الأقسام (أو فروعها)، وذلك حسب طبيعة النفقـة وهذا إلى أبواب (أو عناوين) مثل "وسائل المصالح". وهذه الأبواب التي بدورها تفصل أجزاء "PARTIE" مثل "TITRE" نفقات المستخدمين التي بدورها تفصل إلى فصول "CHAPITRE" مثل الأجور والرواتب وفي بعض الأحيان إن اقتضى الأمر فتتم تفصيل هذه الفصول إلى جزيئاتها إلى مواد "ARTICLE" ثم إلى فقرات.

الجدول رقم 09

جدول توضيحي

لميزانية التسيير لوزارة المالية حسب طبيعة النفقات الوحدة: .... دج

الاعتمادات المتوقعة للسنة ن+1	الاعتمادات السنوية الحالية ن	بيانات الفعلية للسنة ن-1	البيان	رقم الفقرة
			<u>I</u> الادارة المركزية <u>المصالح المركزية</u> <u>الباب الثالث</u> وسائل المصالح <u>الجزء الأول</u> المستخدمين - الأجر ورواتب <u>الفصل الأول</u> * الادارة المركزية - أجور ورواتب <u>الفصل الثاني</u> * الادارة المركزية - تعويضات ومنح <u>الفصل الثالث</u> * المستخدمين المؤتمن الأجر ولوائحها <u>مجموع الجزء الأول</u> <u>الجزء الثاني</u> مستخدمين - المنح وتعويضات <u>الفصل الأول</u> * الادارة المركزية - ربع حودث العمل <u>الفصل الثاني</u> * الادارة المركزية - تعويضات <u>مجموع الجزء الثاني</u>  <u>II</u> المديرية العامة للمحاسبة إلى آخره ....	
			31-01	
			31-02	
			31-03	
			32-01	
			32-02	

المرجع: مشروع ميزانية التسيير لوزارة المالية المرفق لمشروع قانون المالية لسنة 1998

وحتى تكون بيانات الميزانية أكثر دقة تدون وتربط كل نفقة برقم خاص. فمثلاً 31-02 الذي ورد في "رقم الفقرة" يمثل منه "3" رقم الباب (وسائل المصالح) و"1" يمثل رقم الجزء (المستخدمين-الأجر ورواتب) أما رقم 02 فيمثل رقم الفصل (تعويضات ومنح). وان هذا الترقيم هو عام بين كل الهيئات ويستخدم المحاسبة العمومية بشكل خاص ومن يتعامل بها.

## **الفصل الرابع**

### **إعداد واعتماد الميزانية العامة**

**المبحث الأول : إعداد الميزانية العامة**

**المبحث الثاني : اعتماد وإقرار الميزانية**

## الفصل الرابع

### إعداد واعتماد الميزانية العامة للدولة

إن الميزانية العامة للدولة تمر بأربعة مراحل أساسية تشكل في مجملها حلقة متراقبة يطلق عليها اسم دورة الميزانية. تبدأ هذه الدورة بمرحلة التحضير والإعداد ثم الاعتماد أو الإجازة تليها مرحلة تنفيذ الميزانية ثم أخيرا مرحلة الرقابة.

إن دورة الميزانية هذه تجسد تكامل جهود ومهام أجهزة الدولة من حكومة وبرلمان وإدارات مركزية ومجلس المحاسبة وهذا من أجل الوصول إلى هدف واحد مشترك متمثل في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي وضعت من أجلها هذه الميزانية.

ولكل مرحلة من هذه الدورة ما يميزها عن غيرها من المراحل الأخرى. إلا أن مرحلة إعداد الميزانية وكذا مرحلة اعتمادها يعدان من ابرز مراحل هذه الدورة وهذا إذا تقيدنا بتعريف الميزانية على أنها تقدير وإجازة أي إعداد واعتماد. خاصة وانهما يطغى عليهما الطابع السياسي<sup>1</sup> وكيفية ترجمته إلى واقع اقتصادي. الأمر الذي جعلنا نتقيد بدراستهما فقط تاركين معالجة المرحلتين المتبقتين لدراسات وبحوث أخرى.

فمرحلة الإعداد ما هي إلا ترجمة رقمية ومالية للأهداف السياسية التي تسعى الحكومة الوصول إليها أما المرحلة الثانية فهي تترجم مدى توافق النظرة السياسية بين السلطات التنفيذية والسلطات التشريعية.

فما هو مضمون وغاية كل مرحلة وما هي المؤسسات أو السلطات المكلفة بكل خطوة من هذه الخطوات.

<sup>1</sup>- DUVERGER (Maurice) ,1965, op. Cit., p. 251

## المبحث الأول

### إعداد الميزانية العامة

تعد هذه المرحلة من اثقل مراحل دورة الميزانية والتي تتضمن مجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية، وتعرف بالمرحلة الإدارية لتنقلب الطابع الإداري عليها. كما أن هذه المرحلة تعتبر جد حيوية في حياة الدولة، ففي إعدادها وضع وتنظيم وبرنامجه الحكومة وفي تنفيذها تنفيذ لهذا البرنامج<sup>1</sup>. وبالتالي فهي مرحلة ترجمة الاختيارات السياسية إلى اختيارات اقتصادية واجتماعية عن طريق تحديد وتقدير للنفقات العامة وما يلزمها من إيرادات. ولا يتم ذلك إلا بوضع بيان يتضمن النفقات والموارد العامة عن فترة مقبلة وبصورة مفصلة مع الالتزام بالدقة إلى أبعد الحدود باستعمال كافة المهارات البشرية والوسائل المادية والتكنولوجية الممكنة لتفادي أكبر قدر ممكن من الفروقات الناجمة عن التقدير حتى يكون لهذه المرحلة مدلولاً، خاصة وأنها تعد أساس المراحل القادمة حيث أن أي اختلال بها ستتجزء عنه آثار سلبية تؤثر على بقية المراحل من جهة ومن جهة أخرى سيؤثر سلباً على مصداقية الحكومة.

إلا أن نقص التشريع في هذا الميدان بالمقارنة مع دول أخرى أدى بالمصالح المختصة بإعداد الميزانية، وهذا في مختلف المستويات، إلى الاعتماد على التصوص والتعليمات الداخلية. وهذا النقص وإن كان يعد بالنسبة للبعض أمر ثانوي إلا أن البعض يعتبرها أساسية في تنظيم مراحل إنجاز هذه الوثيقة.

<sup>1</sup>- DUVERGER (Maurice) ,1965, op. Cit., p. 251

## المطلب الأول

### السلطة المختصة في إعداد الميزانية

إن عملية إعداد الميزانية العامة في كافة الدول، تتم من طرف السلطات التنفيذية. إلا أن المشرع الجزائري قد منحها كذلك إلى السلطات التشريعية.<sup>1</sup> إلا أنه في الحياة العملية تتفرد بها السلطات التنفيذية لوحدها، كونها على إطلاع أكثر في شؤون الجباية والإتفاق. ومنه فهي تتفرد بعملية تقدير النفقات والإيرادات، وتبقى سلطة البرلمان منحصرة خاصة في مناقشتها وإجازتها وليس في تدبيرها.

وهناك نقطة يجب الوقوف عليها هي أن قانون 2 جانفي 1959، كان ينص صراحة<sup>2</sup> على اختصاص الحكومة في هذا الميدان حيث "يقوم وزير المالية، تحت سلطة الوزير الأول، بتحضير مشروع قانون المالية" وهذا ما لم نجد له أثرا في التشريعات<sup>3</sup> التي سبقت المرسوم<sup>4</sup> 54-95 الذي ملأ الفراغ القانوني بـ"إلقاء هذه المهمة على عاتق وزير المالية حيث "يقترح وزير المالية ... في إطار السياسة العامة للحكومة و برنامجه عملها ... عناصر السياسة الوطنية في مجال المالية ويتولى تطبيقها" ... كما خول له تطبيق التدابير والأعمال المتعلقة بتحضير ميزانية الدولة...".

إذا سلمنا بـ"أن الميزانية عملا إداريا في تدبيرها وقانونيا في إجازتها فالحكومة ستكون هي المسئولة عن تدبيرها. ومن الأسباب<sup>5</sup> التي تدعم اختصاص الحكومة في هذا الشأن ما يلي:

\* إن الموازنة كما ذكرنا سابقا هي برنامج عمل الحكومة وإعداد هذه البرامج هو إعداد لسياسة الدولة التي هي من اختصاص الحكومات.

<sup>1</sup>- المادة 119 من دستور 1996 "لكل من رئيس الحكومة والتob قب الباردة بالقوانين على السواء."

<sup>2</sup>- المادة 37 من المرسوم 59-02.

« SOUS L'AUTORITE DU PREMIER MINISTRE, LE MINISTRE DES FINANCES PREPARE LES PROJETS DE LOIS DE FINANCES QUI SONT ARRETES EN CONSEIL DES MINISTRE »

<sup>3</sup>- TLEMCENI (Sid Ahmed), La Preparation du Budget de Fonctionnement de l'Etat, Memoire de 3<sup>e</sup> Cycle Professionnel, I.E.D.F, 1993,P 7

<sup>4</sup>- المرسوم التنفيذي 54-95 المحدد لصلاحيات وزير المالية المؤرخ في 15-02-1995

<sup>5</sup>- حسن عواضة، مرجع سابق ذكره، ص 112، 113

\* إن من يسهر على تنفيذ هذه البرامج يجب أن يتولى أيضا إعدادها، حتى يكون مسؤولا عنها. وإلا فكيف يمكن تحديد المسئولية وقت إعدادها من قبل هيئات أخرى التي يمكن أن تكون قد بالغت في تقدير النفقات أو أجحفت في التقدير الإيرادات.

\* إن تدخل الدولة تقريرا في كافة مجالات النشاط الاقتصادي جعل عملية التقدير بالشيء الصغير. لذا يجب على هذه الهيئة المعدة للميزانية أن تكون لها الطاقات المادية والبشرية اللازمة والمعلومات والبيانات الكافية لإنتمام هذه العملية في أسرع وقت وبدقة أكثر وهذه الأمور لا يمكن توافرها إلا عند الحكومة حيث لها من الأجهزة والمؤسسات ما يسمح بذلك.

\* باعتبار السلطة التنفيذية هي المسئولة عن تسيير المرافق العامة، فتكون أقدر من غيرها على معرفة احتياجات هذه المرافق من نفقات. وعلى دراية بالإيرادات المتوقع تحصيلها.

\* إن وجود هيئة أخرى بالإضافة إلى الحكومة تتولى هذه العملية، سينجر عنه الإخلال بانسجام أجزاء الميزانية، أو قد يؤدي إلى تضارب المصالح بين الهيئتين، مما قد تطول فترة الإعداد.

إذن عملية تحضير الميزانية تقوم بها الحكومة ومن ثمة جميع الوزارات المشكلة لها ولكن مشاركتها تكون بدرجات متفاوتة. حيث تفرد بالصدارة كل من وزارة المالية وهيئة التخطيط. فان كان من الناحية النظرية يرجع تحضير الميزانية لوزارة المالية إلا انه في الواقع لا تتكلف سوى بميزانية التسيير حيث ميزانية التجهيز تعد من طرف هيئة التخطيط<sup>1</sup>.

فبالنسبة لميزانية التسيير يكون العمل متركزا في وزارة المالية أين تجمع مختلف ميزانيات الوزارات الأخرى، لأنها هي المكلفة بالسهر على مدى تطبيق السياسة المالية للدولة إضافة إلى كونها الوزارة الوحيدة ذات الإيراد. لأن كافة المصالح المختصة في تحصيل الإيرادات تابعة لها، حيث من بين المديريات التابعة لها نجد:

\* المديرية العامة للخزينة

\* المديرية العامة للضرائب

\* المديرية العامة لأملاك الدولة


\* المديرية العامة للجمارك.

<sup>1</sup>- BEN-AHMED (Ridha), La Preparation du Budget d'Equipement de l'Etat, Memoire de 3 Cycle, LE.D.F., 1993, p. 13

\* بالإضافة إلى المديرية العامة للميزانية التي تتولى الإشراف على إعداد هذه الوثيقة.

## الشكل رقم 02

### هيكل تنظيمي للمديرية العامة للميزانية وزارة المالية



المصدر : من اعداد الطالب بالاعتماد على المرسوم التنفيذي<sup>1</sup> رقم 95-55

أما بالنسبة لميزانية التجهيز فتتكلف بها هيئة التخطيط المركزي<sup>2</sup>(المجلس الوطني للتخطيط حاليا، وزارة التخطيط سابقا) وهذا بناء على برنامج الحكومة السنوي الذي يترجم الجزء السنوي من المخطط. لأن هذا الجزء من النفقات مرتبطة بالمخطط الوطني للتنمية الذي يحدد بدوره الشروط الضرورية للتنمية الاقتصادية المتعددة السنوات منه تحد ميزانية التجهيز كأدلة أساسية لتنفيذ هذه المخططات. فتحدد الحكومة الخطوط العريضة للبرنامج السنوي في

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15/02/95 المنظم لإدارة المركبة في وزارة المالية.

<sup>2</sup>- المرسوم 87-266 المؤرخ في 8-12-1987 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للتخطيط.

ميدان التجهيز والاستثمار بالإضافة مجموع الأموال الضرورية لتنفيذها بالإضافة إلى بعض التوجيهات التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وقت إعداد هذا الجزء من الميزانية العامة.

ومن بين المهام التي تقوم بها هيئة التخطيط التي يرأسها رئيس الحكومة ما يالي:

\* تقوم بمهام التنسيق لضمان أهداف المخططات (البرامج).

\* يرجع لها القرار في اختيار المشاريع التي تتماشى وبرنامج الحكومة.

\* يطلب منها اقتراح الاختيارات، الأحكام والقرارات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية على الأمد المتوسط.

\* تستشار في مشاريع القرارات الاقتصادية والمالية والتجارية المتعلقة بتنفيذ المخططات السنوية.

إن هذه المكانة المتميزة لكل من وزارة المالية والمجلس الوطني للتخطيط، قد يتولد عنه نوع من التداخل في الصالحيات. بحيث ان كل واحدة منها تريد مراقبة القرارات الاقتصادية والمالية لأن أهدافهما متباعدة. فجهاز التخطيط يسعى دائماً للدفاع عن التوجهات الاقتصادية المنبثقة من مخططات التنمية، دون التركيز على النتائج المالية. بينما وزارة المالية فتريد المحافظة على التوازنات المالية والالتزامات المحاسبية. وهذا بحكم إن نفقات التجهيز تأثير على نفقات التسيير. هذه الأخيرة التي تمثل إلى الزيادة في السنوات المقبلة نتيجة اعتماد المشاريع الجديدة. كما من شأنها استفاد مصادر تمويل نفقات التسيير بحكم أن جزء منها سيغطي نفقات التجهيز هذه. لذا عملية تحضير الميزانية تتطلب التنسيق بين مصالح هيئة التخطيط ووزارة المالية خاصة.

هذا التباين في الصالحيات أو الاختلاف في الأهداف، يفصل فيه رئيس الحكومة بصفته رئيس المجلس الوطني للتخطيط. حيث وحسب الظروف الاقتصادية والسياسية بإمكانه ترجيح قرارات وأمور على حساب أخرى.

## المطلب الثاني

### الخطوات المتتبعة في تحضير الميزانية العامة

إن الخطوات المتتبعة في تحضير هذه الوثائق (ميزانية التجهيز، ميزانية التسيير) هي نفسها في كلتا الحالتين مع وجود بعض الاختلافات منها :

أولاً : الجهة المعنية بالتحضير، وزارة المالية بالنسبة لميزانية التسيير وهيئة التخطيط بالنسبة لميزانية التجهيز

ثانياً : اختلاف في طريقة التقدير التي تختلف حسب طبيعة كل نفقة (نفقات التسيير، نفقات التجهيز).

ثالثاً : إن نفقات التجهيز تتميز بأنها نفقات مخططية، وأن سنوية هذه النفقات هي نسبية، كونها نفقات مبرمجة لعدة سنوات ومرتبطة بتطبيق أحكام المخططات. ففتح الاعتمادات المخصصة للتجهيز تتماشى والجزء السنوي من المخطط.

ونتيجة للتشابه في تحضير كل ميزانية سنعتمد على تبيان فقط كيفية إعداد ميزانية التسيير مع إشارات إلى الاختلافات بالنسبة لميزانية التجهيز

### البند الأول : إنشاء تقرير موجه لمجلس الحكومة

إن أولى مراحل تحضير الميزانية تتطلق من الهيئات المكلفة بإعداد الميزانية. حيث في الأشهر الأولى من كل سنة تعد المديرية العامة للميزانية بمساعدة المديريات الأخرى التابعة لوزارة المالية، إضافة إلى المجلس الوطني للتخطيط، تقريرا يوجه إلى مجلس الحكومة يتناول مختلف الاقتراحات الممكنة والمتعلقة بالتوجهات التي يمكن أن تقوم عليها ميزانية الدولة للسنة المقبلة. حيث تكون هذه الاقتراحات متلازمة والحقائق الاقتصادية والمالية للدولة.

يقوم مجلس الحكومة بدراسة هذه الاقتراحات، حيث تدور المناقشة غالبا بين وزير المالية بصفته المعد لهذا التقرير والوزارات الأخرى. ويخرج مجلس الحكومة بتوجيهات

وتطييمات التي ستوجه الأشغال وقت إعداد الميزانية في المراحل اللاحقة. كما يحدد مجلس الحكومة القطاعات ذات الأولوية في الميزانية المستقبلية.

### البند الثاني : إرسال المذكرة المنهجية

بعد تحديد التوجيهات من طرف الحكومة، تقوم مع نهاية شهر مارس، المديرية الفرعية للتحليل والتلخيص<sup>1</sup>، التابعة لمديرية ميزانية التسيير بوزارة المالية بمبادرة تمثل في الاتصال مع السلطات المعنية، من أجل إعداد النصوص التي تتعلق بميزانية<sup>2</sup> الدولة. وهذا بإرسال مذكرة منهجية إلى كافة الوزارات والهيئات العليا للدولة<sup>3</sup> أساسها تعليمات مجلس الحكومة. أين تطلب فيها منهم إيفادها بتقديراتهم المالية للسنة القبلة، في شكل طلب الاعتمادات تتماشى واحتياجات كل هيئة. حيث تدعوهم الوزارة من خلال هذه المذكرة إلى الإدلاء باقتراحاتهم في ما يخص نفقات تسيير ومذكرة لهم المبادئ والتوجيهات الواجب احترامها أثناء عملية التحضير.

إن هذه المذكرة المنهجية تقدم غالبا في قسمين متميزين:

القسم الأول يكون في شكل منشور وزاري، يحدد التوجيهات والتعليمات الواجب احترامها من طرف الوزارات المنفقة وقت تقدير وإعداد الميزانية. وهذه التوجيهات غالبا ما تنصب في تعليمات تخص التسيير الميزاني حيث تذكر بالتقيد بالصرامة وترشيد الإنفاق وبالخصوص الاستعمال الأمثل للعنصر البشري.

القسم الثاني ويحتوي على معلومات أساسية حول كيفية إعداد ميزانية الدولة والشكل الذي تقدم فيه هذه المعلومات حتى تكون متجانسة لتسهيل عملية تجميع البيانات. حيث ترافق بجداول محددة سلفا<sup>4</sup> والتي يجب أن تملأ من قبل الوزارات المنفقة وهذا عملا على تجانس الوثائق وطريقة تبويبها لتسهيل تجميعها.

كما أن هذه المذكرة تشعر المعنيين بأهم النصوص والتعليمات الجديدة الواجب مراعاتها وقت الإعداد هذه، كذكرهم مثلا بالمادة 25 من قانون 84-17 التي بمقتضاهما

1- يمكن الاستعانة بالخطط التنظيمي للمديرية العامة للميزانية من 120

La Sous Ddirection de l'Analyse et de Synthèses

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 54-95 المحدد لصلاحيات وزير المالية المؤرخ في 15-02-1995

3- رئاسة الجمهورية، المجلس الشعبي الوطني، المجلس الأعلى للمحاسبة، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ...

4- من أمثلة هذه الجداول الجدول رقم 07، 09، 111، 115 على التوالي

ألغت فكرة التجديد التلقائي للأعتمادات. حيث يجب أن تبرر كل الاعتمادات الازمة لتفطية نفقات التسيير كل سنة وفي مجموعها. لأن الاعتمادات المفتوحة لسنة مالية لا تخول للمصلحة الحق في تجديدها لسنة مالية موالية<sup>1</sup> إلا بعد تبريرها.

إن الاقتراحات الخاصة بالميزانية للسنة المقبلة (السنة  $n+1$ ) يجب أن تأخذ بعين

الاعتبار العناصر التالية:

- \* بيانات تنفيذ ميزانية السنة ما قبل الحالية (السنة  $n-1$ )
- \* بيانات توقعات إنهاء ميزانية السنة الحالية (السنة  $n$ )
- \* تحديد النفقات الغير قابلة للضغط والتقليل.

### البند الثالث : خطوات تقدير البيانات

إن الوزارات المنفقة بعد استلامها لهذه المذكرة من وزارة المالية، تقوم بتلبيتها إلى الهيئات والمديريات أو المؤسسات التابعة لها على مستوى الولايات. حيث تبدأ عملية تقدير النفقات على مستوى الوحدات الإدارية المصغرة التابعة لكل وزارة.

#### 1- الشروع في التقدير والتقارير التبريرية

انطلاقاً من هذه الوحدات أو المؤسسات يبدأ الإعداد والتقدير الفعلي للميزانية (من أسفل إلى أعلى)<sup>2</sup> بينما المراحل السابقة ما هي إلا مرحلة تحديد الإطار المنهجي والخطوط العريضة لهذه الوثيقة.

فتشرع هذه المديريات في تجميع كل المعلومات المتعلقة بها لإعداد الميزانية التقديرية. أخذة بعين الاعتبار كل من ميزانية السنة الماضية والتغيرات التي حدثت أو التي ستحدث مبررة ذلك بتقارير تبريرية<sup>3</sup>.

فالتقارير التبريرية بالنسبة لميزانية التجهيز، يجب أن توضح الوضعية الحالية للمشاريع قيد الإجاز، إضافة إلى تقديرات السنة المقبلة تدعيمها بمستندات تفصيلية حول

<sup>1</sup>- المادة 25 من قانون 17-84

<sup>2</sup>- حسين مصطفى حسين، مرجع سابق ذكره، ص 82

<sup>3</sup>- المادة 25 من قانون 17-84 تُنفي أن تبرر الاعتمادات الازمة لتفطية نفقات التسيير، في كل سنة وفي مجموعها

كيفية التسديد (موازنة مالية) وكيفية الإجاز (موازنة عينية) وهذا وفق برنامج مقسم إلى فترتين الأولى من 01 جانفي إلى 30 افريل والثانية من 02 ماي إلى 31 ديسمبر.  
إن وقت تقدير وإعداد الميزانية يجب مراعاة الأمور التالية:

- \* يجب إعطاء الأولوية للمشاريع قيد الإجاز وهذا لتسلم اكبر قدر ممكن من المرافق.
- \* اختيار المشاريع الجديدة انطلاقا من ترتيب الأولويات المضبوطة بالخطط الوطني.
- \* محاولة تطبيق فكرة التوازن الجهوي في ميدان التجهيز والاستثمار.
- \* تركيز المجهودات على ومردودية وعقلانية المشروعات.

## 2- أسس تقدير بيانات الميزانية

من بين القواعد الثانوية التي ذكرت سابقا مبدأ دقة التوقعات وهذا حتى يكون للميزانية مدلول أمام الجهات التي ستتعامل معها. ومن بين اقدم مبادئ التقدير هو تقديم النفقات على الإيرادات. هذا المبدأ الذي لم يعد له نفس المكانة السابقة حيث اليوم تعطى الأولوية للغايات والأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، التي ترحب الدولة جنحها من جراء تطبيق سياستها المالية. ومنه لا يصبح حجم النفقات هو المحددة لسياسة الميزانية للدولة بل غالبا (ليس شرطا) ما نجد العكس هو الصحيح خاصة بعد أن أصبح للدولة وزنها في النشاط الاقتصادي.

كما يجب وقت الإعداد أن لا تزيد الإيرادات زيادة وهمية لسد النفقات بهدف تقبلها من طرف البرلمان بحجة أن هناك من الإيرادات ما يكفي لتفظيتها. كما على القائم بالتقدير أن لا يعتمد على تقدير النفقات في أوسع احتمالها والواردات في أضيق إمكانها<sup>1</sup> لأن في ذلك هدر موارد الدولة من جهة وإسراف في النفقات من جهة ثانية.

### أ- تقدير الإيرادات

إن تقدير الإيرادات يعد اعقد نوعا ما من تقدير النفقات، لأن النفقات في الغالب هي تحصيل حاصل (خاصة نفقات التسيير) أين جل المتغيرات معلومة والتي غالبا ما تكون بتجميع البيانات بعد حصرها، بينما الإيرادات التي غالبا ما هي إلا نسب مئوية من عناصر مجهولة لم تتحقق بعد منها ما يتعلق بالنقلبات الاقتصادية (وحتى التقلبات الاقتصادية الدولية الجبارية

<sup>1</sup>- حسن عواضة، مرجع سبق ذكره، ص 127

البترولية مثلا التي تخضع لحجم المبيعات منها وكذا أسعارها ) أو حتى المناخية (المحاصيل الزراعية)... بالإضافة إلى أمور أخرى مثل التحايل أو التهرب الجبائي.

إذن فالإيرادات تعتمد بالدرجة الأولى على بيانات مستقبلية لأن عناصر الإيرادات من ضرائب ورسوم هي متغيرات تابعة لمتغيرات أخرى بدورها خاضعة للتقدير . فالضريبة تبقى رهينة تطور الظرف الاقتصادي الذي يصعب حصره.

إن الطريقة المتبعة في التقدير تمثل في الاعتماد على آخر البيانات المتحصل عليها في ميدان التحصيل الجبائي والاعتماد عليها كأساس في تقدير إيرادات السنة المقبلة مع إدخال عليها اثر التقلبات الاقتصادية المتوقعة . وعند التقدير تؤخذ الأمور التالية بعين الاعتبار :

\* تجميع آخر البيانات المتعلقة بتحصيل الإيرادات الجبائية (ال الخاصة بالسنة الحالية) واعتبارها كأساس للتقدير

\* إدخال عليها اثر معاملات التغير المتحصل عليها بناء على التباوؤات الاقتصادية للسنة المقبلة خاصة تلك المتعلقة بالنتائج الوطني.

\* إدخال عليها اثر ما جاءت به آخر التعديلات التي أحدثت على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بنظام الضرائب والتي حدث خلال السنة والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار سابقا.

\* وأخيرا الأخذ بعين الاعتبار اثر ناقص أو عيوب التحصيل الجبائي من تهرب وتحايل... التي من شأنها التأثير سلبا على هذا التحصيل.

### ب- تقدير النفقات

إن تقدير النفقات وبحكم أن أغلبها محدد بقوانين مالية سابقة يبقى مرهون بكفاءة ونزاهة الأشخاص القائمين بهذه العملية والوسائل التقنية الحديثة الموضوعة تحت تصرفهم.

إن الطريقة التي كانت مطبقة قبل سنة 1984 هي ما يعرف بـ طريقة «Service Vote» وما يطرح الإشكال في هذا الجزء وهذا إذا قسمنا النفقات من حيث درجة تغيرها إلى نفقات متغيرة ونفقات ثابتة.

#### \*- النفقات الثابتة

إن هذا الجزء من النفقات بحكم أنها لا تتغير من سنة لأخرى إلا قليلا وبمقادير غالبا ما تكون معلومة مسبقا فلا تطرح صعوبات في تقديرها وبشكل صحيح.(من بينها رواتب الموظفين، معاشات التقاعد، أقساط الدين العام..). حيث يكفي الرجوع إلى ما كان مخصصا منها في ميزانية السنة السابقة لتحديد المبالغ التي يجب تخصيصها للسنة القادمة وهذا بعد

إجراء مراجعة لها بإدخال التعديلات اللازمة (مثل الزيادات في الأجور بالإضافة إلى تصفية سجلات الموظفين من المتقاعدين). كأن يتم تجديد الاعتمادات المستهلكة خلال السنة الماضية مع الأخذ بعين الاعتبار ظاهرة التضخم<sup>1</sup>.

#### \* - النفقات المتغيرة

إن تقدير هذا النوع من النفقات لا يتميز بنفس درجة الدقة السابقة. وهذا لكون هذه النفقات تخضع للتقلبات الاقتصادية حيث نجدها تتأثر بالأسعار السائدة في السوق (مثل مشتريات الإدارة) أو زيادة الاستهلاك (مثل الإنارة). أو لأنها وقifica تحتاجها أو تستخدماها الإدارة من سنة لأخرى وفق الظروف مثل نفقات صيانة المباني أو نفقات حضيرة السيارات. وتحدد هذه النفقات بالاعتماد على تخمينات الموظفين أو المختصين أو الخبراء.

#### ج- الاعتمادات المصوّطة وقانون 84-17

إن الطريقة المعتمدة قبل سنة 1984 والتي كانت مرجعاً في تقدير نفقات التسيير التي كانت تعرف بـ "الاعتمادات المصوّطة"<sup>2</sup> LES SERVICES VOTES ، مفادها أن نفقات مصلحة ما يجب ألا تقل عن نفقات السنة السابقة وهذا كادنى تقدير، حتى تسير هذه المصالح على الأقل وفق نفس شروط السنة السابقة.

هذه الطريقة التي تحولت مع مرور السنين إلى طريقة يتم فيها نقل مباشر للمبالغ من سنة إلى أخرى دون تبريرها (وصلت نسبة النقل المباشر بين 85 و 90 %)<sup>3</sup>. وبالرغم من أهمية العملية إلا أن القائمين على تقدير هذه النفقات كانوا لا يولون أهمية لها، إلا إذا تعق الأمر بطلب اعتمادات تفوق بكثير اعتمادات السنوات السابقة، أو طلب اعتمادات لتغطية مصاريف جديدة. فهنا يتم اللجوء إلى ما كان يعرف بالإجراءات الجديدة « LES MESURES NOUVELLES » التي كانت تجبر المصالح المختصة بإجراء دراسة معمقة للنفقة من ناحية المبلغ وأثارها المالية مع تبرير طلب فتح الاعتماد هذا، وهل هي متماشية مع سياسة الحكومة. ولكن بمجرد ما يصادق عليها البرلمان تصبح هي كذلك ضمن الاعتمادات المصوّطة.

<sup>1</sup>- MEKHANTAR (Joël), Op. Cit., p. 56

<sup>2</sup>- المادة 33 من الرسوم 02-59

«REPRESENTE LE MINIMUM DE DOTATION QUE LE GOUVERNEMENT JUGE INDISPENSABLE POUR POURSUIVRE L'EXECUTION DES SERVICES PUBLICS DANS LES CONDITIONS QUI ONT ETE APROUVEES L'ANNEE PRECEDENTE PAR LE PARLEMENT»

<sup>3</sup>- BENMAROUF (Abdelkader), Op. Cit., p. 15

أما قانون 84-17 فقد ألغى هذه الطريقة دون أن يحدد طريقة أخرى به «ينبغي أن تبرر الاعتمادات اللازمة لتغطية نفقات التسيير، في كل سنة وفي مجموعها ولا تخول الاعتمادات المفتوحة لسنة مالية معينة الحق في تجديدها للسنة المواتية التالية»<sup>1</sup> ومنه إقرار بعد نقل النفقات من سنة لأخرى مما أجبر القائمين على تقدير نفقات التسيير بمراجعة كافة النفقات وتبريرها وهذا مهما كان حجمها.

### 3- تجميع البيانات بالوزارة الوصية

بعد هذه المرحلة تستلم الوزارات الوصية الوثائق الخاصة بالميزانيات التقديرية والمرفقة بالتقارير المعدة من طرف المديريات والمؤسسات التابعة وهذا انطلاقا من الثلاثي الثاني من كل سنة. فتقوم بدراستها وتحليلها والتتأكد من تطابقها مع التوجيهات والتعليمات وخطة العمل الموضوعة من طرفها في إطار برنامج الحكومة بالإضافة إلى ذلك تراعي النتائج الفعلية لتنفيذ الميزانيات السابقة وحالة الاقتصاد الوطني عموما.

وعلى هذا المستوى يمكن أن تكون بعض الأرقام محل خلاف بين هذه المصالح اللامركزية والإدارة المركزية (وهذا حسب درجة افتقار التقارير التبريرية). وهنا يلجأ إلى التحكيم الداخلي «ARBITRAGE INTERNE» الذي من شأنه إما تثبيت الأرقام الواردة في التقديرات أو تعديلها وهذا بعد التشاور مع المصالح المعنية.

ثم تليها عملية تجميع بيانات الميزانيات التقديرية على مستوى الوزارة الوصية وبعد معالجتها تضاف إليها تقديرات الإدارة المركزية وتوضع الوثيقة في شكل مشروع وزاري يطلق عليه الميزانية التمهيدية للوزارة..... وترفق هي الأخرى بتقرير تبريري خاص بها. وبعد مناقشتها وتوقيعها من طرف الوزير ترسل إلى وزارة المالية بصفتها تمثل الحكومة في المجال المالي.

<sup>1</sup>- المادة 25 من قانون 17-84

## البند الرابع : تحضير المشروع التمهيدي بوزارة المالية(هيئة التخطيط)

### 1- تجميع البيانات والدراسة الأولية بوزارة المالية

بعد ضبط الأمور بكل وزارة أو هيئة ترسل الوثائق إلى وزارة المالية بالنسبة لميزانية التسيير والى هيئة التخطيط بالنسبة لميزانية التجهيز وهذا خلال<sup>1</sup> الفترة الممتدة من نهاية الثاني الثاني وبداية الثاني الثالث.

حيث يتكلف المدير العام للميزانية بتوزيعها على مختلف المصالح التابعة لمديريته والمعنية بإعداد الميزانية (المكلفين بتقدير الميزانية حيث هناك مديريات فرعية حسب القطاعات وهي القطاع الإداري، القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، قطاع التربية والتكون والمصالح الخارجية).<sup>2</sup> فيقوم هؤلاء بدراسة أولية لمشروع الميزانية الخاص بكل هيئة من حيث مطابقتها للتعليمات للتأكد من مدى تطابقها للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول من جهة ومن جهة ثانية مع السياسة العامة للحكومة والأولويات التي وضعتها ومنه إمكانية إدخال تعديلات في البعض منها

### 2- مرحلة الدراسة المشتركة والتحكيم

بعد هذه المرحلة يعاد المشروع إلى الوزارة أو الهيئة المعنية للإطلاع على التغييرات أو لإجراء التعديلات الممكنة كما يطلب من هذه الهيئات الوثائق المبررة لبعض الأرقام التي وردت في توقعاتها.

وانطلاقا من منتصف أبريل إلى غاية جوان تعقد عدة اجتماعات تنسيقية بوزارة المالية تشرف عليها المديرية العامة للميزانية هدفها إعداد مشروع أولى للميزانية تضم ممثلي مختلف الوزارات المعنية من جهة والمكلفين بتقدير الميزانيات كممثلين عن وزارة المالية وهذا لتبرير ما جاء في مقرراتهم. حيث يتم في هذه الجلسات التطرق لكل النفقات المقترحة دون استثناء وتتوخ بتثبيت الأرقام التقديرية. وان وقع خلاف فيحل حسب درجة أهميته إما على مستوى نائب المدير المكلف بالقطاع أو على مستوى مدير ميزانية أو يتكلف به المدير

<sup>1</sup>- المادة 18 من قانون المالية لسنة 1978 (31-12-1977) المتضمن قانون المالية لسنة 1978 عدد آخر تاريخ للإيداع ولم يحترم.  
« Les propositions relatives au budget de fonctionnement des ministères ..., les états prévisionnels de recettes et de dépenses des établissements .. doivent parvenir au ministère des finances avant le 15 mai de chaque année.

Les propositions relatives au budget d'équipement et aux investissements planifiés des entreprises, doivent parvenir au ministère des finances et au secrétariat d'Etat au plan avant le 1er juin de chaque année » .

<sup>2</sup>- الرجوع إلى المخطط التنظيمي للمديرية العامة للميزانية ص 120

العام للميزانية. وبعد حل جميع الخلافات تقوم مديرية الميزانية بتحديد حجم الغلاف المالي وهذا بعدأخذها بعين الاعتبار لبعض الأمور الأساسية مثل :

- \* توقعات الموارد المالية العادلة التي تحدها مصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة.
- \* توقعات الجباية البترولية.
- \* معلومات وبيانات قادمة من خزينة الدولة.
- \* بيانات وتوقعات عن الناتج الداخلي الخام.

و بعد هذه المرحلة تقوم المديرية العامة للميزانية بتصنيف وتجميع البيانات في ميزانية واحدة بعد إضافة إليها ميزانية وزارة المالية وإعداد التقرير التبريري المرافق لها. هذا التقرير الذي يقدم بشكلين مختلفين الأول عام ويكون بمثابة المشروع التمهيدي للميزانية الذي يعرض على الحكومة وكذا مجلس الوزراء. أما الثاني فيكون موجة لكل وزارة على حده محددا حجم الغلاف المالي المقترن وكذا تطور نفقات الوزارة على مدى خمس سنوات كما يوضح كل الأرقام المتعلقة بالتقديرات والتعديلات التي أجريت عليها.

### 3- معالجة حالات الاختلال

عند تجميع البيانات القادمة من الوزارات الأخرى من أجل ضبطها في وثيقة واحدة تجد وزارة المالية<sup>1</sup> نفسها أمام ثلاثة حالات هي:

- \* **الحالة الأولى** وفيها يكون إجمالي النفقات المتوقعة أقل من الإيرادات المتوقعة.
- \* **الحالة الثانية** وفيها يكون إجمالي النفقات المتوقعة متطابقة مع الإيرادات المتوقعة.
- \* **الحالة الثالثة** وفيها يكون إجمالي النفقات المتوقعة تفوق الإيرادات المتوقعة.

وهذه الحالة الأخيرة هي التي تطرح إشكالا لوزارة المالية عكس الحالات الأخرى حيث تضطر إلى تسوية الوضعية وهذا ما ينجر عنه أربعة حالات.

**الحالة الأولى:** وهي محاولة وزارة المالية إقناع الوزارات الأخرى بتقليل جزء نفقاتها القابلة للضغط إلا أن هذا المسعى غالبا ما يقابل بتعنت الجهات الأخرى وتشتيتهم بمقترحاتهم لذا يفضل وضع على راس وزارة المالية شخص ذو مؤهلات عالية وقدرة على الإقناع.

<sup>1</sup>- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 54-95 يقوم باي عمل من شأنه ان يساهم من خلال التدابير الميزانية في تحقيق الاهداف المحددة في برنامج الحكومة "... يiddy رأيه في أي تدبير له اثر مالي في ميزانية الدولة..."

**الحالة الثانية:** وهي التي تلجأ فيها وزارة المالية للتسوية عن طريق لجوءها إلى الاقتراض العمومي. إلا أن هذا الإجراء يحل مشكلة آنية باتفاق كاًهل ميزانيات السنوات القادمة بهذا الدين. أي ما هو إلا تأجيل للمشكل خاصه وان هذه الديون تكون مولدة لفوائد ومنه الزيادة في حجم الأعباء.

**الحالة الثالثة:** تتمثل في البحث عن إيرادات جديدة وذلك باللجوء إلى الرفع من معدلات الضريبة والعمل على توسيع الوعاء الضريبي. إلا أن هذه الطريقة لها آثار سلبية (سياسية، اجتماعية و الاقتصادية).

**الحالة الرابعة:** اللجوء إلى الإصدار الجديد إلا أن هذا الإجراء له عواقب وخيمة على الاقتصاد الوطني وهذا لوجود ارتباط وثيق بين الكتلة النقدية والمستوى العام للأسعار.

### **البند الخامس : رئاسة الحكومة**

تستلم رئاسة الحكومة المشروع التمهيدي للميزانية للسنة المقبلة من وزارة المالية. وتقوم بدراسة مضامونه والتتأكد من انه جاهز شكلاً ومضموناً. وإن كان كذلك فترسل نسخ منه إلى كافة الوزارات وذلك لتحضير مناقشته في مجلس الحكومة. الذي ينعقد في جلسة خاصة. يقوم فيها كل وزير بالدفاع عن الأرقام المدونة في الميزانية التابعة لهيئة. وان بقيت خلافات بين وزارة المالية والوزارات المعنية فيتكلف رئيس الحكومة بالفصل فيها بصفته المسؤول الأول عن السياسة الميزانية التي اختارها والتي يرغب في تحقيقها. وبعد مناقشتها وإجراء التعديلات الممكنة وإضافة إليها المستندات التوضيحية يقدم المشروع لمجلس الوزراء برئاسة رئيس الدولة لموافقة عليه. ثم بعدها يقدم للبرلمان حيث يقوم رئيس الحكومة بعرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني بغرض المصادقة عليه وذلك قبل 30 سبتمبر من السنة التي تسيق السنة المالية<sup>1</sup> حتى تصادف الجلسات الدورة الخريفية للبرلمان.

<sup>1</sup>- المادة 67 من القانون 98-24 المؤرخ في 31-12-1989 المعدل والمتم للقانون 84-17.

## المبحث الثاني

### اعتماد و إقرار الميزانية

إن فكرة اعتماد مشروع قانون المالية هي فكرة سايرت النظام البرلماني<sup>1</sup>. ويقصد باعتماد السلطة التشريعية للميزانية العامة المصادقة على توقعات الحكومة بالنسبة للنفقات والإيرادات العامة لسنة مستقبلة والموافقة عليها<sup>2</sup>. وهي تعني إشراك فئات المجتمع عن طريق ممثليهم في تسيير شؤون البلاد. حيث مرحلة المصادقة هذه تعد بمثابة الجسر الواسع بين إعداد وتنفيذ هذه الوثيقة. لأن الميزانية من دون هذه المرحلة تفقد أهم عناصرها المتمثلة في الغincer السياسي و الغincer القانوني<sup>3</sup>، هذه العناصر التي لن تأخذ الميزانية إلا بتقديمها للسلطات التشريعية وهذا تطبيقاً لقاعدة أسبقية الاعتماد على التنفيذ.

بعد الانتهاء من عملية تحضير الميزانية، تقدم الحكومة مشروع قانون المالية التي تمثل الميزانية أحد أجزاءه الأساسية، وذلك قبل 30 سبتمبر كآخر أجل<sup>4</sup>، للبرلمان لمناقشته والمصادقة عليه في الدورة الخريفية. وتعد هذه المرحلة جد حساسة بالنسبة للحكومات، فمن جهة تعتبر بمثابة رقابة مالية مسبقة من جانب البرلمان لنشاط المالي للحكومة. ومن جهة ثانية تعتبر بمثابة اختبار لهذه الحكومة من خلال معرفة مدى استجابة "ممثل الشعب" لمنهجها في معالجة الأمور الاقتصادية والاجتماعية والمالية للبلاد لأن الميزانية تعد من أهم وسائل الضغط التي تمتلكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية<sup>5</sup>. فرفض هذه الوثيقة معناه رفض لسياسة الحكومة، وتزكيتها تعتبر بمثابة تطابق نظرتي السلطاتين في طريقة تسيير أمور الدولة.

<sup>1</sup>- يمكن الرجوع في ذلك إلى موضوع الإطار التاريخي لظهور الميزانية ص 4

<sup>2</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1996، مرجع سابق ذكره، ص 211

<sup>3</sup>- يمكن الرجوع في ذلك إلى موضوع عناصر الميزانية العامة ص 23، 24

<sup>4</sup>- AMMICHE (Amer), Op. Cit., p. 13

<sup>5</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1996، مرجع سابق ذكره، ص 217

## المطلب الأول

### دراسة مشروع الميزانية من طرف اللجنة المالية

إن قانون المالية بعد وضعه بالمجلس الشعبي لا يعرض مباشرة للنقاش أو التصويت فيعرض على لجنة<sup>1</sup> المالية والميزانية لدراسته بهدف تحضير المناقشة العامة لمشروع قانون المالية. وهي لجنة دائمة منبثقة من المجلس الشعبي. وإن عرض المشروع على هذه الهيئة من شأنه أن يسهل الأمور على بقية أعضاء المجلس، لأن المشروع قد يبدو مبهمًا بالنسبة لغير المتخصص بحكم أنه يقدم في شكل أرقام موزعة حسب تقسمات مختلفة في وثائق متعددة قد تربك أعمال المجلس إن قدم في شكله الخام. وهذه اللجنة بحكم أنها متخصصة دورها تبسيط الأمور من جهة والتعقق في الدراسة من جهة ثانية.

### البند الأول : دور ووسائل اللجنة

إن دور هذه اللجنة ينصب على دراسة كل المشاريع المقدمة للبرلمان من طرف الحكومة التي يكتسي موضوعها الصفة المالية. حيث بعد إتمام الدراسة ترفع تقريرًا للمجلس بالتعديلات ويوزع فقط على أعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية حيث يكتسي طابع السرية<sup>2</sup> والذي لا يمكن توزيعه إلا بتصریخ من رئيس المجلس الشعبي.

ومن أجل تحقيق هذا الغرض منحت هذه اللجنة بعض المهام والصلاحيات منها:

\* تقديم تقارير للمجلس حول تنفيذ برنامج الحكومة.

\* تقديم تقارير حول الزيارات (مراقبة و استفسارات) التي تقوم بها للهيئات والقطاعات التي نشاطها يدخل في اختصاص اللجنة.

\* يمكن لهذه اللجان أن تستفيد من خدمات المختصين أو ذوي التجربة.

\* يمكنها استشارة اللجان الأخرى وتبادل المعلومات فيما بينها.

\* يمكنها طلب بيانات ومعلومات ومستندات تفيد في الدراسة

<sup>1</sup>- هي لجنة دائمة وعدد هذه اللجان يحددها القانون الداخلي للبرلمان ومنه فعددتها قابل للتغيير حيث كان عددها 10 لجان أما في المجلس الحالي فعددتها 12 لجنة.

<sup>2</sup>- TLEMCENI (Sid Ahmed), Op. Cit. , p. 59

- \* عقد جلسات مع وزير المالية حيث يعتبر ممثل الحكومة في ميدان مالية الدولة.
- \* الاستفادة من خدمات مجلس المحاسبة وهذا إما باستشارته مباشرة في ميادين المالية والميزانية أو من خلال الاعتماد على تقاريره التي يقدمها للبرلمان سنوياً<sup>1</sup>.

كما من صلاحيات اللجنة دعوة وزير المالية بصفته ممثل الحكومة في المجال المالي، أو أحد أعضاء الطاقم الحكومي<sup>2</sup>، أو أحد الإطارات التي ساهمت في تحضير الميزانية وهذا لتقديم المشروع أو للاستماع لإجابات هؤلاء على أسئلة أعضاء اللجنة لأن التقرير التي تعدد هذه اللجنة يعتبر أساس النقاش الذي سيدور حول الميزانية بين أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة. حيث الوثائق المرفقة مع المشروع قد تكون غير كافية أو بها غموض.

## البند الثاني : إجراءات دراسة المشروع

إن اللجنة بعد دراستها للمشروع شكلاً ومضموناً، جملةً وتفصيلاً، تكون مطالبة بإعداد تقرير عاماً في غضون شهرين<sup>3</sup> من تاريخ استلامه يتناول السياسة الاقتصادية والاجتماعية المقترحة من طرف الحكومة مع إدراج ما تراه ضرورياً في شكل ملاحظات ومقترنات تعديلات في الموضوع.

فالدراسة من ناحية الشكل تتركز على مدى احترام المشروع للنصوص والتشريعات المتعلقة بإعداد هذه الوثيقة خاصة ما جاء في الباب الخامس من قانون 17-84 والمتضمن كيفية تحضير قوانين المالية<sup>4</sup> حيث يجب أن يوضع في شكل متجانس من سنة لأخرى<sup>5</sup> بالإضافة إلى التأكيد من أن كافة الوثائق التي يجب أن تكون مرفقة للمشروع متوفرة وبالشكل المعتمد. لأن من أهم ما يميز قانون المالية عن باقي القوانين الأخرى هو شكل هذه الوثيقة. وهذه الوثائق المرفقة<sup>6</sup> تتمثل في:

<sup>1</sup>- المادة 13 و 14 من القانون 90-32 المؤرخ في 04-12-1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره.

<sup>2</sup>- المادة 133 من دستور 1996 . . . يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة

<sup>3</sup>- فترة تحدد بموجب القانون الداخلي للمجلس.

<sup>4</sup>- المادة 67 و 68 من قانون 84-17 المعدلتين بالقانون 89-24 (1989/12/31) هذا القانون الأخير تناول فقط العالتين المذكورتين.

<sup>5</sup>- يمكن الرجوع في ذلك إلى موضوع قانون المالية السنوي ص 58

<sup>6</sup>- المادة 68 من قانون 84-17

- 1 - التقرير الاقتصادي و المالي الذي تعدد الحكومة.
- 2 - تقديرات حاصل الضرائب حسب الأصناف الجديدة أو تلك التي خضعت لإجراءات جديدة.
- 3 - الملحق التوضيحي أو ما يعرف بالجداول "أ" ، "ب" ، "ج" ، "د"
- 4 - قائمة الحسابات الخاصة للخزينة.
- 5 - القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية.

أما الدراسة من ناحية المضمون فتتصب على تحليل كل ما ورد بهذا المشروع من مواد قانونية وإجراءات جديدة وأرقام مفترحة سواء في شكلها المجمع (حسب الدوائر أو الأقسام) أو في شكلها المفصل (حسب الأبواب، الفصول، البنود والفرقات)<sup>1</sup> كما تتتصب الدراسة على كيفية توزيع هذه الاعتمادات. وهذه الدراسة، كما سبق ذكره، حتى تكون هذه الدراسة مستوفاة لجميع الجوانب منحت هذه اللجنة صلاحيات واسعة ووسائل من شأنها تنوير أعضاء اللجنة (ذكرت في النقطة السابقة).

<sup>1</sup>- يمكن الرجوع في ذلك إلى موضوع تفصيل البيانات و خط الميزانية ص 113

## المطلب الثاني

### سلطة اعتماد المجلس ومناقشة المشروع

إن كيفية المناقشة والاعتماد من طرف البرلمان هي الأخرى تختلف باختلاف الدول والأنظمة والظروف. فالجزائر مثلاً عرفت أول مناقشة من طرف هذه الهيئة للميزانية العامة مع سنة 1978 السنة الموافقة لدستور 1978 الذي على أساسه تشكل أول مجلس تشريعي في الجزائر بعدما كان هذا المجال من اختصاص مجلس الثورة. ومناقشة واعتماد هذه الوثيقة من طرف البرلمان اختلف باختلاف النظام القائم. حيث في فترة الحزب الواحد كانت عبارة عن مناقشة شكلية بسبب النهج المتبع في تلك الفترة، أما مع دستور 1989 وإدخال فكرة التعددية الحزبية بدأت هذه الهيئة تسترجع وظائفها التقليدية وذلك بالتحول من منبر للتركيبة إلى مجلس للمناقشة والاعتماد.

كما عرفت الجزائر فترة تشريع أخرى من دون برلمان وذلك بعد حل هذه الهيئة وتشكيل المجلس الأعلى للدولة الذي تولى هذه المهمة وان وجد مجلس استشاري<sup>1</sup> في تلك الفترة ( وجد لينوب عن المجلس الشعبي الوطني) إلا أن دوره اقتصر فقط في إبداء الرأي في المسائل التي تطرح عليه.

أما حالياً فمناقشة هذه الوثيقة هي من اختصاص البرلمان المنبثق من دستور 1996 الذي يتشكل من غرفتين (المجلس الشعبي و مجلس الأمة سنة 1997 ) ، التي لها السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها<sup>2</sup>. حيث تعرض على الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) لمناقشتها والمصادقة عليها ثم ترفع إلى الغرفة الثانية (مجلس الأمة) أما لتأكيد نتيجة الغرفة الأولى أو العكس<sup>3</sup>.

كما أن هناك سلطة أخرى، سلطة رئاسة الجمهورية، لها الحق في إقرار الميزانية، التي تتدخل وقت وجود اتسداد دستوري نتيجة استفاد كل طرق إقطاع البرلمان من طرف الحكومة (أو في حالة عدم وجوده)، حيث يتم إقرار قانون المالية بموجب أمر رئاسي متضمنا

<sup>1</sup>- إعلان 14 جانفي 1992

<sup>2</sup>- المادة 98 من دستور 1996

<sup>3</sup>- إن دستور 1996 لم يحدد العلاقة بين الغرفتين وترك الأمر للقانون الضريبي لتنظيم عمل هذه الهيئات وعلاقتها مع الحكومة. المادة 115 من دستور 1996

نفس مشروع الحكومة<sup>1</sup>. والغرض من تدخل أعلى سلطة هو ضمان السير العادي لنشاط الدولة لذا نجد أغلبية الدول تقيد الميزانية بالقيود الدستورية وهذا لتوفير أفضل ضمان<sup>2</sup> لتنظيم وتسير هيئات الدولة.

### البند الأول : حدود سلطة الاعتماد

إن سلطة اعتماد هذه الوثيقة أو كما جاء في تعريف الميزانية إجازة الميزانية هي من اختصاص السلطات التشريعية وهذه السلطة محددة دستوريا حيث أعطيت هذه السلطة حق المصادقة على مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة بعد مناقشتها وإدخال عليها التعديلات التي تراها ضرورية كما لها الحق في سن قوانين. إلا أن السؤال الذي يطرح إلى أي مدى يمكن لهذه الهيئة إجراء تعديلات على هذه الوثيقة.

في الحقيقة هناك اتجاهين متقاضين<sup>3</sup> الأول يقضي بتوسيع حق تعديل مشروع الميزانية إلى أقصى حد ممكن مرتكزا في ذلك على ضرورة احترام مبادئ الديمقراطية وهي نظرة سياسية مفادها تغليب السلطة التشريعية على السلطات التنفيذية.

أما النظرة الثانية فهي نظرة اقتصادية ومالية ترمي إلى تقيد سلطة البرلمان في هذا الشأن. مبررا ذلك بان الميزانية ترتبط بالمخططات الإنمائية من جهة ومن جهة ثانية أنها تتطلب احترام بعض القواعد المالية والمحاسبية ومنه فنيات وختصاصيين لا يتتوفر عليها البرلمان.

ومنه فالدستور بصفته المنظم والمحدد لصلاحيات سلطات الدولة وتقسيم المهام بينها قد حدد كيفية إدخال التعديلات على ميزانية الدولة (قانون المالية السنوي) من طرف البرلمان (الغرفتين على السواء) وهذا التقيد ليس وليد اليوم فقد عرفته فرنسا مع دستور 1958 (وقت ما كانت الجزائر تحت هيمنتها) وإن كان يفهم من الوهلة الأولى بان الهدف منه هو تقيد سلطات البرلمان إلا انه يرمي إلى وضع تنظيم معين لتدخل وظائف السلطتين.

<sup>1</sup>- المادة 120 من الدستور

<sup>2</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1996، مرجع سبق ذكره، ص 211

<sup>3</sup>- حسن عواضة، مرجع سبق ذكره، ص 152

ومن بين هذه القيود ما يلي:

- \* لا يمكن للمجلس أن يقترح تخفيض الموارد إلا إذا ضمن موارد أخرى لتعويض التخفيض.
- \* لا يمكن للمجلس اقتراح زيادة النفقات إلا إذا ضمن زيادة في الموارد لمقابلة زيادة النفقات<sup>1</sup>.
- \* لا يمكن إدخال التعديلات رغم تحقيق الشرطين السابقين إلا بموافقة الحكومة<sup>2</sup>.

من خلال هذه القيود نجد أن اقتراح التعديل شبه معدوم وإن وقع فسيمس جزئيات لا تؤثر كثيراً على هيكل الميزانية وهذا لكون أن المجلس الشعبي في حالة رغبته في زيادة النفقات (مثلاً الأجور) يكون ملزم بتوفير موارد إضافية لسد الفارق وهذا صعب التحقق لسببين الأول يمكن في أن المجلس ليس على كامل الدراية بأمور الجباية والتحصيل ومن جهة ثانية إن كان الغرض من زيادة النفقات له خلفيات سياسية مثل كسب أصوات الناخبيين فلجوء المجلس إلى مصادر جديدة للتمويل والتي غالباً ما ستكون بزيادة الضرائب أو نسبة سيكون له أثر سياسي معاكس.

إن الغرض من هذه القيود هو محاولة لإبعاد مناقشات البرلمان لهذه الوثيقة عن الخلفيات السياسية والحزبية من جهة ومن جهة ثانية حتى تكون الدراسة لهذه الوثيقة دراسة معمقة لأنه لا يمكن اقتراح تعديلات من دون إدراك نتائجها.

كما أن القيد المتمثل في موافقة الحكومة على التعديلات وضع لعدة أسباب منها أنها هي التي ستتكلف بتنفيذ المشروع من جهة ومن جهة ثانية حماية البرلمان من أي حساب سياسي فيقبولها بالتعديل تكون هي المسئولة عن نتائجه وليس البرلمان. هذا القبول للتعديلات المقترحة من المجلس قد تكون لها نتائج غير متوقعة مما يكثر الالتجاء إلى قوانين المالية المعدلة والمكملة.

<sup>1</sup>- المادة 121 من دستور 1996

لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أن تنتجه تخفيض للموارد الصومية، أو زيادة النفقات الصومية، إلا إذا كان مرافقاً بتعديل تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبلغ مالي آخر من النفقات الصومية تساوي على الأقل المبالغ المقترن إياها.

<sup>2</sup>- المادة 120 من دستور 1996

.... تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

## البند الثاني : إجراءات المناقشة

تطلق أشغال الجمعية العامة للبرلمان لدراسة مشروع قانون المالية بخطاب الميزانية الذي يلقى ممثل الحكومة غالباً ما يتمثل في شخص وزير المالية يستعرض أهداف ومبررات الحكومة من المشروع. تتبع بعرض لمقرر لجنة المالية والميزانية محدداً فيه وجهة نظر اللجنة من الوثيقة مع اقتراح إما قبول الوثيقة ، رفض الوثيقة أو تأجيلها إلى غاية تعديلها. وبعد قراءة هذه التقارير تطلق مرحلة المناقشة العامة للمجلس أولاً بمناقشة عامة وعادية لبرنامج الحكومة تليها مرحلة ثانية وهي مناقشة تفصيلية للميزانية وذلك بتناول نفس النهج الذي اتبعته اللجنة المالية.

إن أعضاء المجلس وقت المناقشة العامة أمامهم طريقتين للتدخل، الطريقة الأولى تمثل في حق استجواب (مساعلة) الحكومة من طرف البرلمان أما الطريقة الثانية فتتمثل في توجيه أسئلة شفوية أو كتابية، على أن تكون الإجابة على الأسئلة الكتابية كتابياً وعلى الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

### المطلب الثالث

#### التصويت على المشروع وإقراره

بعد المناقشة تأتي عملية التصويت التي يعرض فيها المجلس الشعبي الوطني رأيه في مشروع القانون المقدم إليه وهذا عن طريق التصويت على المشروع. وبطء عملية التصويت نحصل على إحدى الحالات التالية قبول المشروع كما هو من طرف الغرفتين، حدوث خلاف بين الغرفتين، رفض المشروع من الغرفتين. فالحالة الأولى وهي المصادقة على المشروع من طرف الغرفتين بالقبول لا تكون إشكالا، حيث يتحول مشروع قانون المالية إلى قانون جاهز لا ينقصه إلا إقرار من رئيس الجمهورية وأصدره بالجريدة الرسمية.

أما الحالة الثانية كأن تقبل به الغرفة الأولى وترفضه الغرفة الثانية فتشكل لجنة متساوية الأعضاء بين الغرفتين وتجتمع بطلب من رئيس الحكومة لاقتراح نص لتعويض الأحكام محل الخلاف<sup>1</sup> ثم يعرض النص الجديد مرة أخرى على الغرفتين شريطة موافقة الحكومة على المقترنات. فان كانت نتيجة الدراسة والمناقشة في الغرفتين بالموافقة فيتم تمرير القانون. أما إن بقي التباين بين الغرفتين فيما أن يسحب المشروع ومنه استقالة الحكومة أو أن يطلب رئيس الجمهورية مداوله ثانية فان تأكيد الخلاف ومنه الانسداد الدستوري فيمكن لرئيس الجمهورية تمرير قانون المالية بموجب أمر رئاسي.

#### البند الأول : إجراءات التصويت

إن القانون 84-17 حدد كيفية التصويت على بنود الميزانية فموض التصويت بابا بابا اقر التصويت بصفة إجمالية<sup>2</sup> وهذا على خمس مراحل هي :

- \* التصويت بصفة إجمالية على الإيرادات العامة
- \* التصويت بصفة إجمالية على الاعتمادات المخصصة للتسهيل حسب كل دائرة وزارية

<sup>1</sup>- المادة 120 من الدستور

<sup>2</sup>- المادة 70 من قانون 84-17

\* التصويت بصفة إجمالية على الجزء السنوي من الاعتمادات المخصصة للتجهيز والاستثمار

\* التصويت بصفة إجمالية على رخص تمويل الاستثمارات

\* التصويت بصفة إجمالية على الحد الأقصى للنفقات حسب كل صنف من الحسابات الخاصة لخزينة

كما أن السلطات التنفيذية يمكن أن تلجأ إلى طرق أخرى غير طريقة المناقشة ثم التصويت وذلك من خلال طريقة التصويت من دون مناقشة وطريقة التصويت بالثقة<sup>1</sup> ببناء على طلب رئيس الحكومة وهي وسليتين يمكن أن تستعملهما الحكومة للضغط على ممثلي الغرفتين.

### البند الثاني : إقرار الميزانية

بعد الموافقة على مشروع قانون المالية ومنه الميزانية العامة من طرف الغرفتين سواء كما طرحته الحكومة أو بعد قبول تعديله من طرف الهيئتين يدخل المشروع المعتمد المرحلة الأخير وهي مرحلة الإقرار التي يأخذ فيها قانون المالية المصدق عليه صفة الشرعية حيث لا ينشر في الجريدة الرسمية إلا بعد توقيعه من طرف رئيس الجمهورية ثم نشره في الجريدة الرسمية التي غالباً ما تناسب آخر السنة.

وفي الأخير بقى الإشارة إلى نقطة أساسية تمثل في التفرقة بين النفقة والاعتماد. فالاعتماد يتمثل في الإنذ الذي يعطيه مجلس النواب للحكومة بصرف مبلغ معين من المال لسد نفقة معينة في سنة معينة على عكس النفقة التي هي المبلغ المصاروف فعلاً. كما يعرف الاعتماد على أنه الحد الأقصى الذي لا يجب على الحكومة تخطيه في إتفاقها. حيث تقوم الحكومة بطلب فتح اعتمادات بالميزانية لتفطير النفقات. وتوضع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت تصرف الدوائر الوزارية<sup>2</sup> شريطة وقت تنفيذ الميزانية يجب ألا تفوق في إتفاقها لهذه المبالغ وهذا دون التقيد بإتفاقها كلية.

<sup>1</sup>- المادة 84 من الدستور

<sup>2</sup>- المادة 20 من قانون 17-84

## **المفصل الخامس**

### **الميزانية العامة**

#### **وطبيعة تدخل الدولة**

**المبحث الأول :** الفكر الاقتصادي التقليدي وتوزن الميزانية

**المبحث الثاني :** الفكر الكينزي ومرونة الميزانية العامة

**المبحث الثالث :** السياسة المالية في الفكر الكينزي

**المبحث الرابع :** الميزانية العامة وفق المنظور الاشتراكي

**المبحث الخامس :** تقييم عام لطبيعة الميزانية العامة في الفكر الاقتصادي

## الفصل الخامس

### الميزانية العامة وطبيعة تدخل الدولة

إن معالجة الميزانية العامة من منظور الفكر الاقتصادي والمالي لتحديد دورها وأثرها على النشاط الاقتصادي يتطلب معالجتها في إطارها الفكري من الناحية التاريخية، باعتبار أن الأهداف والآثار المتعلقة بالميزانية العامة اختلفت من مدرسة اقتصادية إلى أخرى.

هذا الاختلاف الذي يعود أساساً إلى اختلاف وجهات النظر فيما يتعلق بالقوى التي تحكم في النشاط الاقتصادي. فهي في الفكر الاقتصادي الكلاسيكي عفوية وفي الفكر الكنزني موجهة أما في الفكر الاشتراكي فهي متدخلة.

وسنحاول في هذا الفصل دراسة مختلف هذه النظريات محددين الإطار العام لكل منها. مع تخصيص مطلب آخر لتقدير طبيعة الميزانية في الفكر الاقتصادي.

## المبحث الأول

### الفكر الاقتصادي التقليدي وتوازن الميزانية العامة

إن التقليديين وعلى رأسهم آدم سميث ينطلقون من تحليلهم للدورة الاقتصادية من المقوله الشهيره "دعاه يعمل دعا يمر" حيث يعتقدون أن قوى السوق كفيلة بتحقيق التوازن بين العرض الكلي والطلب الكلي تلقائيا عند مستوى التشغيل الكامل. معتمدين في تحليلاتهم على حياديه بعض العناصر والمتغيرات منها على الخصوص حياديه الدولة (حياديه الميزانية العامة) والتقويد.

لذا سنحاول في هذا المبحث التعرض للركائز التي اعتمدوا عليها والتي قادتهم إلى هذه النتيجة (حياديه الميزانية العامة) متناولين في نفس الوقت أسس السياسة المالية عندهم مع التطرق لأهم الانتقادات التي وجهت لهم والتي كانت بمثابة منطلقا للفكر الكينزي.

## المطلب الأول

### دعائم حيادية الدولة وفق الفكر التقليدي

إن حيادية الدولة لن تجد لها ما يبررها في الفكر التقليدي إلا من خلال دراسة أهم الأفكار التي كانت سائدة في تلك الفترة، والتي كانت تعد بمثابة ركائز للنظرية التقليدية من جهة والتي تدعم فكرة حيادية الميزانية العامة من جهة ثانية.

إن الفكر الاقتصادي التقليدي بصفة عامة يرتكز على أساس مترابطة في بينها تعد بمثابة العمود الفقري له وقوامه وإن أي مساس أو نقد لإحداها يعد بمثابة نقد لكل الفكر التقليدي واتهيار له لكونها كانت جد مترابطة في ما بينها.  
ومن بين أهم ركائز الفكر التقليدي ما يلي:

1- إن التحليل الاقتصادي التقليدي يقوم على فرضية التشغيل الكامل للموارد البشرية وبقية الموارد الاقتصادية الأخرى. وإن الاقتصاد يعمل في حالة من التوازن الذي يتحقق تلقائياً عن طريق قوى السوق. هذا التوازن الذي يعتبر في نظرهم الوضع العادي وال الطبيعي للمجتمعات الاقتصادية<sup>1</sup>. إذن بالنسبة لرواد هذه المدرسة ليس هناك مشكل توظيف الموارد الاقتصادية (بما فيها عنصر العمل).

2- من أهم القوانيين التي وضعت من طرف هذه المدرسة والتي كانت تعد بمثابة قلب الاقتصاد التقليدي هو قانون المنافذ<sup>2</sup> الذي وضعه J. B. SAY والذي يقضي بأن العرض يخلق الطلب الخاص به، حيث كل السلع التي تعرض تباع (بما فيها عنصر العمل) ولن يكون هناك تكدس لها أو اكتثار فيها.

ومنه يصبح العرض هو المحدد لمعدل النمو الاقتصادي. هذا العرض الذي بدوره يتحدد بكمية خدمات عناصر الإنتاج (خاصة عنصر العمل). ومنه فأي عملية إنتاجية جديدة وعن طريق دفع دخول لعوامل الإنتاج سيتولد عنه طلب بنفس الحجم وفي نفس الوقت.

<sup>1</sup>- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقد والبنوك، القاهرة، دار النهضة العربية، 1976، 389-395

<sup>2</sup>- LECAILLON (Jacques), Analyse Macro-Economique, Ed.CUJAS, Paris, 1982, pp. 191,192

3- إن هذه المدرسة لا تؤمن بوجود بطاله وإن وجدت فهي اختيارية وعرضية وليس إجبارية (كنتيجة للفكرتين السابقتين) حيث يفسر وجودها بعدم وجود رغبة لدى هؤلاء العمال في قبول معدل الأجر السائد في سوق العمل. لأن التقليدين كانوا يؤمنون بمرنة الأسعار والأجور. حيث الأجر عندهم يتحدد في سوق العمل عن طريق العرض الحقيقي والطلب الحقيقي لعنصر العمل الذي يفترض أنه متوازن. وإن حدث العكس (حالة عدم التوازن) سواء في سوق السلع أو في سوق العمل، فالأسعار والأجور لما تميز به من مرنة كافية باسترداد حالة التوازن التي تتطابق وحالة التشغيل الكامل<sup>1</sup>. إن الاختلال في الأسواق لن يؤثر على حجم الإنتاج الحقيقي الذي يتطابق دائماً عندهم مع حالة التشغيل الكامل.

4- اطلاقاً من مبدأ احترام المنافسة الحرة والحرية الاقتصادية، ومن المقوله الشهيرة لأدم سميث "دعا يعلم دعه يمر"، فإن أي تدخل للدول في الحياة الاقتصادية من شأنه عرقلة الحرية الاقتصادية للأفراد وتعطيل لمواردهم، ما دام الاقتصاد يعمل في حالة التشغيل الكامل من جهة، وانه في وضع توازن. وأنه بموجب قانون المنافذ إن حدث اختلال فيه فالسوق كافية بإعادة حالة التوازن التي تتماشى ومستوى التشغيل الكامل.

5- عدم تعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، مع تسبيق للأولى على الثانية فالمنفعة العامة بالنسبة لهم ما هي إلا وليدة للمنفعة الخاصة. فالفرد بداعي الربح وهو المحفز الرئيسي يسعى إلى تحقيق مصلحته الشخصية واطلاقاً من مجموع هذه المصالح في المجتمع تتحقق المصلحة العامة (إرادياً أو لا إرادياً).  
ومن خلال الفرضيات المذكورة أخيراً تتأكد فكرة وجوب حيادية الدولة بما أن المصلحة العامة مضمونة التحقق من طرف القطاع الخاص

6- كما وجدت فكرة أخرى التي كانت تهدف إلى نفس النتيجة وهي اعتبار النقود وسيط فقط في التبادل<sup>2</sup> (حيادية النقود). فزيادتها أو الإنفاص منها لن يؤثر على الإنتاج العيني. لأن السلع تبادل بالسلع، ومنه يصبح المتغير الوحديد متمثلاً في المستوى العام للأسعار والذي لا يؤثر (ولا يتاثر) على المعروض من المنتجات المقيمة بالوحدات الحقيقية. وهذا اطلاقاً من معادلة فيشر الشهيرة :  $M \cdot V = P \cdot T$  كل من  $V$  و  $T$  ثابتة في الفترة القصيرة والتي تعبر سرعة تداول

<sup>1</sup>- سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، ش. كلطمة للنشر والترجمة ، الكويت، 1976، ص 441

<sup>2</sup>- نفس المرجع ، ص 109-117

النقود و عدد الصفقات التجارية على التوالي) ومنه فـأي زيادة أو نقصان في الكتلة النقدية (M) سينجر عنه تغير وبنفس الاتجاه و النسبة في المستوى العام للأسعار المعبر عنه (P).

7- إن الأدخار بالنسبة لرواد هذه المدرسة ما هو إلا شكل من أشكال الإنفاق<sup>1</sup> فالادخار هو الإنفاق على السلع الإنتاجية (الاستثمار). ومنه كل المدخرات ستتحول إلى استثمارات (تطبيقاً لفكرة كل ما يعرض بطلب) ويتحقق ذلك من خلال مرونة سعر الفائدة. إذن التغيرات في سعر الفائدة كفيلة بتحقيق التساوي الدائم بين الأدخار والاستثمار. هذا الأمر الذي ينتجه عنه استخدام كامل للمدخرات ومنه عدم وجود مكتنزات (وإلا أصبح للنقد دور).

إن الأفكار والنظريات السابقة إن تحققت مجتمعة وعلى الدوام فستقود بالاقتصاد إلى حالة التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية من جهة والى توازن مستقر دائم من جهة ثانية. الأمر الذي ينجر عنه وجوب حيادية الدولة (أو أي متغير دخيل آخر) وعدم تدخلها في النشاط الاقتصادي. لأن في تدخلها إخلال بهذا التوازن التلقائي. لذا كانوا يلحون على أن يقتصر دورها على المهام التقيدية من دفاع وعدل أمن لهذا سميت بالدولة الحارسة. ومنه يجب بترك النشاط الاقتصادي للقطاع الخاص وهذا مهما كانت طبيعة وظروف الاقتصاد لأن هناك قوى خفية للسوق تعمل دائماً على استرجاع التوازن والاستقرار الاقتصادي والتي تعد بالنسبة لهم هي الحالة العادية أما حالة الاستقرار فهي الوضعية غير الطبيعية لا تثبت أن ترول.

<sup>1</sup>- سامي خليل، مرجع سابق ذكره، ص 196

## المطلب الثاني

### أسس السياسة المالية عند التقليديين

إن السياسة المالية للدولة<sup>1</sup> في عهد المدرسة التقليدية، كانت مسيرة للأفكار السابقة الذكر. حيث وجدت بعض القواعد المالية التي كانت تسير مع حيادية السياسة المالية للدولة والتي تصب كلها في قلب واحد هو حيادية الدولة ومنه حيادية الميزانية العامة. حيث لم يعطوا أي اهتمام للمتغيرات أو الظروف غير الاقتصادية خاصة الاجتماعية منها عكس المالية الحديثة أين تلعب السياسة المالية دور مهم في هذا الموضوع.

ومن بين الأسس التي كانت تحكم السياسة المالية ما يلي:

1- إن حياد السياسة المالية بالنسبة للتقليديين معناه عدم تدخل الدولة كما ذكرنا سابقاً في إحداث التوازن الاقتصادي أو التأثير عليه. حيث هذا الأخير يتحقق تلقائياً عن طريق قوى السوق، ويصبح هذا سواء تعلق الأمر بالتوازن الداخلي أو التوازن الخارجي (حيث أنظمة تنظيم النقد (قاعدة الذهب) التي كانت سائدة مع حرية التجارة لكافحة تحقيق ذلك على المستوى الخارجي).

2- إن حياد السياسة المالية معناه كذلك التقليل من النفقات العامة بالقدر الكافي، واقتصارها فقط على المجالات الحيوية التي تحافظ على السيادة الوطنية. لأنه في اعتقادهم كلما زادت النفقات كلما زاد تدخل الدولة مما يستوجب توفير موارد إضافية، التي إما ستقطع من دخول الأفراد وفي هذا هدر للطاقة لأن الدولة في اعتقادهم غير منتجة، أو باللجوء إلى الموارد غير العادلة (الاقتراض أو الإصدار) والتي كلها ستزيد من المستوى العام للأسعار. ولهذا كان حجم النفقات لا يمثل إلا نسبة ضئيلة جداً من الدخل الوطني.

<sup>1</sup>- تعرف السياسة المالية على أنها تلك الجهود والمحاولات الحكومية المتعددة لتحقيق التوظيف الكامل دون تضخم وذلك من خلال سياسة الإنفاق والسياسة الضريبية وسياسة الاقتراض العام (سامي خليل، النظريات والسياسات التقليدية والمالية، شركة كلامة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1976، ص 693)

## **الفصل الخامس : الميزانية العامة وطبيعة تدخل الدولة**

3- إن التقليديين بمعتقداتهم لم يعرفوا إلا قاعدة أساسية واحدة تحكم السياسة المالية وهي قاعدة تحقيق توازن الميزانية سنويا حيث كانوا يعتبرونها قاعدة ذهبية. وهذا مهما كانت الظروف الاقتصادية (حالة الانكماش، حالة التضخم) وذلك بتحريم تحقيق أي فائض أو عجز فيها. وأن الالتجاء إلى القروض والإصدار فهو متroxk للحالات الاستثنائية فقط كالحروب والكوارث<sup>1</sup>. وهذا التوازن يكون بـان لا تتجاوز النفقات العمومية مجموع الإيرادات العمومية العادية<sup>2</sup> باعتبار أن الإيرادات العادية تمثل في دخول أملاك الدولة الخاصة (الدومين) والضرائب. هذه القاعدة وضعت لعزل الميزانية عن الاقتصاد ومنه جعلها حيادية تجاه الحركات الاقتصادية الظرفية.

ـ إن المدرسة لم تقارب فقط العجز بل منعت كذلك تحقيق الفائض فيها وهذا تطبيقاً لقاعدة "الجباية بقدر الكفاية" فزيادة الإيرادات عندم تعني أن الدولة فرضت ضرائب أكثر من اللازم على الأفراد<sup>3</sup>. كما أنه في نظرهم أن فكرة تكوين احتياطي عن طريق هذا الفائض من شأنه المساس بالركائز الأساسية التي تقوم عليها المدرسة خاصة فكرة التشغيل الكامل للموارد لأنها ستبقى معطلة ومنه ستؤثر على حجم المدخرات (التي يجب أن ت تعرض) منه الاستثمار وهذا تتطلب حالة اللتوان التي لا يرغب فيها التقليديون.

#### **البند الأول : توازن الميزانية العامة عند الكلاسيك**

من بين القواعد الأساسية التي يجب احترامها وقت إعداد الميزانية العامة (والتي ذكرت سابقاً إلا هذه القاعدة) هي قاعدة توازن الميزانية. وتوازن الميزانية اختلفت أهميته ودوره من مدرسة لأخرى إلا أن تعريفه واحد حيث يعني تحقيق المساواة بين جانبي النفقات والإيرادات بميزانية الدولة سنوياً. ومنه إن كانت النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة ف تكون الميزانية في حالة عجز أما إن حدث العكس ف تكون الميزانية في حالة فائض.

وعند الكلاسيك كان يجري تقدير دقيق لأقل حجم ممكن للنفقات العمومية واللازم للقيام بالدولة بوظائفها التقليدية، ثم تغطية بتقدير دقيق للإيرادات. منطلقين من تقدير إيرادات

<sup>1</sup> - محمود نیربی، مرجع سبق ذکر، ص 289

<sup>2</sup> - حسن عواضة، مرجع سابق نکره، ص 319

<sup>3</sup> - عطية عبد الواحد السيد، مرجع سابق ذكره، ص 35

الدومين أولاً والباقي يغطي بالضرائب بحيث يجب على الإيرادات أن تكون متساوية لحجم النفقات العامة.

كما أنه من بين الأسباب التي أدت بالتقليديين إلى رفض الميزانية غير المتوازنة كون العجز فيها سيمول غالباً بالقروض ومنه مصدر آخر غير الضرائب على الرعايا، وبالتالي زيادة في سلطة الدولة من خلال زيادة في استقلاليتها عن الرعية. هذه الزيادة المفرطة للقروض تدفع الدولة إلى الدخول في حروب ينبع منها فرض الضرائب لمواجهة نفقات الحرب. والعائق الآخر بالنسبة للتقليديين هو أن الحرب ستنتهي يوماً ما، إلا أن الضرائب التي رافقها ستبقى دائمة التحصيل. لذا كانت الميزانية المتوازنة هي الهدف الأساسي للاقتصاديين التقليديين واعتبروها "قاعدة ذهبية" وكانت ترمز لصحة وسلامة الإدارة المالية للدولة.

### البند الثاني : الحجج المدعمة لفكرة توازن الميزانية

1- إن حدوث عجز بالميزانية مع عدم كفاية الضرائب معناه الاتجاه إلى القروض التي ستشكل علينا على الأجيال القادمة من جهة ومن جهة ثانية ونتيجة الفوائد المتراكمة عليه ستؤدي إلى تفاقم العجز مستقبلاً مما سيدخل ميزانية الدولة في حركة عجز بالميزانية يتراوح رصيده بشكل تراكمي من سنة لأخرى. مما يحمل الأجيال القادمة أعباء إضافية. حيث يعتبرون التمويل بالقروض مكلفاً، فالنفقات التي تمول عن طريق القروض تدفع مرتين مرة عند مواجهة نفقات الفائدة ومرة عند استهلاك الدين.<sup>1</sup>.

2- إن أحد الأسباب الرئيسية التي جعلت آدم سميث يعارض فكرة الميزانية غير المتوازنة هو عداءه لأفكار التجاريين<sup>2</sup> التي كانت الميزانية وقتهم تشهد عجزاً نتيجة التنظيم غير الكفاء لجهاز الدولة الذي كان مسؤولاً للأموال التي كانت تؤخذ من التجار ورجال الصناعة ومنه - حسب رأيه - حرمان الصناعة والتجارة من رؤوس أموال كانت مطلوبة بشدة لزيادة الإنتاج وتوسيع التجارة<sup>3</sup>. فهذه الأموال التي تذهب لتغطية العجز والتي تحصلت عليها الدولة عن طريق الاقتراض أخذت من سوق رأس المال أي أن هناك إنقاص في رأس المال بقدر حجم القروض الموجهة لسد هذا العجز. إذن الدولة ليست مصدراً لخلق الثروة والدخل.

<sup>1</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1996، مرجع سابق ذكره، ص 37

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 45

<sup>3</sup>- نفس المرجع، ص 122

3- إن حدوث عجز مع استحالة اللجوء إلى الاقتراض سيحتم على الدولة اللجوء إلى البنك المركزي لإصدار أوراق نقدية جديدة ستعمل - وهذا انطلاقاً من فكرة حيادية النقد ونظرية كمية النقود - على التأثير على المستوى العام للأسعار بالارتفاع، ومنه ظهور حالة التضخم التي هي الأخرى ستدخل في حلقة مفرغة لما للمستوى العام للأسعار من تأثير على النفقات العمومية. هذا الإصدار سترجم نتيجته بتدحرجه<sup>1</sup> قيمة النقود الأمر الذي قد يؤثر على حجم المعاملات التجارية (والتي هي في نماذج التقليديين ثابتة على الأقل في المدى القريب). إذن العجز بالنسبة لهذه المدرسة له خطرين متمثلين في إفلاس الدولة والتضخم<sup>2</sup>.

4- إن الميزانية غير المتوازنة تساهم في نمو الحكومة<sup>3</sup> مما يترتب عنّه أعمال غير واعية ضد القطاع الخاص من جانب الحكومة. لأن اضطرار الحكومة على تمويل هذا العجز يجعلها تمارس نوعاً من الضغط على دافعي الضرائب وممولى السندات الحكومية وهذا لزيادة حصيلة الضرائب أو القروض العامة. وتكرر هذه العملية مع مرور السنين يؤدي إلى اتساع نشاط الحكومة اقتصادياً وسياسياً، ومنه تشجيع الحكومة على قيامها بأعمال غير واعية تبدد من ثروة المجتمع عن طريق الإنفاق على الأغراض الاستهلاكية المكلفة وعلى مظاهر الترف والتبذير.

5- إن الميزانية غير المتوازنة تؤدي إلى تحويل الموارد من الأفراد إلى الدولة، أي من القطاع الخاص إلى القطاع العام، مع العلم أن القطاع العام هو قطاع استهلاكي وليس إنتاجي (رأي المدرسة). ومنه سيعمل العجز على تخفيض الطاقات الإنتاجية للمجتمع عوض تحويلها إلى القطاع الإنتاجي وتحفيزه لزيادة السلع الرأسمالية ومنه خلق طاقات إضافية جديدة.

6- تمويل العجز بالقروض العامة يؤدي إلى تغيير طبيعة الإنفاق من إنفاق استثماري إلى إنفاق استهلاكي. لأن هذه القروض ستسحب من الموارد التي كان سيستخدمها القطاع الخاص في الاستثمار، وهذا معناه أن الاستهلاك العام سيحل محل الاستثمار الخاص وليس محل

<sup>1</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1993، مرجع سابق ذكره، ص 57

<sup>2</sup>- DUVERGER (Maurice), Op. Cit., p. 221

<sup>3</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1993، ص 56

الاستهلاك الخاص كما يحدث في توازن الميزانية. فالميزانية المتوازنة بالنسبة للتقليديين تعبر الحل السليم لمشكل تخصيص الموارد بين القطاع العام والقطاع الخاص.

#### 7- إن احسن ميزانية بالنسبة للكلاسيك هي التي تقارب العجز

<sup>1</sup> « Un bon Budget doit côtoyer le déficit»

دون السقوط فيه وهذه دلالة على أن العجز نفسه غير مرغوب فيه كذلك لأنه يمكن أن يستغل لأغراض دعائية من طرف أعضاء البرلمان. لأنه وتطبيقا لقاعدة توازن الميزانية فسيعمل البرلمان على إيجاد مجالات لاتفاق هذا الفائض والتي ستصبح ضمن النفقات العادلة التي يجب توليها كل السنة. وبالتالي يصبح فائض في الميزانية لسنة معينة كمصدر لعجز دائم في الميزانية. كما أن هذا الفائض له آثار اقتصادية حيث هذه المبالغ لها تأثير سلبي على القوة الشرائية للأفراد الأمر الذي سيقل طلبهم على السلع والخدمات من جهة ومن جهة ثانية عدم تطابق بين الأدخار والاستثمار.

نستنتج مما ذكر أن الفكر التقليدي باعتماده على القوى الخفية للسوق يركز أساسا على أن النشاط الاقتصادي مهما كانت طبيعته وظروفه يجب أن يترك للقطاع الخاص وهذا القطاع كفيل بتحقيق المصلحة العامة عن طريق تحقيق مصلحته الخاصة، فالدولة يجب عليها أن لا تتدخل في النشاط الاقتصادي على الإطلاق ومهما كانت الظروف لأن وظيفتها يجب أن تتحصر في الوظائف التقليدية كالأمن والحراسة والعدل.

ومنه تكون الميزانية العامة للدولة حيادية لا تؤثر ولا تتأثر بالنشاط الاقتصادي لأن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية عن طريق هذه الأداة تبذير للموارد مادامت النفقات التي تتفقها الدولة غير منتجة. كما أن التماذي في النفقات العامة معناه زيادة في الضرائب والرسوم الشيء الذي سيحد من حرية النشاط الاقتصادي للأفراد. هذه الأمور مجتمعة جعلت الفكر التقليدي يركز على ضرورة تحقيق التوازن المحاسبي للميزانية العامة باستخدام الإيرادات العادلة فقط وعدم اللجوء إلى الإصدار النقدي وخاصة القروض.

<sup>1</sup>- DUVERGER (Maurice), Op. Cit., p. 222

مما تقدم يمكن استخلاص بعض المبادئ الجوهرية كانت تحكم السياسة المالية التقليدية :

- 1- وجوب اقتصار دور الدولة على المرافق التقليدية تطبيقا لفكرة الدولة الحارسة.
- 2- يجب عليها أن لا تتدخل ببنقاتها أو إيراداتها في المجال الاقتصادي تطبيقا لفكرة حيادية المالية العامة.
- 3- يجب تحقيق التطابق بين الإيرادات والنفقات العامة تطبيقا للقاعدة الذهبية المتمثلة في توازن الميزانية.
- 4- انصب اهتمامهم في دراسة مشاكل العدالة الضريبية<sup>1</sup> والتقليل من آثارها على النشاط الاقتصادي.

<sup>1</sup>-SPINDLER (Jacques), La Politique Budgétaire Théorie et Réalité, Revue Française de Finances Publiques, N°46 , Paris, 1994, p. 29

### المطلب الثالث

#### أهم الانتقادات الموجهة لأفكار المدرسة

إن الفكر التقليدي وجهت له عدة انتقادات مست في أغلبها أساس هذا الفكر، والتي يمكن حصر البعض منها في النقاط التالية:

1- إن أول انتقاد يوجه للمدرسة هو اعتقادها بان الاقتصاد يعمل في حالة التشغيل الكامل، وهي حالة توازن واستقرار وهو افتراض غير واقعي. لأن هذه الحالة إن وصل إليها الاقتصاد فهي استثنائية. بل الحالة الطبيعية هي حالة التشغيل غير الكامل. ومنه فلدخول الدولة في النشاط الاقتصادي ما يبرره. وهذا ما حدث بعد الأزمة الشهيرة لسنة 1929. حيث أصبحت تدخلها مستحباً ومطلوباً من طرف جل الاقتصاديين.

2- إن ثالثي انتقاد يوجه للمدرسة خص قانون ساي للأسوق. حيث لا يصح هذا القانون إلا إذا كانت كل عوائد عوامل الإنتاج (الدخول) تتفق على آخرها. إلا أنه ليس من الضروري استخدام كل الدخل المتحصل عليه، ومنه هناك إمكانية حدوث قصور في الطلب الكلي (وهي الحالة العادية). فعرض إضافي لا يعني بالضرورة طلباً إضافياً كما كانت تنظر إليه هذه المدرسة. وهذا معناه إمكانية وجود فائض في العرض الذي قد يتمتع عن طريق تدخل الدولة بزيادة دفعها لمرتبات الموظفين (النفقات) التي ستتحول إلى إتفاق، ومنه إعطاء دفع لإرجاع حالة التوازن. ومنه يعد هذا الانتقاد ضرورة قاضية للمدرسة التقليدية لأنه ضرب لفكرة التوازن التلقائي وفكرة التشغيل الكامل .

3- كما أن هناك انتقادات أخرى وجهت لهذه المدرسة تخص فكرة دعه يعمل دعه يمر وفكرة المنافسة الكاملة لتحقيق التوظف الكامل والمطالبة بعدم تدخل نقابات العمال في تحديد الأجور. هذه الأفكار والأمور التي أصبحت لا تتماشى والنظم الاقتصادية في الوقت الحاضر.

4- إن ما يؤخذ على الفكر التقليدي أنه لم يتعقب في مدى العلاقات التشابكية بين المتغيرات الاقتصادية ومدى التأثيرات والانعكاسات المتبادلة بين هذه المتغيرات الاقتصادية وهذا من خلال اعتبار بعض منها حيادياً. فالنفقة العامة لا يمكن أن تكون حيادية لأن زيادة

الإنفاق العام يؤدي حتماً إلى زيادة الطلب الأمر الذي يمكن أن يكون له أثر على الاستثمار ومنه الإنتاج.

5- كما أن رفع الضرائب ليس بالضرورة عائقاً أمام النشاط الاقتصادي الذي يتاثر بجملة من العوامل (منها الضريبة). فقد يحدث توسيع في الاستثمار رغم ارتفاع معدلات الضريبة إذا كان المستثمر يتوقع زيادة أرباحه.

6- كما أن الفكر الكلاسيكي في تحريم لفكرة العجز والفائض في الميزانية العامة خالفة الصواب لأنه لم يستطع أن يدرك أن الأمر لا يرتبط بتوازن محاسبي بقدر ما يرتبط بمدى تأثير حالة الميزانية العامة على النشاط الاقتصادي. ومنه ليس كل إصدار أو زيادة في القروض تضخماً إذا ما كان الاقتصاد الوطني بحاجة إلى سيولة نقدية وإذا كان أثر هذا الإنفاق إيجابياً على النشاط الاقتصادي. هذه الأمور التي كانت مجالاً خصباً لكتينز لبناء وتطوير أفكاره.

## المبحث الثاني

### الفكر الكينزي ومرونة الميزانية العامة

إن الانتقال من السياسة المالية المحايدة إلى السياسة المالية المتدخلة بدأت تظاهر<sup>1</sup> ملامحها مع بداية الحرب العالمية الأولى (1914) إلى أن تكرست مع ظهور كتاب النظرية العامة في التوظيف والفائدة والنقد سنة 1936 . وما ساعد هذا التطور في دور السياسة المالية ومنه في دور الدولة في الحياة الاقتصادية يمكن إرجاعه إلى عدة عوامل منها:

- \* - كثرة الأزمات الاقتصادية وطول فتراتها خاصة أزمة 1929. ومنها تأكيدت فكرة أن الإرادة الفردية لوحدها غير كافية على تحقيق الاستقرار الاقتصادي<sup>2</sup> والاجتماعي.
- \* - حدوث تطور سياسي واقتصادي تمثل في تزايد تدخل الدولة نتيجة ظهور الفكر الاشتراكي وتجسيده ميدانياً (الثورة الروسية سنة 1917). حيث أصبحت الدولة هي الضامنة لحياة الأفراد بل أصبحت تهيئ فيه كل شيء لرعايتها.
- \* - كثرت الحروب (1914-1918) أعطى دوراً مهماً للدولة لمواجهة نفقات الحرب ثم إصلاح ما دمر خلالها. وهذه أمور ترجمت في الواقع بزيادة في نفقات الدولة وتزيف في مواردها. مما جعل ميزانية الدولة في حالة عجز. وهي الحالة المعروفة عند الكلاسيك بالحالات الاستثنائية. وفيها يزداد نصيب النفقات العمومية مقارنة مع الناتج الداخلي الخام بحيث يصعب التراجع عنها في الأوقات العادية، لأن الأعوان الاقتصادية تكون قد تكيفت مع مستويات الضرائب الجديدة<sup>3</sup>.
- \* - إن التطور الصناعي والتكنولوجي ساهم في زيادة التدخل حيث فرض على الدولة تطوير بعض القطاعات إما لأنها تتطلب استثمارات ضخمة أو لأنها لا تحقق الأرباح الكافية لدخول القطاع الخاص فيها أو لأنها تدخل في ميدان سيادة الدولة كالصناعات الحربية والاستراتيجية.
- \* - وكآخر سبب يتمثل في الثورة الكينزية وما أحدثته هذه النظرية من تطور في مفهوم الدولة ودورها الاقتصادي والاجتماعي. وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث.

<sup>1</sup> - عطية عبد الواحد السيد، 1993، مرجع سبق ذكره، ص 60-62

<sup>2</sup> - عطية عبد الواحد السيد، 1996، مرجع سبق ذكره، ص 125

<sup>3</sup> - PERCEBOIS (Jacques), Op. Cit. , p. 106

## المطلب الأول

### أزمة 1929 كمنطلق للفكر الكينزي

إضافة إلى الأسباب السالفة الذكر، فإن التقيد بنظريات وأفكار التقليديين أدى إلى تفاقم الأزمات الاقتصادية من اتساع في رقتها وازدياد حدتها وامتداد آجالها<sup>1</sup> (من 1929 إلى غاية 1935 و 1939 وهذا حسب الدول).

لأنه في أوقات الرواج والتضخم يزداد النشاط الاقتصادي ومنه زيادة في الدخول النقدية. الأمر الذي سينجر عنه زيادة في إيرادات الدولة نتيجة زيادة حصيلة الضرائب. الأمر -حسب التقليديين- الذي سيدفع الدولة أما لزيادة حجم النفقات العامة أو تخفيض الضرائب لتحقيق فكرة توازن العيزانية السنوية.

إلا أن زيادة النفقات العامة (أو تخفيض في الضرائب) في مثل هذه الحالة، سيزيد من الطلب الكلي (في حالة تخفيض الضرائب بزيادة في دخول الأفراد التي تحول إلى إنفاق) ومنه زيادة في حدة التضخم. هذه الزيادة في التضخم هي الأخرى ستضيف قوة شرائية جديدة تترجم بزيادة في الدخول النقدية للأفراد. ومنه زيادة في الضرائب مرة أخرى وهكذا ترداد الأزمة حدة وتعقيداً.

أما في أوقات الكساد، (انطلاقاً من أفكار التقليديين دائماً)، سيحدث انخفاض في الدخول النقدية للأفراد ينبع عن انخفاض في حصيلة الإيرادات العامة. مما يدفع الدولة إلى سلك نهج معاكسة للحالة الأولى (تخفيض في نفقاتها أو زيادة في الضرائب) والتي بدورها ستؤدي إلى نتائج معاكسة أي الزيادة في حدة الكساد وتغذيته.

ومنه فأفكار التقليديين كانت سبباً رئيسياً في أزمة 1929 وتغذيتها. بل وأنها عجزت حتى على تفسير الظاهرة وما صاحبها من بطالة إيجارية. هذه الأزمة التي اعتبرت منطلقاً خصباً لكتينز ولما عرف في ما بعد بالفكرة الكينزية، الذي نسب هذه الأزمة إلى عدم كفاية الطلب الفعلي وبشكل خاص إلى عدم كفاية الطلب الاستثماري للسماح للقوى المنتجة المتوفرة آنذاك بالعمل كلية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1992، ص 383

<sup>2</sup>- محمود نيربي، مرجع سابق ذكره، ص 292، 294

## المطلب الثاني

### نظريّة كينز وضرورة التدخل الحكومي

إن كينز من خلال دراسة مسببات الأزمة الاقتصادية من جهة، وقصور الفكر التقليدي عن تفسيرها من جهة ثانية، حاول الانطلاق من النقيض لإيجاد علاج لها وما نجم عنها من كساد في السلع والخدمات. هذه المحاولة التي توجت بميلاد نظرية جديدة.

هذه النظرية التي قامت على مجموعة من الأفكار الجديدة، باستعمال أدوات تحليل جديدة، اعتبرت بمثابة مذهب جديد ضمنت في كتاب "النظرية العامة للتوظيف، سعر الفائدة والنقود" (1936). حيث يرجع لها الفضل في التخلص جذرياً من أفكار التقليديين برفض أسسها ومنهجها ونتائجها.

إن تحقيق التوازن الاقتصادي بالنسبة إلى كينز يتطلب معرفة تركيبة المتغيرات والعناصر الاقتصادية (حيث قام بدراسة مركبات الطلب الكلي والعرض الكلي ...) مع دراسة مدى التأثيرات المختلفة والمتبادلة بينها ومعالجتها معالجة ديناميكية، مع رفضه المطلق لفكرة فرض حيادية البعض منها. هذا المنهج في المعالجة كان له الأثر البالغ على نتائج دراسته والذي أصبح في ما بعد نهجاً للتحليل الاقتصادي الكلي.

إن منطلق النظرية هذه، تمثل في أن تحقيق التوازن في مستوى التشغيل الكامل يعتبر حالة مثالية، حيث الواقع أثبت عدم تحققها. وهذا لا يقتصر الدراسات السابقة على دراسة الفترة الطويلة مع عدم إعطاء أهمية تذكر لعنصر الزمن أو للفترة القصيرة، ومن ثمة تجاهل لأنماط مراحل الدورات الاقتصادية<sup>1</sup> على النشاط الاقتصادي. وهو الأمر الذي يوحي وكأن التقليديين تطربون لمراحل واحدة من مراحل هذه الدورة بل وإلى لحظة زمنية معينة. لأن نماذجهم كانت ساكنة وعند مستوى واحد من هذه المرحلة وهي النقطة الفاصلة بين مرحلة الرواج والتضخم واعتبروها الحالة الدائمة أما الفترات الأخرى فهي عابرة. ومنه تكون النظرية العامة قد أعطت أهمية أكبر للتوازن القصير الأجل.

كما أن في انتقاده ورفضه لفكرة دعوه يعلم دعوه يمر، ثورة ضد النظام الاقتصادي الحر لأن النظام الاقتصادي إليه لا يتميز بالموازنة الذاتية. ومنه كان ولا بد أن يحتاج إلى

<sup>1</sup>- مراحلها هي مرحلة الانتعاش، الرواج، التضخم، الكساد. بعدها تأتي مرحلة الانتعاش من جديد وهذا )

تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي. حيث إذا كان هناك موارد عاطلة لا يستطيع القطاع الخاص استغلالها فان هذه الموارد يجب أن تعمل بواسطة الدولة عن طريق زيادة الإنفاق العام، الذي لا يحتاج إلى أن يوازن بزيادة في الإيراد الحكومي<sup>1</sup>.

إلا أن هذا التدخل لا يجب أن يكون على حساب أهمية دور القطاع الخاص الذي يجب أن يبقى رائدا في النشاط الاقتصادي. ومنه إعطاء الدولة دور المنظم والضابط (REGULATEUR) لصلاح النظام الرأسمالي بحيث يستطيع أن يخدم هذا التدخل، بطريقة أفضل، حاجات المجتمع على ضوء التغيرات التي حدثت أو قد تحدث في المجتمعات الحديثة(الأزمات والحروب).

فالتسلسل الرأساني بالنسبة إليه نظام مقبول ولكنه يحتاج إلى بعض التعديلات من أهمها تعويض فكرة اتركه يعمل، التي قدسها التقليديون، بفكرة وجوب التدخل الحكومي لضمان وجعل الطلب الكلي الفعال<sup>2</sup> في المستوى المرغوب فيه (النقطة E في الشكل رقم 03:ص.158) والذي يحقق التوظيف الكامل حيث الظروف أثبتت إمكانية حدوث توازن عند مستوى يقل عن مستوى التشغيل الكامل (النقطة E).

فالمعضلة بالنسبة إلى كينز تتمثل في عدم كفاية الطلب الفعلي (الذي يمثله المنحنى D) وجوده في نقطة مستوى أقل من المستوى المثالي(حيث حجم البطالة الإجبارية حسب الرسم تمثل في N2-N1). فهذا القصور في الطلب الكلي جعله هو المحدد لمستوى الإنتاج وليس العكس (حسب قانون المنافذ حجم الإنتاج هو المحدد للطلب الكلي وخاصة له). لذا قام بتفكيك دراسة مكونات هذا الطلب المكونة من الطلب الاستهلاكي، الثابت في الفترة القصيرة<sup>3</sup> (حيث بالنسبة إليه الطلب الاستهلاكي والخاص للمتغيرات السيكولوجية تحمي استقراره على الأقل في الوقت القصير) (كما اعتبر أن الإنفاق الحكومي مستقل عن التغيرات التي يمكن أن تحدث في الدخل)، ومن الطلب الاستثماري والخاص للتغير الكفائية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة والقابل للزيادة والتأثير فيه عن طريق الاستثمارات العامة. ومنه فالقصور في الطلب هو قصور في الطلب الاستثماري ، حيث لا فرق عنده إن تم تمويلها بإصدار نقد أو بالاقتراض. ولا خشية

<sup>1</sup>- عطيه عبد الواحد السيد، 1996، ص 126


<sup>2</sup>- يقصد بالطلب الفعال عند كينز الطلب الكلي على السلع والخدمات الاستهلاكية والاستثمارية بواسطة أفراد المجتمع وفي اقتصاد يسود فيه التعلم بالتقود أي الطلب المعمول بقوه شرائية والذي هو في نفس الوقت خاضع لمستوى تشغيل اليد العاملة.

<sup>3</sup>- ALPHANDERY (Edmond), Cours d'Analyse Macroeconomique, Economica, Paris, 1976,p. 52

من حدوث التضخم النقطي نتيجة ذلك<sup>1</sup> (بافتراض مرونة جهاز الإنتاج) حيث الزيادة في الأسعار عند مستوى كهذا من شأنه أن يحفز جهاز الإنتاج. ومنه فكرة تحويل الموارد من القطاع الخاص إلى القطاع العام هي فكرة خاطئة في أساسها لأنه في حالة الانكماش مثلاً يبقى جزء كبير من رأس المال معطلًا فتحويل هذه الموارد من القطاع الخاص إلى القطاع العام (استثمارات عامة) يصبح أمراً مرغوب فيه.

### الشكل رقم : 03

رسم بياني لدالتي الطلب والعرض



المراجع : سامي خليل، مرجع سابق ذكره، ص 217، 221

المحور الأفقي يمثل مستوى العمالة  $N$  ، المحور العمودي يمثل الطلب الكلي والعرض الكلي (الإنتاج الكلي) المنحنى  $O$  يمثل دالة الإنتاج (العرض الكلي) بدلالة مستوى تشغيل العنصر  $N$  وميله ثابت ويساوي إلى 1 (في المدى القريب)

المنحنى  $D$  يمثل دالة الطلب الكلي في المستوى الأول و  $E$  تمثل نقطة التوازن الاقتصادي في الحالة العاديّة (دون التشغيل الكامل)

المنحنى  $D'$  يمثل دالة الطلب بعد التأثير على مركبات الطلب الكلي وهذا التأثير المزدوج من تشغيل اليد العاملة إن أي توظيف بين  $N_1$  و  $N_2$  من شأنه أن يدفع بالاقتصاد إلى زيادة متتالية إلى أن يبلغ مستوى التشغيل التوازي .  $N_2$

<sup>1</sup> - محمود نيربي، مرجع سابق ذكره، ص 292

إن الاختلاف في المنطقات بين الفكرين، أثر على مفهوم الاقتراض الحكومي بهدف تمويل النفقات العامة وقت عدم كفاية الموارد العادلة. وبعد أن كان ينظر له وكأنه شر يجب تفاديه، فان كينز عكسَ هذا المنطلق حيث يرى بان النفقات الممولة عن طريق القروض تساهُم في نمو المجتمعات، حتى ولو كانت هذه النفقات غير ضرورية<sup>1</sup> مادام الهدف هو الرفع من مستوى التشغيل، ومنه فقدت فكرة توازن الميزانية أهميتها في هذا الفكر.

كما بين من خلال دراسته للأسعار والأجور بأنها غير مرنة على عكس ما ذهب إليه المدرسة التقليدية . فالأسعار في أوقات الكساد لا يمكن رفعها بمجرد زيادة كمية النقود. فاحياناً قد تنخفض الأسعار دون انخفاض في الكمية المعروضة وذلك بسبب انخفاض في تفضيل السيولة. أما الأجور ونتيجة وجود نقابات العمال والتي هي جزءٌ متكامل مع نظام الصناعات الحديثة سيقاومون أي سياسة تهدف إلى تخفيضها، بالإضافة إلى وجود تشريعات تحدد الحد الأدنى للأجور. كما أن تخفيض الأجور معناه تخفيض لقوتهم الشرائية الذي سيؤدي إلى تخفيض في الاستهلاك الكلي، ومنه في الطلب الفعال، الذي سيقود إلى تخفيض الإنتاج.<sup>2</sup>

وهكذا يكون كينز قد ادخل متغيرات لم يدخلها من سبقوه. وبالنسبة إليه مشكلة البطالة لا يمكن حلها عن طريق المناورة بالأجور. وإنما تحل عن طريق التأثير في الطلب الكلي الفعال. هذا الطلب الذي يجب تحفيزه من عن طريق تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال أدوات السياسة المالية (الإنفاق الحكومي) التي من شأنها أن تزيد من حجم العمالة وبالتالي في القوة الشرائية ثم زيادة في الطلب على السلع والخدمات وهكذا.

ومنه فهذا الفكر يعد بمثابة نقلة نوعية للآليات التي تؤثر في النشاط الاقتصادي بحيث أصبحت وظيفة الدولة لا تتحصر في المجال التقليدي بل أصبحت من خلال ميزانيتها العامة أداة إيجابية ومستحبة للتأثير في الحياة الاقتصادية ومنه وضع حد لمقولة حيادية الميزانية العامة التي كان التقليديون ينادون بها

على عكس التقليديين الذين كانوا يحبذون الادخار وهذا لتكوين رأس المال اللازم لتنمية النشاط الاقتصادي، فكينز جاء بفكرة معاكسة تماماً وقت الكساد وهذا بتشجيعه الإنفاق واعتبره فضيلة والادخار رذيلة<sup>3</sup> في وهذه المرحلة. حيث بالنسبة إليه أن الإنفاق يضيف الطلب

<sup>1</sup>- SPINDLER (Jacques), L'Evolution des Conceptions Théoriques et des Instruments de la Politique Budgétaire, Revue Française de finances Publiques, N° 46 , Paris 1994, p. 30

<sup>2</sup>- سامي خليل، مرجع سابق ذكره، ص 197-208

<sup>3</sup>- نفس المرجع، ص 203

الكلي الفعال وبالتالي يؤدي إلى زيادة التوظيف. أما زيادة الادخار الكلي إنما تؤدي إلى نقص في الاستهلاك الكلي وبالتالي إلى نقص في الطلب الكلي وبالتالي إلى انخفاض في التوظيف. كما أوضح عدم ارتباط الادخار بالاستثمار واختلاف العوامل التي تؤثر في الادخار عن تلك العوامل التي تحدد حجم الاستثمار. حيث الادخار هو دالة في الدخل (الميل الحدي للاستهلاك) بينما الاستثمار فيخضع للمقارنة بين أسعار الفائدة والكافية الحدية لرأس المال. وان سعر الفائدة هي ظاهرة نقدية بحثة.

وقد خلص كينز إلى أن مشكلة الكساد يمكن معالجتها بالسياسة النقدية التي تؤثر في قرارات الاستثمار عن طريق تغيير سعر الفائدة مدعاة بالسياسة المالية التي تقتضي تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لرفع مستوى الطلب الكلي إلى المستوى الذي يضمن التشغيل الكامل. إلا أن السياسة النقدية في اعتقاده لا تحقق آثارا واسعة المدى لعلاج حالة الكساد في الاقتصاد الرأسمالي الحر لأنها برهنت عدم كفايتها<sup>1</sup> في أزمة الكساد حيث يطلب التشاور على رجال الأعمال إلى الدرجة التي تجعلهم لا يتأثرون بانخفاض أسعار الفائدة، كما أن انخفاض سعر الفائدة عن مستوى معين يكتسب فيه الطلب على النقود مرونة لا نهاية، مما يقلل من فعالية هذه السياسة في هذا المجال. وبتقديره من اثر السياسة النقدية توجيه صريح لاعتماد الدولة أدوات السياسة المالية كوسيلة مثلى لإنعاش الاقتصاد وإخراجه من مرحلة الكساد.

<sup>1</sup> - عبد المنعم فوزي، مرجع سابق ذكره، ص 550

### المطلب الثالث

#### مفهوم العجز وأنواعه وطرق تمويله

قبل التطرق للسياسة المالية في الفكر الكينزي ومختلف النظريات التي تناولت الموضوع، وجب علينا التطرق أولاً لمفهوم العجز الميزاني ومترضيin لأساليب قياسه، التي على أساسها وجدت له عدة تسميات، ثم بعد ذلك كيفية تمويله

#### البند الأول : مفهوم العجز في الميزانية العامة كيفية حسابه

إن العجز في الميزانية العامة أصبح من السمات الأساسية للمالية العامة<sup>1</sup> في العصر الحديث. ويقصد به زيادة الإنفاق الحكومي عن الإيرادات الحكومية أو بتعبير آخر هو عجز الإيرادات العامة على تغطية النفقات العامة.

إلا أن هناك عدة أساليب لقياس هذا العجز تتماشى والغرض من القياس، الأمر الذي نتج عنه عدة أنواع من العجز منها العجز الجاري، العجز الأساسي، العجز التشغيلي، العجز الشامل وأخيراً العجز الهيكلي.

#### 1- العجز الجاري

يقصد به الفرق بين مجموع أوجه الإنفاق والإيرادات لجميع الجهات والدوائر الحكومية مطروحاً منه الإنفاق الحكومي المخصص لسداد الديون المتراكمة من السنوات السابقة. والغرض من قياس هذا النوع من العجز هو التعرف على صافي مطالب القطاع الحكومي من الموارد المالية لتغطيته.

ومنه فجاتب النفقات يمثل كافة أوجه الإنفاق بما في ذلك الإنفاق الاستثماري مطروح منه تلك الاعتمادات المخصصة لاستهلاك الدين العام. (أي مجموع المرتبات والأجور، الإنفاق الاستهلاكي لقطاع الحكومة، الإنفاق الاستثماري، فوائد الديون الخاصة بالسنة ، بالإضافة إلى النفقات التحويلية والإعاثات والدعم).

<sup>1</sup>- حمدي احمد الغانى، مرجع سبق ذكره، ص 140

أما جاتب الإيرادات فيشمل: إيرادات الدومنين + الضرائب + الرسوم + فوائض شركات القطاع العام + مبيعات الأصول الحكومية (لا يتضمن السحب على الاحتياطات النقدية لأنه مصدر تمويل العجز)

## 2- العجز الأساسي

إن الطريقة السابقة قد أدخلت في حساب مقدار العجز، حجم الاعتمادات المخصصة لتسوية فوائد القروض المتراكمة خلال السنوات الماضية. الأمر الذي دفع بالبعض إلى استبعادها في حساب هذا الرصيد الجديد. لذا يطلق عليه البعض، العجز بدون فوائد. لأنها تمثل بالنسبة إليهم آثاراً للسياسات المالية السابقة، إذن فالغرض من حساب العجز الأساسي هو محاولة تقييم السياسة المالية الجارية<sup>1</sup> ومنه معرفة مدى تحسن أو تدهور مديونية الحكومة نتيجة تطبيق السياسة الجديدة.

## 3- العجز التشغيلي

إن ارتفاع معدلات التضخم يؤدي إلى تخفيض القيمة الحقيقة للقروض. وقد تصبح الفوائد عليها لا تكفي لمحو أثر التضخم على القروض، الأمر الذي يدفع أصحابها إلى اشتراط ربط قيم ديونهم وفوائدها بالتغير في الأسعار. وهذا سيكون له انعكاس على حجم العجز. لذا يقرر البعض استبعاد المدفوعات المخصصة لتصحيح آثار الارتفاع في الأسعار وكذلك الفوائد الحقيقة عليها من متطلبات القطاع الحكومي من القروض. والرصيد المتحصل عليه في هذه الحالة يطلق عليه العجز التشغيلي<sup>2</sup>. وبالتالي هذه الطريقة تهدف إلى استبعاد التشوّهات الناتجة عن معدلات التضخم المرتفعة.

## 4- العجز الشامل

إن القطاع الحكومي في الحقيقة لا يتمثل فقط في الإدارات والهيئات التي تمول عن طريق الميزانية العامة للدولة. فهناك الإدارات المحلية والمؤسسات المملوكة للدولة التي لا تتتناولها هذه الميزانية. ومنه فقياس العجز انطلاقاً منها قد يعطي صورة مشوهة لما تحتاجه الحكومة فعلياً من احتياجات لذا يجب عدم استبعاد ما تتحققه هذه الإدارات والمؤسسات الأخرى

<sup>1</sup>- يلجأ إلى حساب العجز بهذه الطريقة خاصة عندما تتغير الحكومات (لأن المغزى منها قد يكون سياسياً)

<sup>2</sup>- حمدي احمد العناني، مرجع سبق ذكره، ص 142

من عجز أو فائض. ومنه يصبح العجز الشامل يتناول قطاع الحكومة بأكمله، مركزي أو محلي، مع كافة المشروعات التي ترجع ملكيتها للدولة.

### 5- العجز الهيكل

إلا أن البعض الآخر يطالبون بتصحيح العجز الشامل وذلك بإزالة أثر العوامل المؤقتة الناتجة عن الانحرافات في أسعار السلع، أسعار الفائدة، معدلات الأجور. وهذا عندما تكون لا تعكس القيمة الحقيقية في الأجل الطويل. كما يجب استبعاد من جانب الإيرادات تلك المتحصلات التي نتجت من بيع الأصول الحكومية لأنها تمثل وسيلة لتمويل العجز وليس بمورد عادي. وهذا الرصيد المتحصل عليه يسمى العجز الهيكل. وبذلك فالعجز الهيكل يعكس الوضع المستقبلي الناتج عن انحراف الأسعار والأجور.

### البند الثاني : أساليب تمويل العجز

بعد اضمحلال الفكرة الأساسية التقليدية في كيفية تمويل الميزانية، التي كانت امتداداً مباشرةً للسياسة المالية للوحدة الأمريكية والتي كانت تنطلق من أن الإنفاق يجب أن لا يزيد عن الدخل<sup>1</sup>، وبروز ضرورات سياسية واقتصادية اجتماعية فرضت تفوق حجم الإنفاق العام الإيرادات العادية ومنه أصبحت أرصدة الميزانية تشهد عجزاً.

وآثار هذا العجز الميزاني تتوقف إلى حد كبير على كيفية تمويله والعجز يتم تمويله إما عن طريق القروض العامة أو عن طريق الإصدار النقدي.

### 1- القروض العامة

القرض العام هو حصول الدولة على أموال من الغير مع التعهد بردها إليه مرة أخرى ودفع فوائد عنها إلى أن يحين موعد ردها.<sup>2</sup>

ويتشابه مع الضريبة في كونهما موردين هامين لتمويل نفقات الدولة. بالإضافة إلى أن الفرد يتحمل أعباءهما لأن وقت تسديد هذه القروض ستعمل الدولة لتحصيل موارد إضافية مصدرها الضرائب في أغلب الأحيان. ومعروف عن الضريبة أن الفرد هو الذي يتحملها في

<sup>1</sup>- جوان روبنسون، مقدمة في علم الاقتصاد الحديث، ترجمة فاضل عباس مهدي، دار الطليعة، بيروت 1980، ص 287

<sup>2</sup>- احمد جامع، مرجع سابق ذكره، ص 261

نهاية المطاف. وكأن القرض ما هو إلا ضرائب (موارد عادلة) قد تحصلت عليها الدولة قبل أوانها. والقروض العمومية نوعان قروض محلية وقروض خارجية

### أ- الاقتراض المحلي

وهو الاقتراض الحكومي من الأفراد والمشروعات الخاصة (المحلية) ويسمح هذا النوع من القروض بـ:

- \* - تعنة المدخرات المحلية وتوظيفها بما يتماشى والسياسة الاقتصادية للحكومة.
- \* - التأثير على القوة الشرائية للأفراد إن كان مصدر هذه الأموال غير المدخرات السابقة. فيقل الطلب على السلع وتتحفظ الضغوط التضخمية.
- \* - التأثير على مركبات الطلب الكلي فالطلب على السلع الاستهلاكية سيتجه إلى الانخفاض بينما العكس بالنسبة للطلب على السلع الاستثمارية (هذا إن كانت موجهة للاستثمارات)
- \* - التأثير على أسعار الفائدة بالارتفاع نتيجة زيادة الطلب على القروض مع انخفاض في مصادر تمويلها.

### ب- الاقتراض الخارجي

وهو اللجوء إلى الدول الأجنبية (أفراداً أو حكومات أجنبية) والمؤسسات المالية الدولية.

بالإضافة إلى النوعين السابقين توجد هناك تفاصيل أخرى للقروض العامة وهي إما أن تكون اختيارية أو إجبارية، قصيرة أو طويلة أو متوسطة المدى بالإضافة إلى تقسيم آخر وهو إما أن تكون مؤقتة أو دائمة حيث يرجع الحق للدولة في هذا النوع الأخير في تحديد تاريخ تسديدها للدين.

### 2- الإصدار النقدي

بحكم أن البنك المركزي يعتبر بنكاً للدولة من ناحية وظائفه، ومستشاراً لها ومراقباً للسياسة النقدية والمالية من ناحية أخرى. فقد تلجم الحكومة إليه مباشرة لتمويل العجز. لأن من أهم وظائف البنك المركزي في مجال تعامله مع الدولة هو القيام بتقديم القروض المباشرة للحكومة لمواجهة عجز الميزانية<sup>1</sup>. وهذه القروض المباشرة (أذونات خزينة

<sup>1</sup>- مصطفى رشدي شيخة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 187

أو سندات حكومية..) تمثل إصداراً نقدياً جديداً. ومقابله (مقابل الكتلة النقدية الجديدة) من السندات الحكومية يستخدمه البنك المركزي لاحقاً بما يتناسب والسياسة النقدية عن طريق طرحه في الأسواق المالية.

إن لجوء الدولة إلى هذا الإجراء من شأنه توسيع حجم الكتلة النقدية نتيجة ارتفاع حجم القاعدة النقدية.

أما إن كان التمويل عن طريق اللجوء إلى البنوك التجارية (دون إعادة تحويلها من قبلها إلى البنك المركزي) (حيث مصدرها ودائع الأفراد) فسيؤدي إلى تمويل دون إصدار نقداً جديداً بل وإلى تقليل إمكانيات البنوك في خلق النقود الائتمانية.

إن فكرة احتفاظ البنك المركزي بهذه السندات -أو عدمه- مرهون بمدى احتياج الاقتصاد إلى سيولة نقدية إضافية لأن أي توسيع في الكتلة النقدية دون أن تكون هناك الحاجة لذلك قد يؤدي إلى ارتفاع في مستوى الأسعار والعكس صحيح. ف توفير السيولة المحلية اللازمة لتمويل النشاط الاقتصادي من دون التسبب في زيادة غير مستهدفة في مستوى الأسعار هي أهم المهام التي تقوم بها المصارف المركزية من خلال سياستها النقدية.

### المبحث الثالث

#### السياسة المالية في الفكر الكينزي

إن النظرية العامة لكينzer استخدمت كمرشد للحكومات في تنفيذ سياساتها الاقتصادية وكمنطلق لفكرة جديد في معالجة التقلبات الاقتصادية. لأن إحدى فضائل كينز تكمن في اهتمامه بالسياسة الاقتصادية. فالنظرية الاقتصادية تكون عقيمة بدون إيضاح السياسات الخاصة بالتطبيق العملي لها. فالتطبيق العملي لأفكار كينز كان واضحاً في النظرية العامة وترجم إلى أعمال ملموسة واقعياً بواسطة رجال الحكومة على خلاف أفكار التقليديين التي بقيت مجرد نظريات يصعب تحقيقها أو التأكد من صحتها ميدانياً.

فكينر بانتقاده للمنافسة الكاملة كوسيلة لتحقيق التشغيل الكامل عند المستوى التوازنـي يكون قد ألقى على الدولة مسؤولية التدخل في النشاط الاقتصادي وهذا باستعمال كافة أدوات السياسة الاقتصادية وعلى الخصوص السياسة المالية. وما ساعده في استخلاص ذلك هو أن الإنفاق الحكومي أصبح يمثل جانباً هاماً من الإنفاق الكلي بحيث تضخمت ميزانيات الدول بسبب الحروب وإعادة البناء، الأمر الذي قوى آثره على مستويات الأسعار والإنتاج والتوظيف. وقد تركز الاهتمام في بداية ظهور نظرية كينز على مشكلة تحقيق الاستقرار الاقتصادي في المدى القصير (منتقداً في ذلك من سبقوه لأنهم كانوا يتناولون الفترة الطويلة) ومواجهة تقلبات الدورات الاقتصادية التي تتعاقب على النظم الرأسمالية. أما بعد ذلك فقد اتجه الاهتمام إلى التوازن طويـل المدى، وأصبح تامـين أوضاع النمو المستقر هـدفاً للـسياسة المالية في الاقتصاديات الرأسـمالـية المتقدمة. وفي مرحلة تالية، وتحت تأثير الفكر الاشتراكي ومجريات الأحداث الاقتصادية العالمية<sup>1</sup> أصبحت السياسة المالية مـسؤولة أيضاً عن إصلاح سوء توزيع الدخل والثروة في النظام الرأسـمالـي. فالـسيـاستـةـ المـالـيـةـ فيـ الفـكـرـ الرـأسـمـالـيـ الحديثـ تـطـوـرـتـ بـدـرـجـةـ كـبـيرـةـ أـصـبـحـتـ تـرـتكـزـ عـلـىـ الأـسـسـ التـالـيـةـ:

<sup>1</sup>- عبد المنعم فوزي، مرجع سابق ذكره، ص 549-550

1- ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتأمين النمو المستقر في المدى الطويل، ولتحقيق قدر من العدالة في توزيع الدخل والثروة، وقد أضفى ذلك على أدوات السياسة المالية طابعاً وظيفياً.

2- حلت فكرة توازن الاقتصاد الكلي محل فكرة التوازن المالي السنوي للميزانية.

إن هذا التطور صاحبته عدة أفكار ونظريات، نسبت للفكر الكينزي، وضعت لتفسير كيفية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، لتمكينه من العمل في مستوى توازن يقترب قدر الإمكان إلى حالة التشغيل التام للموارد الاقتصادية. وهذا ما سنعالج في هذا المبحث من هذه النظريات نظرية العجز الدائم، نظرية المالية التعويضية والوظيفية.

## المطلب الأول نظريّة العجز الدائم

امتداداً لفكرة كينز بضرورة التدخل في النشاط الاقتصادي قام WILLIAM BEVERIDGE<sup>1</sup> سنة 1945 ( مع العلم أن السويد<sup>2</sup> اعتمد على هذه الطريقة في سنة 1937 ) بتأكيد هذا التدخل بقوله "يجب أن لا تتمتع الدولة عن تحقيق عجز في الميزانية العامة إذا كان من شأن هذا العجز أن يؤمن انتقال الاقتصاد من مرحلة الكساد الظرفى إلى حالة الانتعاش، ولو كان هذا العجز نظاميا دائمًا".<sup>3</sup>.

وفكرة الديمومة هذه جاءت كمحاولة لدراسة الفترة الطويلة باستخدام استنتاجات الفترة القصيرة، وكذا اعتبار الاقتصاد الرأسمالي يعيش في حالة من التشغيل غير الكامل والدائم. وبالتالي وجوب تدخل دائم للدولة عن طريق عجز في الميزانية بشكل نظامي ترى هذه النظرية أن العجز الحقيقي هو العجز في تشغيل الموارد الاقتصادية، وبذلك اعتبرت العجز أمر مرغوب فيه حتى ولو كان مزمنا.

ان هذه النظرية ترى في العجز وسيلة أساسية لإتعاش الاقتصاد وإخراجه من مرحلة الكساد والركود<sup>4</sup>. بحكم أن البطالة ستبعـد قسم كبير من القوى المنتجة للدولة فتسـبـب خسارة في القطاعات الاقتصادية. فإذا جمعت هذه الخسائر لتجاوزـت وبكثير حجم الضرر الذي سيحدثـه عجز الميزانية الذي يكلف أقل مما يعطي. ومنه فإـنـاقـاصـ هذا العجز الحقيقي يتطلب القيام باستثمارات ونفقات لا يستطيع الأفراد لوحـدهـم القيام بهاـ، إما لـكـبـرـ حـجمـ المـشـروعـاتـ أو لـانـعدـامـ حـافـزـ الـرـبـحـ. ومنـهـ سـتـدخـلـ الـدـولـةـ إـمـاـ لـإـجـازـهـاـ أوـ تـحـفيـزـ الـأـفـرـادـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـهـاـ وـهـذـاـ بـاتـهـاجـ سـيـاسـاتـ ضـرـبـيـةـ وـانـفـاقـيـةـ مـعـيـنـةـ، كـتـحـيفـ الـعـبـءـ الضـرـبـيـ عـلـىـ الـمـشـارـيعـ، وـمـنـحـ الـمـسـاعـدـاتـ وـالـإـعـانـاتـ الـمـالـيـةـ لـلـأـفـرـادـ لـلـقـيـامـ بـالـاسـتـثـمـارـاتـ. وـيـعـمـلـ تـدـخـلـ الـدـولـةـ وـفـقـ هـذـاـ الـمـنـظـورـ إـلـىـ زـيـادـةـ الـطـلـبـ الـكـلـيـ لـلـأـفـرـادـ عـلـىـ الـسـلـعـ الـاستـهـلاـكـيـةـ وـذـلـكـ بـقـصـدـ دـفـعـ آـلـيـاتـ الـاـقـتـصـادـ وـالـعـمـلـ مـنـ جـهـةـ وـالـىـ زـيـادـةـ الـاسـتـثـمـارـاتـ وـذـلـكـ بـقـصـدـ إـرـوـاءـ زـيـادـةـ الـطـلـبـ عـلـىـ الـسـلـعـ الـاستـهـلاـكـيـةـ مـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ.

1- اقتصادي إنجلزي (1879-1963) ذو اتجاه كينزي أحد مؤلفاته تناولت التشغيل الكامل لليد العاملة سنة 1944.

2- عطية عبد الواحد السيد، 1996، مرجع سبق ذكره، ص 127

3- محمود نيربي، مرجع سبق ذكره، ص 315، 297.

4- DUVERGER (Maurice), Op. Cit., p. 228

#### **الفصل الخامس : الميزانية العامة وطبيعة تدخل الدولة**

إن إجراءات مثل هذه تفترض زيادة في النفقات العامة ونقصا في الإيرادات العامة. فتخفيض الضرائب سواء المباشرة أو غير المباشرة سيشجع زيادة الاستهلاك من طرف الأفراد الذي بدوره سيحفز المنشآت الفردية. كما أن التوسيع في منح المساعدات الاجتماعية للطبقات ضعيفة الدخل من شأنها أن تخلق نفس الجو السابق. ومنه فالقرفون تمارس عملا توسيعا محركا لفعالية الاستثمار.

إن هذه الوسائل أو التدابير المالية بمختلف أنواعها هي مبعث لحدوث عجز في الميزانية، ولكن مقابل هذا العجز، سيعيث وينهض بالاقتصاد من مرحلة الكساد إلى مرحلة الاتعاش ومنه استغلال للطاقات العاطلة فتقل البطالة.

كما أن النظرية ترى أنه وقت الاتعاش الاقتصادي ستعود الميزانية تدريجيا إلى حالة التوازن. لأن العجز في الميزانية أثناء فترات الانكماش الاقتصادي من شأنه أن ينهي حالة العجز الاقتصادي الحقيقي الناتج عن البطالة وتقييص الفعالية الاقتصادية. ومنه عودة الاقتصاد إلى حالة التوازن سيسبب تلقائيا رجوعا إلى توازن الميزانية.

#### **حدود النظرية**

1- من بين الانتقادات الموجهة لهذه النظرية هو تركيزها فقط على عجز الميزانية كأداة لتحقيق التشغيل الكامل. حيث يعتقد «WILLIAM BEVERIDGE» أنه يجب على الدولة زيادة في النفقات العامة دون الاهتمام بالعجز وهذا إلى أن يصل الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل<sup>1</sup>. إلا أن دور العجز يجب أن يكون كأداة إقلاع «DEMARREUR» للأقتصاد في مجرد ما تتحرك العجلة الاقتصادية يجب على الإنفاق الاستثماري الذي كانت تقوم به الحكومة أن يتقلص. ومنه الرجوع إلى قاعدة توازن الميزانية قبل بلوغ حالة التشغيل الكامل.

2- كما أن فكرة الرجوع التلقائي لحالة التوازن الاقتصادي عن طريق العجز الميزاني مبالغ فيها. لأن هذه الوضعية لا يمكن الوصول إليها إلا إذا كان حجم العجز محدد بدقة وان الزيادة في النفقات العامة كان بالحجم المطلوب وأنفقت في مجالاتها بالضبط وان ما تبعها من إصدار أو إنشاء نceği كان في المستوى المطلوب الذي لا ينجر عنه تضخم . أما إن كان هذا العجز قد تعدد المستوى المطلوب فتتجزء عنه آثار عكسية تتطرق بارتفاع في المستوى العام للأسعار. ومنه فيجب مراقبة هذا العجز الأمر الذي لم تشر إليه النظرية لأن حالة الارتفاع في المستوى العام للأسعار ممكن أن تتطبق قبل الوصول إلى مستوى التشغيل الكامل.

<sup>1</sup>- DUVERGER (Maurice), Op. Cit., p. 230

## المطلب الثاني

### سياسة الميزانية الدورية

انطلاقا من استحالة تحقيق توازن سنوي للميزانية العامة جاءت فكرة البحث عن توازن دوري لها ومنه فكرة الميزانية الدورية<sup>1</sup>.

إن أتباع هذه النظرية يؤمنون بأن الاقتصاد يمر بمراحلتين:

\* مرحلة هبوط تقل فيها الدخول وبالتالي الإيرادات العامة، وفي نفس الوقت زيادة في نفقات الدولة نتيجة الإعاتات المقدمة للعاطلين عن العمل. الأمر الذي يتولد عنه عجز في الميزانية.

\* مرحلة ازدهار تلي المرحلة الأولى ترداد فيها الإيرادات وتقل النفقات، مما يتولد عنه فائض في الميزانية.

لذا يحثون على وجوب توسيع في الإطار الزمني للميزانية العامة، بحيث هذه الفترة الجديدة يجب أن تحقق التوازن الميزاني. فعوضا أن تكون هذه المدة محددة بسنة يجب أن تطول إلى تلك المدة الكافية لتحقيق التوازن (بين العجز والفائض) والتي تعرف بالدوره. وهذه الطريقة إذن تسمح بالمحافظة على قاعدة التوازن التقليدية ولكن مع تعديل في الفترة الزمنية.

ومنه فالعجز في الميزانية الذي يتحقق خلال فتر الانكماش سيساعد الاقتصاد على الانتعاش من جديد. أما الفائض في الميزانية أوقات الرواج فمن شأنه أن يکبح ويلطف الارتفاع في المستوى العام للأسعار حتى لا تترتب آثار تضخمية خاتمة.

ومن بين الدول التي اعتمدت هذا النمط السويد<sup>2</sup> ابتداءا من سنة 1933. وهي تعتمد على ميزانيتين: ميزانية رأسمالية وتمويل عن طريق الاقتراض ومجموع الأموال المحولة من ميزانية الاستغلال في شكل نفقات استثمارية. أما الميزانية الثانية فهي ميزانية الاستغلال. وإن التوازن المطلوب يكون وفق عدة سنوات. ومنه ينشأ صندوق للتعديل حيث يوضع فيه الفائض في ميزانية الاستغلال أوقات الازدهار ويفترض منه أوقات الحاجة.

<sup>1</sup>- SEMPÉ (Henri), Budget et Tresor, Ed.CUJAS, Paris, 2 Edd. 1988, p. 28

<sup>2</sup>- SPINDLER (JACQUES), Op. Cit., p. 30

### حدود سياسة الميزانية الدورية

إلا أن هذه الطريقة لا تخلو من عيوب. أولها يجب العدول عن قاعدة سنوية الميزانية وتعويضها بفترة قد تكون غير محددة بدقة، كما يمكن لهذه الفترات أن تكون غير متساوية لأن كل فترة وظروفها ومقوماتها.

إن هذه الطريقة تفرض تكوين احتياطيات ميزانية في الأوقات التي تحقق فيها الميزانية فائض لاستعماله في أوقات الشدة.

إلا أن السؤال الذي يطرح هل هذه الأموال تبقى خاملة في انتظار أوقات الهبوط خاصة إن طلت فترة الانتعاش. أم أنها توظف وإن وظفت فستكون غير جاهزة وقت احتياجها. ومن بين طرق التجميد هذه ما قامت به فنلندا<sup>1</sup> ما بين 1934-1939 حيث الفائض استعمل من طرف البنك المركزي لشراء الذهب.

كما أن العيب الآخر هو صعوبة تحديد المرحلة التي يوجد فيها الاقتصاد بوضوح.

<sup>1</sup> - محمود نيربي، مرجع سابق ذكره، ص 318

### المطلب الثالث

#### نظريّة سقي المضخة

«The Pump-Priming Theory»

تعرف هذه النظرية تحت أسماء عدّة، منها "المالية المحضرة" و "المضخة المعاصرة الكابسة"<sup>1</sup>. وقد طبّقت هذه السياسة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية<sup>2</sup> وألمانيا خلال الفترة الممتدة بين سنة 1933-1937.

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار هذه الفترة السابقة الذكر وتاريخ ظهور النظرية العامة لكينر من جهة ولمحتوى هذه النظرية لاعتبرنا أنها تعد بمثابة إحدى منطلقات أفكار كينز. حيث قام في كتابه بإعطاء الأسس النظرية لسياسة التدخل الحكومي<sup>3</sup> التي سبق أن انتهجتها هذه الدول.

وترمي النظرية إلى أن تقوم الحكومة بتنفيذ برامج تقتضي باتفاق مبالغ كبيرة وعلى نطاق واسع عن طريق الاقتراض، يكون من شأنه إعطاء الدفعة الأولى للاقتصاد حتى يتمكن من النهوض والسير بمفرده اعتماداً على قواه الذاتية بعد ذلك. كما هو الحال بالنسبة إلى مضخة الماء فحتى تضخ الماء يجب صب فيها قليل منه (والكافي) في البداية لتتطلق بعد ذلك الآلة في عملها معتمدة في ذلك على قدرتها وطاقةها الذاتية.

إذن هذه النظرية تشبه العجلة الاقتصادية بمضخة الماء. في حالة الكساد تكون هذه المضخة متوقفة (أو تعمل بشكل عكسي) فمن واجب الحكومة التدخل في هذه الحالة بتحضير العجلة الاقتصادية (المضخة) عن طريق قيامها بمشروعات عامة، حتى ولو كانت لا تهدف إلى إنشاء مناصب شغل دائمة، أو عن طريق منحها مساعدات أو إعارات. حيث يعتبر هذا التدخل بمثابة صب قوة شرائية جديدة، وكأنه الماء المحضر للمضخة، من شأنها تحريك العجلة الاقتصادية إلى الأمام. هذه الدفعة تكون كافية لأن تتطلق الطاقة الكامنة فيها وتصبح هي المحرك الذاتي للاقتصاد.

<sup>1</sup>- احمد جامع، مرجع سابق ذكره، ص 8، 9

<sup>2</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1993، مرجع سابق ذكره، ص 69.

<sup>3</sup>- احمد جامع، مرجع سابق ذكره، ص 9

يتمثل المطلب الرئيسي لهذه السياسة في أن الأموال المستخدمة تستمد من مصادر غير نشطة. وفي معظم الأحوال يكون التمويل عن طريق الاقتراض لأنه يلبي الغرض أكثر من المصادر الأخرى<sup>1</sup>.

إن النظرية توحى بأنه لو تم تحضير المضخة تحضيراً جيداً بتغذيتها بما يلزمها ويكفيها للانطلاق من دون توقف لاستغنى عن تلك الجرعات الإضافية التي تضخ من حين لآخر. ومنه ترى النظرية بأن الحل سيكون عاجلاً لأن الموارد العاطلة سوف تستخدم من جراء زيادة الإنفاق الحكومي. وحالة الاستقرار التي يصل إليها الاقتصاد ستستمر بعد توقف الإنفاق الحكومي ورجوعه إلى مستوى العادي. لأن في اعتقادهم أن الإنفاق الخاص سيرتفع بقوته الذاتية ومنه يكون إنفاق الطوارئ الذي قامت به الحكومة ليس دائماً ومستمراً.

<sup>1</sup> - عطية عبد الواحد السيد، 1993، مرجع سابق ذكره، ص 70

## المطلب الرابع نظريّة الميزانية التّعويضية

إن من أشهر مؤيدي هذه النّظرية<sup>1</sup> ألفين هاتسن « HANSEN (Alvin) » الذي ذكر في كتابه "السياسة العامة" (1941) أن السياسة المالية أزعجت على أن تستخدم كأداة تعويضية (موضة) بسبب الحوادث الواقعية أكثر من التصميم، كما أن تطورها كان استجابة لضرورات عملية ملحة، وليس نتيجة لمبادئ النظرية<sup>2</sup>.

فإن HANSEN يرى هو كذلك أنه لتحقيق التوازن الاقتصادي ورفعه إلى مستوى التشغيل الكامل، يجب على الدولة استخدام أدوات السياسة المالية لمعالجة قصور الطلب الكلي عن طريق التأثير على مركباته وهذا لبلوغ الأهداف المنشودة. وبذلك تكون هذه النّظرية بمثابة امتداد منطقي لمجمل الأفكار التي كانت سائدة خلال هذه الفترة وعلى الخصوص أفكار كينز.

وقد شاع استعمال السياسة المالية التعويضية خلال الأربعينيات. ورغم أن هذه النّظرية قد صيغت عدة مرات، إلا أنها تصب كلها في فكرة رئيسية، تمثل في أن النّفقات العامة يجب أن تزيد لكي تعوض (ومنه جاءت التسمية) ندرة الاستثمار الخاص. حيث تعتبر بأن قصور الاستثمار هو المسؤول الوحيد عن إطالة فترة الكساد<sup>3</sup>. لأن منطق هذه النّظرية يكمن في أن الطلب الكلي هو الذي يحدد نقطة التوازن الفعلي لللاقتصاد الكلي. ومنه فالحكومة عن طريق تغيير حجم الإنفاق الكلي يمكنها أحداً التوازن بين الإنفاق والاستثمار الكلي. والحكومة بفرض تحقيق الاستقرار الاقتصادي يجب عليها أحداً تغييرات متعددة في سياسة الإنفاق والضرائب والافتراض وهذا من أجل تدارك الفرق بين الواقع والأهداف المنشودة.

ومنه فالسياسة التعويضية تتضمن استعداد الحكومة للسير عكس سلوك العمل الخاص (أي عمل تعويضي إذا نقص الثاني يجب أن يزيد الأول والعكس بالعكس) وهذا ليس فقط في حالة الانكماش ولكن أيضاً في حالة الرواج. ويمكن أن ينظر للعمل المالي التعويضي كوسيلة للإبقاء على اقتصاد عند مستوى مرغوب فيه.

<sup>1</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1996، مرجع سابق ذكره، ص 305

<sup>2</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1993، مرجع سابق ذكره، ص 66

<sup>3</sup>- نفس المرجع، ص 75 ، 76

وتركز هذه النظرية على أن ما يجب أخذه بعين الاعتبار هو حالة الاقتصاد وكيف يجب أن يكون بحيث تعتبره هو الموجه والوحيد في كل الأوقات. فإذا كان الإنفاق الخاص بالنسبة للفرد والمشروعات في حالة انهيار فان الإنفاق العام يجب أن يزداد أو تخفض الضرائب، بهدف تشجيع الإنفاق الخاص<sup>1</sup>. كما يمكن في بعض المواقف استخدام كل من وجهتي السياسة التعويضية: زيادة النفقات وخفض الضرائب في نفس الوقت، وانتهاج العكس في حالة زيادة حجم الإنفاق الخاص.

وترجع سبب قصور الطلب إلى أن المدخرات المالية للمجتمع لم تكن تتدفق في مナفذ الاستثمار المعتادة واعتبرته جوهر المشكل. ومنه افترضت النظرية المالية التعويضية أن النفقات العامة التي يتم تمويلها بالاقتراض يجب أن تستخدم في امتصاص تلك المدخرات المالية أو تعمل لموازنتها.

### البند الأول : كيفية عمل المالية المغوضة

إن الأهداف المنشودة هي أن يصل اقتصاد الدولة إلى حالة من التوازن الاقتصادي في ظل تشغيل كامل للموارد الاقتصادية خاصة اليد العاملة.

فإذا رمنا للعرض الكلي بـ «O» وللطلب الكلي بـ «D» فحالة التوازن تتحقق عندما يكون :

$$O = D \quad \text{---(1)}$$

كما يمكن أن ينظر لـ «O» لها على أنها دالة تابعة لتغيرات توظيف عناصر الإنتاج بالخصوص اليد العاملة أي:


$$O = f(N) \quad \text{---(2)}$$

فإن كان مستوى العرض (الإنتاج) الذي يحقق شرط المعادلة الأولى هو نفسه مستوى العرض الذي سيستخدم كل اليد العاملة فيكون هذا المستوى هو المستوى المنشود الذي يحقق التوازن الاقتصادي وفي آن واحد التشغيل الكامل لليد العاملة.

<sup>1</sup> - عطية عبد الواحد السيد، 1993، مرجع سابق ذكره، ص 75

### الشكل رقم 04

رسم بياني لمستويات التوازن



المصدر: من إعداد الطالب

إن النقطة «E» الموضحة في الشكل السابق تعد نقطة توازن مثالية يصعب أن تتحقق تلقائياً بالقوى الخفية للأسواق فدالة الطلب الكلي الفعلية تكون في مستوى أقل من مستوى الطلب المثالي وتكون عن النقطة «E'». .

ومن هنا جاءت فكرة أنه ليس العرض هو المحدد لمستوى التشغيل بل الطلب الكلي. لذا وجب تفكير هذه المركبة إلى عناصرها الأساسية. والتي هي طلب الأفراد على السلع الاستهلاكية «C» والطلب حكومي «G» والطلب على السلع الاستثمارية «I» بالإضافة إلى صافي التعامل مع العالم الخارجي «E-M» (حيث «E» تمثل الطلب الخارجي على السلع المحلية و «M» تمثل الطلب المحلي على السلع المستوردة).

$$D = C + G + I + (E - M) \quad (3)$$

فإن كان هناك قصور في إحدى مركبات المعادلة رقم (3) فيجب على الحكومة أن تتدخل لتعويضه إما بتحفيز هذه المتغيرة وإرجاعها إلى المستوى المنشود أو بالتأثير على إحدى المركبات الأخرى (أو على المركبات الأخرى) بحيث يتم تعويض النقص الذي طرأ على المتغيرة الأولى بزيادة في المتغيرة الثانية(أو المركبات الأخرى).

بما أن الدخل الكلي يعتبر بمثابة همة الوصل بين الإنتاج الكلي (العرض الكلي) والإتفاق الكلي (الطلب الكلي). حيث أن :

**الفصل الخامس : الميزانية العامة وطبيعة تدخل الدولة**

**الناتج الوطني الإجمالي = مجموع القيم المضافة بالمجتمع = مجموع ما أنتجه المجتمع - مستلزمات الإنتاج (السلع الوسيطة)**

**الناتج الوطني الصافي = الناتج الوطني الإجمالي - مخصصات استهلاك رأس المال**

**الاستثمار الصافي = الاستثمار الإجمالي - مخصصات استهلاك رأس المال**

**الدخل الوطني = الناتج الوطني الصافي بتكالفة عناصر الإنتاج = «  $Y$  »**

**= الناتج الوطني الصافي - صافي الضرائب غير المباشرة**

**وبذلك يكون الدخل الوطني ما هو إلا الناتج الوطني الصافي بتكالفة عناصر الإنتاج**

**والذي نرمز لهما بالرمز  $Y$**

**فيكون جاتب العرض يتمثل في المنتجات النهائية من السلع الاستهلاكية لكل من قطاع الحكومة وقطاع الأفراد بالإضافة إلى السلع الاستثمارية وهذا إذا اعتبرنا أن صافي التعامل مع العالم الخارجي معدوم ( $E - M = 0$ ) .**

$$Y = C + I + G \quad (4)$$

**الدخل الشخصي = الدخل الوطني - (الأرباح غير الموزعة + الضرائب على الأرباح + ضرائب الضمان الاجتماعي) + المدفوعات التحويلية**

**الدخل المتاح = الدخل الشخصي - الضرائب غير المباشرة على الدخل =  $Y_d$**

**فبالنسبة لكيز وهاتسن أن استهلاك الأفراد لن يتغير على المدى القصير وهذا نتيجة العادات ومنه تكون هذه المتغيرة على الأقل ثابتة على المدى القصير وتمثل بالدالة :**

$$C = f(Y_d) \quad (5)$$

**مع  $1 < c < 0$  أي أن التغير في  $C$  على التغير في  $Y$  يكون بين الصفر والواحد الصحيح.**  
**فإن أخذت هذه الدالة كما هو موضح في الشكل رقم 04 مسارا خطيا فيصبح  $y$  يعبر عن**  
**الميل الحدي للاستهلاك ( $c = f'Y$ ). فستصبح الدالة على الشكل التالي:**

$$C = C_0 + c Y_d \quad (6)$$

$$Y_d = Y - T_X + T_R \quad (7)$$

**حيث :**

**اما  $C_0$  فتمثل الاستهلاك الثقالي او ذلك الاستهلاك عند مستوى الدخل المنعدم والذي يمول عن طريق المدخرات.**

**ومنه تصبح دالة الاستهلاك كالتالي :**

**وبالرجوع إلى الصيغة رقم (4) وتعويض «  $C$  » بالصيغة رقم (8) مع اعتبار ان كل من الإنفاق الحكومي والاستثماري متغيرات مستقلة وغير تابعة للدخل ونفس الشيء بالنسبة للتحويلات «  $T_R$  » والضرائب «  $T_X$  » (حالات افتراضية للتبسيط فقط) فينتج لدينا:**

$$Y = C_0 + c (Y - T_X + T_R) + I + G$$

**الفصل الخامس : الميزانية العامة وطبيعة تدخل الدولة**

$$Y = C_0 + c \cdot Y - c \cdot T_X + c \cdot T_R + I + G$$

فيكون حجم الدخل الذي يحقق التوازن الاقتصادي يعبر عنه بالصيغة التالية:

$$Y = \frac{C_0 + G_0 + I_0 + c \cdot T_R - c \cdot T_X}{1 - c} \quad \text{--- (9)}$$

فإن حدث انخفاض في الطلب الاستثماري يقدر «  $\Delta I$  » (حيث أن هاتمن وكينز يرجعون قصور الطلب إلى انخفاض في الطلب الاستثماري) الذي سينجر عنه انخفاض في مستوى الدخل يقدر بـ «  $\Delta Y$  » :

$$Y_1 = \frac{C_0 + G_0 + I_1 + c \cdot T_R - c \cdot T_X}{1 - c}$$

$$Y - Y_1 = \frac{C_0 + G_0 + I_0 + c \cdot T_R - c \cdot T_X}{1 - c} - \frac{C_0 + G_0 + I_1 + c \cdot T_R - c \cdot T_X}{1 - c}$$

$$\Delta Y = \frac{\Delta I}{1 - c} \quad \text{--- (10)}$$

و بما أن الميل الحدي للامتهالك موجب وأقل من الواحد الصحيح. فسيحدث أي تغير في الاستثمار (بالنقصان أو لزيادة) اثر مضاعف (بنفس الاتجاه) على الدخل ومنه على مستوى التشغيل يقدر بـ .

$$\frac{\Delta Y}{\Delta I} = \frac{1}{1 - c} \quad \text{--- (11)}$$

و المعادلة رقم (11) تعرف بمضاعف الاستثمار حيث يعرف<sup>1</sup> بأنه نسبة الزيادة في الدخل الوطني من جراء زيادة في الاستثمار<sup>2</sup> .

اما عن كيفية التدخل في هذه الحالة وبأعادة استخدام الصيغة رقم (04) والتي هي على الشكل

$$Y = C + I + G$$

و موازاتها مع المعادلة التي تبين لنا كيفية استخدام الدخل الوطني والتي نعبر عنها بـ

$$Y = C + S + T_X - T_R$$

$$I + G = S + T_X - T_R \quad \text{--- (12)}$$

ينتج لنا شرط التوازن

فمن خلال المعادلة (12) وقبل ان يحدث اضطراب في احدى مركبات الطلب الكلي أي في حالة التوازن والتشغيل الكامل فإن أي تغير في الانفاق الحكومي او الضرائب او التحويلات من شأنه

<sup>1</sup>- عبد العزيز فهمي هيكل،موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإجتماعية،النهضة العربية،بيروت،1980،ص447

<sup>2</sup>- والمضاعف بصفة عامة يعبر عن العلاقة التي تربط بين ظاهرتين اقتصاديتين من ظواهر النمو بحيث يكون فيها معدل نمو الثانية مضاعف معدل نمو الاولى. وكان اول استخدام لها من قبل KAHN والذي سماه مضاعف استخدام نسبة إلى ان توفير مناسب شغل اسلامية من شأنه ان يؤدي إلى خلق مناسب شغل ثانوية. وبعدها استخدمه كينز في مضاعف الاستثمار.

الفصل الخامس : الميزانية العامة وطبيعة تدخل الدولة

ان يكون له اثر مضاعف على مستوى التشغيل والتوازن الاقتصادي لذا في هذه الحالة يستحسن ان تكون الميزانية متوازنة أي يجب ان يكون :

$$G + T_R = T_X \quad \dots \quad (13)$$

ومنه يصبح شرط التوازن هو :

$$I = S \quad \dots \quad (14)$$

وهو شرط التوازن الذي كان يعتبره الكلاسيك دائم التحقق ومعناه ان كل المدخرين يجب ان يعرضوا كل مدخلاتهم والتي يجب ان تجد من يطلبها فعلا بحيث ان سعر الفائدة المطبقة يحفز الجانيين وان ليس هناك ما يؤثر على هذا التوازن حيث الكفاية الحدية لرأس المال تكون بالنسبة التي تخدم هذا التوازن.

كنا قد ذكرنا بان هناك قصور في الطلب (وهي الحالة العادية) نتج عن انخفاض في الاستثمار الخاص نتج عنه تقلص في الدخل بلغ اضعاف الحجم الذي انخفض به الاستثمار. ففي هذه الحالة وحتى تعوض الحكومة هذا الانخفاض يجب عليها تقدير هذا التغير واختيار الادوات الاجع لارجاعه لحالة التوازن مع تحقيق التشغيل الكامل وهذا بالتأثير على احدى متغيرات المعادلة (12) بالاتجاه الذي يضمن تصحيح الوضعية والتي  $I, G, T_R$  و  $T_X$ . ولنفرض ان التدخل سيكون عن طريق الضرائب.

ان المشكلة مشخصة في انخفاض في الدخل قدر بـ «  $\Delta Y$  » فكيف ستتدخل الحكومة بهذه الاداة وما حجمها.

$$Y_2 = \frac{C_0 + G_0 + I_1 + c \cdot T_R - c \cdot T_{X1}}{1 - c}$$

$$Y_2 - Y_1 = \frac{C_0 + G_0 + I_1 + c \cdot T_R - c \cdot T_{X1}}{1 - c} - \frac{C_0 + G_0 + I_1 + c \cdot T_R - c \cdot T_X}{1 - c}$$

$$\Delta Y = \frac{-c \Delta T_X}{1 - c} \quad \dots \quad (15)$$

$$\frac{\Delta Y}{\Delta T_X} = \frac{-c}{1 - c} \quad \dots \quad (16)$$

وبما ان «  $\Delta Y$  » في (15) يجب ان تعوض «  $\Delta Y$  » في (10) فسيكون

$$\frac{-c \Delta T_X}{1 - c} = \frac{\Delta I}{1 - c}$$

أي ان الانخفاض الذي وقع في الاستثمار الخاص والمقدر بـ «  $\Delta I$  » يجب تعويضه بتخفيض في الضرائب يقدر بـ :

$$\Delta T_X = \frac{-\Delta I}{c}$$

ان تخفيض الضرائب مع عدم المسار بحجم الانفاق الحكومي معناه ان الميزانية في هذه الحالة ستشهد عجزا يقدر بخفيض الضرائب. لانه لو حافظت الدولة على الميزانية المتوازنة بتخفيضها للضرائب لحدث ما يعرف بأثر نظرية HAAVELMO<sup>1</sup> حيث اذا كانت  $\Delta T = \Delta G$  » سينجم عن مضاعف اتفاق يقد بالواحد الصحيح وهو اصغر قيمة يمكن ان يأخذها المضاعف والذي يطلق عليه كذلك مضاعف الميزانية المتوازنة<sup>2</sup>. ومنه يكون اثر هذه السياسة الأخيرة محدود.

$$Y_3 - Y_2 = \frac{C_0 + G_3 + I_1 + c \cdot T_R - c \cdot T_{X3}}{1 - c} - \frac{C_0 + G_2 + I_1 + c \cdot T_R - c \cdot T_{X2}}{1 - c}$$

$$\Delta Y = \frac{G_3 - c \cdot T_{X3}}{1 - c} - \frac{G_2 - c \cdot T_{X2}}{1 - c} = \frac{\Delta G - c \Delta T_X}{1 - c} = \frac{\Delta G - c \Delta G}{1 - c} = \frac{\Delta G(1 - c)}{1 - c}$$

$$\frac{\Delta Y}{\Delta G} = 1$$

اذن النظرية التعويضية تستلزم عملا ماليا مستمرا وعاجلا من طرف الدولة يتماشى وحالة الاقتصاد ومنه فتدخل الدولة وتزايده اصبح ضروريا لاستقرار مستوى النشاط الاقتصادي. بحيث يجب ضبط الانفاق الحكومي والضرائب باستمرار فتمنع التكسة من التحول إلى كساد حاد وتمدid فترة الازدهار بالشكل الذي يضمن استمرارها.

كما ترى بان الانفاق الذي سيمول عن طريق الاقتراض الذي ستمتص المدخرات (S)سيزيد من مستوى الدخل الكلي<sup>3</sup>. فالدين العام اذن يعتبر أداة من أدوات السياسة المالية التي تعود بالنفع والفائدة على الاقتصاد وهذا اذا ما استخدم في مجاله وتوقيته. وحتى لا تخرج هذه القروض عن الهدف المرجو منها يجب ان يأخذ في الاعتبار الامور التالية:

- \* قدرة الاقتصاد على تحمل الاعباء التي تفرضها زيادة الدين العام.
- \* مدى خطورة القوى التضخمية.
- \* شكل توزيع الدخل.

<sup>1</sup>- ALPHANDERY (Edmond), Op. Cit. P. 95-96

<sup>2</sup>- سامي خليل، مرجع سابق ذكره، ص 708

<sup>3</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1993، مرجع سابق ذكره، ص 76

## البند الثاني : حالات استخدام المالية المغوضة

ذكرنا أن هذه النظرية تنطلق من أن المحدد لتدخل الدولة ومنه لسياسة المالية يجب أن ينطلق من حالة اقتصاد البلد الذي يجب أن يكون في حالة مستوى توازن من جهة ومن جهة أخرى أن تكون جميع عناصر الإنتاج مشغولة تشغيلاً كاملاً خاصة اليد العاملة. ومنه ستواجهنا ثلاثة حالات متميزة هي كيفية التدخل أوقات البطالة، أو أوقات التضخم أو في الوقت التي يكون فيه الاقتصاد في حالة من الاستقرار.

### 1- حالة البطالة

عندما يكون التوظيف أقل من مستوى التوظيف الكامل (أو المرغوب فيه) فإنه يتطلب رفع مستوى الطلب الكلي إلى مستوى التشغيل الذي يسمح بامتصاص هذه البطالة. ويمكن تحقيق ذلك باتباع إلى إحدى الوسائل التالية أو جميعها وهذا حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية:

- ا- زيادة الإنفاق الحكومي على السلع والخدمات (الاستهلاك العام)
- ب- زيادة الإنفاق التحويلي.
- ج- خفض الضرائب.

### 2- حالة التضخم

وعندما تبدو الأسعار أعلى من المستوى الصحيح<sup>1</sup> فإن المشكلة تحصر في خفض مستوى الطلب الكلي لامتصاص الطلب الزائد فتتجأ الحكومة إلى إتباع ما يلي:

- أ- زيادة المعدلات الضريبية (زيادة الضرائب)
- ب- تخفيض الإنفاق الحكومي على السلع والخدمات.
- ج- تخفيض الإنفاق التحويلي.

كما يمكن استخدامها جميعاً كما كان الشأن بالنسبة لحالة الكساد.

### 3- حالة الاستقرار الاقتصادي

أما في هذه الحالة فتحتل المشكلة إلى محاولة تحقيق معدل مرضي من النمو الاقتصادي مع محاولة للمحافظة على التوازن . فيتطلب تحقيق ذلك نوعاً من التوازن بين الاستهلاك والاستثمار بحيث لا يسبق أحدهما الآخر أو يختلف عنه، الأمر الذي قد يؤدي إلى نقص في الطاقات الإنتاجية، أو حدوث ركود اقتصادي.

<sup>1</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1996، ص 305

ذلك هذا التوازن بين الاستهلاك والاستثمار يعني عدم زيادة أحدهما أو كليهما معاً بشكل ينبع عنه إفراط في الطلب قد يحدث حالة التضخم. لكن زيادة الاستهلاك أيضاً له أهميته. فقد يؤدي الحد من الاستهلاك والمبالغة في الأدخار إلى نتيجة تختلف تماماً عن الهدف المرغوب وتمثل في نقص الاستثمار والاستهلاك معاً.

### **البند الثالث : مقارنة بين سياسة المضخة و السياسة الموضعية**

- 1- إن سياسة سقي المضخة تستعمل لعلاج خلل مؤقت وبالتالي ليست دورية لأنها ترتكز على الانطلاق الأولي للاقتصاد بعدها الدفع يكون ذاتياً. أما السياسة التعويضية فإنها سياسة تتماشى وحالة الاقتصاد وبالتالي فهي تستوجب عمل دوري ومستمر.
- 2- إن سياسة سقي المضخة تعتمد فقط في حالات الانكمash بينما السياسة التعويضية فتصلح لمعالجة حالة الانكمash كم تصلح لمعالجة حالة التضخم.

### **البند الرابع : حدود السياسة المالية الموضعية**

إن السياسة المالية الموضعية تواجهها مشاكل تحد من كفاءتها من أهمها ما يلي:

- 1- إن نجاح هذه السياسة مقرون بـ**حجم الإنفاق العام والقدرة على التحكم فيه** وإمكانية تغييره بما يتماشى مع الواقع الاقتصادي. حتى يظهر أثرها ويحفز المتعاملين الاقتصاديين يجب على الزيادة التي تحدث في الإنفاق أن تكون معتبرة وهذا حتى تؤثر على مستوى الطلب الكلي فإذا كان التغير في حجم هذا الإنفاق تحت المستوى المطلوب فسوف لن يتحقق الانطلاق المنشودة التي قد تزيد في مخاوف قطاع الإنتاج ومنه تظهر نتائج عكسية.
- 2- كما أن نجاح هذه السياسة تشرط مرونة معينة في حجم النفقات بحيث تستطيع الحكومة التأثير فيها إما بالزيادة أو النقصان. إلا أن الشيء المعروف عن النفقات العامة أنها قابلة للارتفاع عكس التخفيض حيث تشمل على عناصر يصعب ضغطها والتحكم فيها.
- 3- إن هذه السياسة تفترض أن التدخل يكون في الوقت المناسب وبالاتجاه المناسب. وهذا أمر ليس بالسهل لأنه غالباً ما تظهر الآثار ثم تأتي مرحلة التأكيد منها ثم التدخل لمعالجتها. وبالتالي تكون هناك فترة تأخير قد تحد من فعالية هذه السياسة.
- 4- ودائماً في موضوع فترة التأخير هذه حتى لو تدخلت السلطات التنفيذية في الوقت المناسب وبالحجم المناسب من الإنفاق الحكومي فإن الاقتصاد لا يستجيب مباشرة فهناك فترة تأخير أخرى بين تاريخ تنفيذ السياسة الموضعية و ظهور أثارها.

5- إن هذه السياسة تفقد كثيرا من فعاليتها في الأوقات التي يكون فيها الطلب على النقود ضعيف المرونة<sup>1</sup> والطلب على الاستثمار كبير المرونة (وذلك بالنسبة لسعر الفائدة). حيث في هذه الظروف تؤدي زيادة الإنفاق العام إلى رفع أسعار الفائدة، وخفض الاستثمار الإنفاق الخاص على الاستثمار نتيجة ذلك.

كما تزيد فعالية السياسة المالية في الأوقات التي تتسم بارتفاع مرونة الطلب على النقود، وانخفاض مرونة الطلب على الاستثمار.

إلا أن هذه النظريات لم تخلو من انتقادات أهمها أن السياسات المالية السابقة تفترض أنه بمجرد استخدام الأدوات المالية سيرتفع حجم الانتاج مع ثبات في الأسعار<sup>2</sup> ما لم يصل الاقتصاد إلى حالة التشغيل التام. إلا أن (S.WEINTRAUB) كشف عن احتمال حدوث زيادة حدة التضخم المصحوبة باستمرار حدة البطالة الإجبارية.

حيث إذا استخدمت سياسة مالية خاطئة على طريقة المالية التعويضية قد ينتج عنه تحفيز للطلب الكلي يفوق بكثير تحفيز العرض الكلي الأمر الذي يقود إلى زيادة في مستوى التوظيف، ولكن على حساب زيادة معتبرة في المستوى العام للأسعار مما قد يضر بالاقتصاد الدولة ويلحق به أضرارا جسيمة تفوق محاسن هذه السياسة فتطبيق برنامج إنفاق عام قد يحمل معه خوفا من التضخم سريع التقلب بحيث تتعكس آثاره على الاستثمار الخاص<sup>3</sup> أو ما يعرف بأثر الإحباط المترتب على زيادة سعر الفائدة على الاستثمارات الخاصة<sup>4</sup>. لهذا ركز على ضرورة ملائمة السياسة المالية لمرونة الجهاز الإنتاجي. هذه المرونة التي يعبر عنها بمرونة العرض تختلف من دولة لأخرى تبعاً للعديد من العوامل الخاصة بكل دولة.

<sup>1</sup>- المرونة هي مقياس لنرجة استجابة متغير معين للتغيرات التي نطرأ على متغير آخر وتساوي إلى التغير النسبي للمتغير الأولى تقسيم التغير النسبي للمتغير الثانية.

<sup>2</sup>- وإن حدثت زيادة تكون محدودة أقل من 3% حيث تكون كمحفز من جهة ومن جهة ثانية نتيجة فترة التأخير.

<sup>3</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1993، مرجع سابق ذكره، ص 72

<sup>4</sup>- سامي خليل، مرجع سابق ذكره، ص 714

## المطلب الخامس

### سياسة المالية الوظيفية

إن سياسة المالية الوظيفية هي الأخرى لا تقتيد بتوافق الميزانية سواء في الفترة الطويلة أو القصيرة، همها حالة اقتصاد الدولة مثلها في ذلك مثل سياسة المالية التعويضية مع اختلاف بينهما يتمثل في وجوب وقت تحديد مستويات إنفاق الحكومة الأخذ بعين الاعتبار الآثار الثانوية على مستوى الدخل<sup>1</sup>، لأن هدفها هو تحقيق التوظيف الكامل بأسعار ثابتة.

فيiri رائد هذه النظرية «ABBA P. LERNER» وجوب النظر إلى الإيراد والإنفاق الحكومي والدين الحكومي، كأدوات للرقابة على الإنفاق الكلي للمجتمع. لأن الهدف هو المحافظة على التوظيف الكامل بأسعار ثابتة. فيجب زيادة الضرائب والنفقات أو إنفاقها بحيث تؤثر على معدل إنفاق المجتمع، ويجب أن تباع أدوات الدين العام للجمهور لامتصاص أرصدتهم العاطلة وتخفيف السيولة في أوقات التضخم، وزيادة السيولة وقت الانكماش. فهذه الأدوات لم يعد دورها يتمثل فقط في الحصول على إيرادات للحكومة. وإنما أصبحت لها وظيفة جديدة تتمثل في مراقبة الإنفاق الخاص، وهذا لتوجيه الإنفاق الكلي إلى المستوى الذي يحقق التشغيل الكامل مع استقرار في الأسعار.

ومن أهم الأفكار الرئيسية<sup>2</sup> لهذه السياسة (النظرية) ما يلي:

- 1- إن هذه السياسة تعمل على إحداث تغييرات في الإنفاق الكلي بغية القضاء على حالة التشغيل غير الكامل، وفي نفس الوقت التضخم وهذا باستخدام الإنفاق العام والضرائب. فتزيد من الإنفاق العام لما يكون الإنفاق الكلي منخفض، ومن الضرائب لما يكون العكس.
- 2- يجب أن تتدخل الدولة عن طريق القروض العامة (الاقتراض أو تسديده) للتأثير على حياة الجمهور من النقود والسندا. وهذا لتحقيق سعر الفائدة الذي يعمل على تحقيق المستوى المطلوب من الاستثمار.
- 3- أما الفكرة الثالثة والأخيرة فهي تتمثل في تقوية الفكرتين السابقتين وهذا إذا دعت الضرورة لذلك. حيث إن لم يكفي تطبيق الأدوات الأربع السابقة الذكر (الإنفاق الحكومي، الضرائب، الاقتراض، تسديد القروض) فيمكن اللجوء إلى الإصدار النقدي عن طريق طبع نقود جديدة لتعويض الاحتياز.

<sup>1</sup>- عطيه عبد الواحد السيد، 1993، ص 67-81

<sup>2</sup>- محمود صلاح الدين أمينة، عجز الموازنة العامة، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، 1991، ص 39-42

## المطلب السادس

### نظريّة « R.A. MUSGRAVE »

تعرف هذه النظريّة باسم « LA THEORIE DES TROIS BUREAUX » لصاحبها <sup>1</sup> RICHARD A. MUSGRAVE « The Theory of Public Finance » والتي نشرها في كتابه <sup>1</sup> سنة 1959. حيث يرى أن الميزانية العامة يجب أن تسعى إلى تحقيق ثلاثة وظائف رئيسية<sup>2</sup> هي :

1- وظيفة تخصيص الموارد لتمويل الخدمات العامة لعدم إقبال الخواص على القيام بها لأنعدام المحفزات.

2- وظيفة إعادة توزيع الدخول: حيث يجب أن تسعى هذه الميزانية إلى توزيع الدخل بالكيفية التي تقلل من الفوارق الاجتماعيّة وهذا عن طريق التحويلات والإعاتات .

3- وظيفة معدل « REGULATEUR » للنشاط الاقتصادي: حيث يجب أن تسعى إلى تحقيق التشغيل الكامل مع المحافظة على استقرار مستويات الأسعار مع تحقيق النمو الاقتصادي في الدولة.

ومن خلال هذه الأهداف الثلاثة التي تسعى الميزانية العامة لتحقيقها اقترح تجزئة هذه الأخيرة إلى ثلاثة ميزانيات<sup>3</sup> بحيث تحقق كل واحدة منها هدفا من الأهداف الثلاثة وهي على التوالي:

1- الميزانية الفرعية للتخصيص: وهدفها توفير الخدمات العامة والتي هي إما أن تكون بدورها على نوعين، الحاجات الاجتماعيّة وال حاجات المشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص مثل الصحة والتعليم هذه الميزانية تموي عن طريق الضرائب

2- الميزانية الفرعية للتوزيع: وهدفها دفع التحويلات والإعاتات التقدمة لغير القادرين في المجتمع لتمكينهم من الحصول على دخل كاف يضمن لهم الحياة الكريمة ومنه فهي تتضمن التوزيع العادل للدخل، وتمويل هذا الفرع عن طريق الضرائب أيضا.

<sup>1</sup>- BENMAROUF (Abdelkader), OP. Cit. p122

<sup>2</sup>- PERCEBOIS (Jacques), Op. Cit., p. 107

<sup>3</sup>- محمود صلاح الدين أمينة، مرجع سبق ذكره، ص 44

3- الميزانية الفرعية للاستقرار الاقتصادي: وتهدف إلى تحقيق عدالة مرتفعة مع درجة معقولة من الاستقرار في مستوى الأسعار، ومعدل ملائم للنمو الاقتصادي مع الأخذ بعين الاعتبار تأثيرات ذلك على التجارة وميزان المدفوعات<sup>1</sup>. ولهذا في حالة الكساد على الحكومة أن تزيد من حجم الإنفاق والتحويلات النقدية وتخفض من الضرائب. والعكس في ظل وجود تضخم يجب على الدولة أن تعمل على تخفيض الإنفاق الحكومي والتحويلات النقدية وتزيد من الضرائب.

ومن خلال هذه الميزانيات الفرعية الثلاثة يكون MUSGRAVE قد حاول تحقيق هدفين رئيسيين وهما المحافظة على توازن الميزانية وهذا من خلال الميزانية الفرعية الأولى و الثانية التي بالنسبة إليه يجب أن تكون متوازنتين رغم اختلاف في وظائفهما بينما الميزانية الفرعية التي تتبع النشاط الاقتصادي فتتبع مبدأ المرونة. وبذلك هي التي تحدد رصيد الميزانية العامة في مجموعها (فإما أن تكون ميزانية فائض أو ميزانية عجز حسب حالة الميزانية الفرعية للاستقرار الاقتصادي)<sup>2</sup>. ومنه تكون الميزانية في حالة توازن فقط عندما تكون ميزانية فرع الاستقرار الاقتصادي متوازنة هذا الأمر يتحقق في حالة واحدة هي عندما يكون الإنفاق الكلي في المستوى الصحيح.

ومن أجل الوصول إلى هذه الطريقة في إدارة الميزانية اقترح أن يشرف على كل فرع من فروعها شخص يكون مسؤولاً على تحقيق هدفه على أن تكون هناك استقلالية تامة بين الفروع الثلاثة<sup>3</sup>، حيث ليس لأي فرع الحق في التدخل في الفرع الآخر.

<sup>1</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1996، مرجع سبق ذكره، ص 305

<sup>2</sup>- إبراهيم العصاص محمود، فعالية السياسة النقدية المستخدمة في الإصلاح الاقتصادي، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، 1995، ص 46-47

<sup>3</sup>- محمود صلاح الدين أمينة، مرجع سبق ذكره، ص 46

#### المبحث الرابع

#### الميزانية العامة وفق المنظور الاشتراكي

إن النظام الاشتراكي المبني أساساً على الملكية العامة لوسائل الإنتاج يعتمد أساساً على التخطيط (المركزي) الاقتصادي الذي يتم بالشمولية لكل أوجه الحياة وأنشطتها الإدارية والاجتماعية والاقتصادية وهذا تحقيقاً للعدل الاجتماعي والعدالة في التوزيع.

فالنسبة لهذا النظام يتم تنظيم الاقتصاد عن طريق الخطط المستقبلية طويلة المدى والخطط قصيرة المدى ثم عن طريق الخطة الجارية أو السنوية أو ما يمكن أن يطلق عليه اسم الميزانية السنوية<sup>1</sup>. ومنه الميزانية العامة للدولة في النظام الاشتراكي تدرج ضمن الخطة الشاملة هذا ما يجعل من هذه الميزانية بان تكون أداة من أدوات تنفيذ المخططات الاقتصادية ووسيلة لمعالجة الانحرافات التي قد تظهر في المخططات المتوسطة والطويلة المدى. فميزانية الدولة تعتبر بالنسبة لهذه الأنظمة أداة لتوزيع وإعادة توزيع واستخدام الدخل الوطني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- حماد محمد الشطا، مرجع سبق ذكره، ص 135

<sup>2</sup>- مجید مسعود، التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، مطبع الرسلة، الكويت، 1984، ص 238

## المطلب الأول

### مراحل الميزانية في الدول الاشتراكية

إن الميزانية من حيث إعدادها وفق هذا النظام الاقتصادي لا تختلف عما ذكرناه سابقاً فدور الميزانية في الاتحاد السوفياتي<sup>1</sup> (أخذ هذا البلد على أساس أنه كان قدوة للدول الاشتراكية الأخرى) مثلاً تمر بـ 08 مراحل وهي:

- 1- تقوم الحكومة المركزية على أساس توجيهات الحزب الواحد بتعيين الحدود الزمنية والإجراءات والأهداف المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة.
- 2- تصدر وزارة المالية -من منطق التوجيهات السابقة التعليمات لوزارات الاتحاد والمصالح الحكومية للاتحاد حول إعداد مشروعات الميزانية العمومية للدخل والنفقات والخطط التقديرية.
- 3- يقوم كل مشروع (مؤسسة) بتحليل الإنجازات، والتتبُّع، لتفادي كل المعوقات التي حدثت سابقاً بهدف وضع ميزانية رشيدة أكثر فعالية من السابقة.
- 4- تضع الوزارات والمصالح الحكومية، وكذا اللجان التنفيذية المحلية خططاً مالية إجمالية وخطط تقديرية وهذا بناء على تعليمات الحكومة المركزية وتقديمها للسلطات المالية، مفصلة لكل مؤسسة متضمنة الإمكانيات المتاحة لها وما يلزمها، وهذا من واقع التجربة والمارسة وقدرتها الإنتاجية السابقة والمستقبلية على ضوء متطلباتها الجديدة.
- 5- تقوم السلطات المالية المحلية في حكومة كل جمهورية بما لديها من هيئات تخطيطية متخصصة بدراسة مدى مطابقة مشروعات الخطة المقدمة من المؤسسات الواقعة في دائريتها لتعليمات الحزب والحكومة والتنسيق في ما بين هذه الخطط.
- 6- يقوم مجلس وزراء كل جمهورية بفحص مشروع ميزانية الدولة الخاص بالجمهورية وإقراره، ثم رفعه إلى مجلس وزراء الاتحاد، مع إرسال نسخة إلى وزارة المالية وأخرى إلى

<sup>1</sup>- حماد محمد الشطا، مرجع سبق نكره، ص 135

هيئة التخطيط المركزية لأنها هي المهيمنة الفعلية على الخطة حيث تعديل الخطة وفقاً للمتغيرات السياسية.

7- ثم ترفع إلى مجلس وزراء الاتحاد بلجاته المتخصصة منها على الخصوص لجنة شؤون الخطة وللجنة شؤون التجهيز المادي وللجنة شؤون التسعيـر لدراستها ثم تصاغ الخطة الشاملة ثم ترفع للمصادقة عليها.

8- بالتصديق عليها تنصير الميزانية قانوناً من قوانين الدولة وأهمها على الإطلاق. ثم تعود الميزانية من حيث صعدت وهو ما يعبرون عنه من أنها تبدأ من أعلى إلى أسفل ثم من أسفل إلى أعلى ثم من أعلى إلى أسفل.

من خلال هذه المراحل نستخلص عنصرين هامين بالنسبة للميزانية في هذا النظام:

\* يتمثل الغنصر الأول في أن التوجيهات والخطوط العريضة التي تنشأ عليها الميزانية مصدرها الحزب الواحد وبالتالي فهي ليست برنامج الحكومة التي هي بدورها ملزمة بتطبيق توجيهات القيادة المركزية للحزب حيث هذه الأنظمة ترتكز على التنظيم центральный.

\* أما الغنصر الثاني فيتمثل في دور التخطيط центральный في إعداد هذه الخطة ، لأن الخطة الجارية (الميزانية) ما هي إلا شكل من أشكال تنفيذ المخططات الشاملة داخل هذه الأنظمة الاقتصادية. ومنه وجب التطرق إلى هذا المفهوم (التخطيط) قبل التطرق إلى الميزانية العامة في هذه الدول.

## المطلب الثاني التخطيط الاقتصادي والميزانية العامة

ارتبط مفهوم التخطيط الاقتصادي بالنظرية الاشتراكية العلمية، وطبق لأول مرة في الاتحاد السوفييتي سنة 1917. ثم اتسع نطاق استعماله إلى بقية دول العالم بما فيها الدول الرأسمالية ولكن بمستويات مختلفة.<sup>1</sup>

فال不知不ط بهذه الأنظمة يستهدف تنظيم الاقتصاد الوطني، وتطوير الحياة الاجتماعية، في جميع المجالات، وبطريقة علمية وعملية وإنسانية، تضمن حسن استغلال موارد المجتمع، المادية والطبيعية والبشرية، وجميع الثروات الموجودة والكامنة والمحتملة، بما يكفل تحقيق الخير لمجموع الشعب، ويوفر لها حياة الرفاهية<sup>2</sup>. فال不知不ط أحد العناصر الأساسية للتنمية الاجتماعية، وهو أساساً جهد القيادة التي تمثلها الدولة، ويستند الت不知不ط على مبدأ الموازنة بين الموارد من جانب والاحتياجات الاجتماعية من جانب ثان.

### البند الأول : مميزات الت不知不ط في الأنظمة الاشتراكية

إن الت不知不ط في هذه الدول يتميز بأنه :

- \* الت不知不ط الاشتراكي شامل وملزم أي يشمل جميع قطاعات الاقتصاد الوطني بخلاف الت不知不ط الجزئي الذي يقتصر على ت不知不ط استخدام الموارد المتاحة في بعض قطاعات الاقتصاد دون البعض الآخر.
- \* ت不知不ط مركزي حيث يكون مركز القرارات هيئة مركبة للت不知不ط لأن هذه الأنظمة ترى أنه من بين المبادئ السليمة الت不知不طية أن يكون الت不知不ط مركزاً.
- \* إن الت不知不ط الاشتراكي يتميز بالديمومة وهذا لإحداث التنمية بجميع أوجهها لتحقيق الإشباع الأمثل لجميع الاحتياجات العامة.

<sup>1</sup>- دروس في الت不知不ط الاقتصادي و التنمية، المعهد العربي للثقافة العالمية و بحوث العمل، جزائر من 2 إلى 21 جوان 1979، ص 39

<sup>2</sup>- حسين عمر، مرجع سبق ذكره، ص 114

## البند الثاني : أهداف ومراحل التخطيط

إن التخطيط الشامل والمركزي يضمن ما يلي:

- 1- تحقيق الزيادة المرغوبة في الدخل الوطني تبعاً للزيادة في الناتج الوطني.
- 2- حسن توزيع الدخل الوطني بين أفراد المجتمع.
- 3- حسن توزيع الدخل الوطني بين المناطق المختلفة داخل المجتمع.

ولتحقيق هذه الأهداف يمر التخطيط بثلاث مراحل:

- 1- وضع خطة شاملة لجميع عمليات الإنتاج، يشترك في تحمل مسؤولياتها كل من جهاز التخطيط المركزي ومختلف جهات التنفيذ.
- 2- تنفيذ الأهداف المرسومة في الخطة الموضوعة عن طريق جهات التنفيذ، كل جهة فيما يخصها من نشاط معين، أو مجموعة معينة من الأنشطة الاقتصادية.
- 3- متابعة تنفيذ الأهداف المرسومة في الخطة للتغلب على ما قد يعترض سير التنفيذ من صعوبات.

## البند الثالث : الميزانية والمخططات

فإن كانت الميزانية العامة في الدول الرأسمالية تعتبر إحدى الأدوات الأساسية للتأثير على النشاط الاقتصادي وهذا كما رأينا في مختلف النظريات السابقة حيث عن طريقها تؤثر الدولة في كيفية الإنفاق وهذا إما بالتأثير على المعدلات الضريبية أو بالإعanات أو تؤثر في حجم الإنتاج الكلي بتحفيز الاستثمار الخاص أو قيامها بالاستثمار العام. فالميزانية في الأنظمة الاشتراكية ما هي إلا جزء من الخطة الشاملة حيث كل الموارد البشرية والمادية والمالية مبرمج ويخضع لهذا التخطيط الشامل والمركزي.

فالخطيط الشامل لكل الموارد المادية والمالية جعل منه أن يكون بديلاً عن جهاز آلية الأسعار والعرض والطلب في السوق<sup>1</sup>. ومنه ليست هناك ضرورة لتدخل الدولة للتأثير على الأسعار أو كبح التضخم عن طريق التأثير على القوة الشرائية للأفراد مثلاً. لأن ضرورة هذا التخطيط تكمن في تجنب سلبيات الاقتصاد المعتمد على التطور التقائي لآلية السوق مثل عجز

<sup>1</sup>- مجید مسعود، مرجع سابق ذكره، ص 41

## البند الثاني : أهداف ومراحل التخطيط

إن التخطيط الشامل والمركزي يضمن ما يلي :

- 1- تحقيق الزيادة المرغوبة في الدخل الوطني تبعاً للزيادة في الناتج الوطني.
- 2- حسن توزيع الدخل الوطني بين أفراد المجتمع.
- 3- حسن توزيع الدخل الوطني بين المناطق المختلفة داخل المجتمع.

ولتحقيق هذه الأهداف يمر التخطيط بثلاث مراحل :

- 1- وضع خطة شاملة لجميع عمليات الإنتاج، يشترك في تحمل مسؤولياتها كل من جهاز التخطيط المركزي ومختلف جهات التنفيذ.
- 2- تنفيذ الأهداف المرسومة في الخطة الموضوعة عن طريق جهات التنفيذ، كل جهة فيما يخصها من نشاط معين، أو مجموعة معينة من الأنشطة الاقتصادية.
- 3- متابعة تنفيذ الأهداف المرسومة في الخطة للتغلب على ما قد يعترض سير التنفيذ من صعوبات.

## البند الثالث : الميزانية والمخططات

فإن كانت الميزانية العامة في الدول الرأسمالية تعتبر إحدى الأدوات الأساسية للتأثير على النشاط الاقتصادي وهذا كما رأينا في مختلف النظريات السابقة حيث عن طريقها تؤثر الدولة في كيفية الإنفاق وهذا إما بالتأثير على المعدلات الضريبية أو بالإعلانات أو تؤثر في حجم الإنتاج الكلي بتحفيز الاستثمار الخاص أو قيامها بالاستثمار العام. فالميزانية في الأنظمة الاشتراكية ما هي إلا جزء من الخطة الشاملة حيث كل الموارد البشرية والمادية والمالية مبرمج ويُخضع لهذا التخطيط الشامل والمركزي.

فالخطيط الشامل لكل الموارد المادية والمالية جعل منه أن يكون بديلاً عن جهاز آلية الأسعار والعرض والطلب في السوق<sup>1</sup>. ومنه ليست هناك ضرورة لتدخل الدولة للتأثير على الأسعار أو كبح التضخم عن طريق التأثير على القوة الشرائية للأفراد مثلاً. لأن ضرورة هذا التخطيط تكمن في تجنب سلبيات الاقتصاد المعتمد على التطور التلقائي لآلية السوق مثل عجز

<sup>1</sup>- مجید مسعود، مرجع سابق ذكره، ص 41

جهاز السوق عن تحقيق الاستخدام الأمثل لجميع الموارد البشرية والمادية في المجتمع حيث التفاف يدفع المشروعات إلى اتخاذ قرارات فردية منعزلة تهدف إلى توسيع الطاقات الإنتاجية التي غالباً ما تصطدم بالطاقة الاستيعابية للسوق (القدرة الشرائية) مما يعنيبقاء قسم من الطاقة الإنتاجية معطلة.

كما أن فكرة تدخل الدولة عن طريق الميزانية لتشجيع المستثمرين على الاستثمار أو توجيههم عن طريق المحفزات إلى مجال معين ، غير مطروحة. لأن التخطيط يسعى إلى توجيه الاستثمارات نحو الفروع التي تحقق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع على عكس آلية السوق والملكية الخاصة لوسائل الإنتاج التي توجه الاستثمارات نحو الإنتاج الذي يعظم الأرباح دون الاهتمام بأولويات المصلحة العامة للمجتمع.

فعالية التخطيط بهذه الدول يستند على أحد المبادئ الأساسية للاشتراكية وهو الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج حيث تسيطر الدولة على معظم النشاط الاقتصادي (سيطرة القطاع العام على كافة وسائل الإنتاج وان وجد قطاع خاص فهو مهمش ولا يتعدى بعض الصناعات الحرفة) الأمر الذي يجعل كل هذه المؤسسات خاضعة للخطة الشاملة والمنفذة لها. عكس ما هو عليه الحال في الدول الرأسمالية حيث يتسم التخطيط الرأسمالي بالجزئية وعدم الشمول ويكون هدفه إخراج الاقتصاد الرأسمالي من كبوة<sup>1</sup> كالركود مثلًا.

إن كون الميزانية العامة في الدول الاشتراكية ما هي أداة لتطبيق الخطط الأمر الذي سينعكس على هيكل النفقات العامة والإيرادات العامة وتتصبح السياسة الميزانية الركيزة الأساسية للسياسة الاقتصادية بهذه الدول (فالسياسة النقدية مثلاً قد لا يكون لها وجود إما لمعتقدات نظرية بحثة (حيث النقد أداة من أدوات النظام الرأسمالي) أو نتيجة ملكية الدولة للقطاعين المقرض والمفترض (الجهاز المصرفي والمالي والمؤسسات الإنتاجية والخدمية) أو كما ذكر سابقاً نتيجة اعتماد التخطيط حيث تتعدم آلية السوق ومنه أسعار الفائدة.

<sup>1</sup>- حماد محمد شطا، مرجع سابق ذكره، ص 134

### المطلب الثالث

#### موارد الميزانية وأسباب احتفاظ الدول الاشتراكية جزئياً بالضرائب

إن مصدر الإيرادات العامة الازمة لتمويل مصاريف أجهزة الدولة والاستثمارات في النظام الاشتراكي تكون من خلال تحقيق هامش بين أسعار بيع المنتجات وأسعار التكلفة<sup>1</sup>. فالجزء الأعظم من الأموال المطلوبة للاتفاق الحكومي (الموجه أساساً إلى الاستثمار) توفره ضرائب المبيعات وأرباح المشاريع الصناعية والتي تدخل ضمن أسعار بيع المنتجات الصناعية، وأرباح المنتجات الزراعية.

فالاعتماد على الضرائب غير المباشرة وقت عمليات الإنتاج أقل إزعاجاً من الاضطرار إلى التخلّي عما يساويها من القوة الشرائية عن طريق الضرائب على الدخول (والتي لا تمثل إلا جزءاً صغيراً من إيرادات الدولة)، فمن غير المنطقي أن تسحب الدولة من مورد قامت هي بتوزيعه.

إلا أنه (على الأقل من الناحية النظرية) الضرائب في هذا النظام تسير نحو الاضحالة كونها خاصية من الخصائص الموروثة عن النظام الرأسمالي، وأن مبررات وجودها تفتقد معها بحكم تملك الدولة لـكامل الثروة وقيامها بنفسها بتوزيع الناتج الوطني بما يتفق وسياساتها وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية

إلا أنه يزال يحافظ عليها جزئياً لأسباب عملية<sup>2</sup> كون هذه الوسيلة ما هي إلا أداة لسحب الموارد المالية من القطاع الخاص الذي يسير نحو الإندثار، ووضعها تحت تصرف القطاع العام<sup>3</sup>.

وما يبرربقاء الضريبة في النظام الاشتراكي ما يلي:

#### 1- وجود القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام

رغم أن الدول الاشتراكية تقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج إلا أنه وجد قطاع خاص وإن كانت أهميته ضئيلة جداً مقارنة مع القطاع العام. هذا القطاع الذي يتشكل أساساً

<sup>1</sup>- جوان روبيسون، مرجع سبق ذكره، ص 423

<sup>2</sup>- حسن عواضة، مرجع سبق ذكره، ص 480

<sup>3</sup>- السيد عطيه عبد الواحد، 1993، مرجع سبق ذكره، ص 192

من مزارعي التعاونيات والمهنيين المستخدمين لأنفسهم<sup>1</sup> والذين لا ينافسون القطاع العام. ومنه فرض الضرائب على هذا القطاع بعد الأداة الوحيدة التي عن طريقها يساهم في تمويل المصاريق العامة ومنه فهي لا تختلف في دورها عن الضريبة في الدول الرأسمالية. بل يمكن أن تستعمل كأداة لعرقلة كل ما من شأنه عرقلة القطاع العام.

## 2- التخفيف من الآثار السلبية لسياسة الأسعار

إن الاعتماد على سياسة الأسعار لوحدها كمورد وحيد لإيرادات الدولة قد يتسبب في ارتفاع ملموس لأسعار بعض السلع والخدمات<sup>2</sup> مقارنة مع الدول الأخرى مما يعكس سلباً على نفسية المواطنين ومنه على السياسة الاقتصادية لذا بقيت هذه الأنظمة تستخدم الضرائب للتخفيف من الآثار السلبية لسياسة الأسعار.

## 3- الضريبة كأداة لتصحيح بعض النتائج السلبية

إن منح بعض مؤسسات القطاع العام الشخصية المعنوية المستقلة بهدف إعادة روح المنافسة للمشروعات قد ينتج عنه أن تعمد هذه المؤسسات إلى رفع أسعار منتجاتها مما يسمح لها بتحقيق أرباح فبتطبيق الضرائب تستطيع الدولة الحصول على جزء كبير منها. إن وجود مصادر مالية غزيرة بالدول الاشتراكية نتيجة سيطرتها على كافة المؤسسات الإنتاجية والمالية والمصرفية ومنه على كل ما يتحقق بها من فائض يجعل من القروض لا تلعب دوراً كبيراً كمصدر لإيرادات الميزانية. وإن استعملت القروض ف تكون بمثابة مصدر مالي إضافي يساهم في تعجيل التنمية الاقتصادية المخططة.<sup>3</sup>.

والواقع أن دور الضريبة في النظام الإشتراكي سواء كمورد مالي أو كمؤثر إقتصادي يبقى محدود إلى حد ما. حيث المصادر المالية في ظل هذا النظام هي معلومة المقدار، محددة المصدر، وبشكل مسبق في ظل الخطة الإقتصادية الشاملة. بالإضافة إلى أن الدور الإقتصادي الذي يفترض أن تلعبه الضريبة في توجيه النشاط الإقتصادي ليس ذا فعالية لأن العوامل المؤثرة في النشاط الإقتصادي تكون بشكل آلي نابعة من أهداف الخطة. مما يجعل مبرر وجود

<sup>1</sup>- جوان روينسون، مرجع سبق ذكره، ص 357

<sup>2</sup>- حسن عواضة، مرجع سبق ذكره، ص 480-481

<sup>3</sup>- السيد عطية عبد الواحد، مرجع سبق ذكره، ص 198، 200

الضربية بالنسبة للقطاع العام شيئاً شكلي. في حين أنها بالنسبة للقطاع الخاص في غالب الأحيان كانت كابحا للاستثمارات وتطور هذا القطاع.

وعموماً ما يمكن ملاحظته أن موارد الميزانية العامة في ظل النظام الإشتراكي محدودة المصادر معلومة المقدار. وهي في الجزائر ضئيلة الحصيلة محدودة المنابع تعتمد أساساً على الجباية البترولية. هذه العوامل كانت سبباً في تباين معدلات التضخم نظراً للأعباء المتزايدة على الميزانية العامة ومحدودية الموارد العادلة لتفويتها مما فتح المجال أمام التمويل عن طريق العجز الميزاني.

المبحث الخامس  
تقييم عام لطبيعة الميزانية العامة  
في الفكر الاقتصادي والمعالي

انطلاقاً من العرض السابق لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يتضح أن الميزانية العامة للدولة بعد اضمحلال الفكر الكلاسيكي تعدد وظائفها التقليديةتمثلة في تمويل وتسهيل الخدمات وأصبحت تقوم بوظائف حديثة حيث أصبح يعتمد عليها كعامل استقرار اقتصادي وكأداة لتحفيز الاستثمار والنهوض بالتنمية الاقتصادية بالإضافة إلى استغلالها كأداة لإعادة توزيع الدخول.

## المطلب الأول

### الميزانية العامة كعامل ثبات واستقرار

إن جل النظريات التي تناولت موضوع الميزانية إلا وأشارت إلى أهمية هذه الأداة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وهذا بالحفاظ على التوظيف الكامل ومستوى أسعار ثابت. وهو أحد أهداف السياسة الاقتصادية التي ترغب فيها الدولة وقد يتم ذلك عن طريق تدخل ظرف من طرفها لإعادة التوازن إلى مستوى العمل على المحافظة عليه.<sup>1</sup>

فالحياة الاقتصادية تعرف تقلبات عديدة، يمر النشاط الاقتصادي فيها بفترات توسيع وانكماش تتخذ حينها قرارات اقتصادية، ففعاليتها تبرز في تحقيق الاستقرار الاقتصادي المعبر عنها في الغالب بدرجة استقرار الأسعار وهذا بتخفيف حدة الضغوط التضخمية.<sup>2</sup>

فاستخدام سياسة خاصة بالميزانية، بجانبها الإيرادي والإتفاقي بالتأثير على الضرائب والنفقات العامة بما يتماشى والتقلبات التي تطرأ على الدخل الوطني، تعتبر أساسية في تشجيع وثبتت هذا الاستقرار الاقتصادي.<sup>3</sup> فعند ارتفاع الدخل الوطني سترتفع الإيرادات الضريبية فتقتصر جزء من الدخل المتاح للجمهور وفي نفس الوقت ستختفي النفقات من جراء تخفيض الإعانات وهذه عوامل تعمل على كبح زيادة الطلب ومنه التقليل من حدة الضغط التضخمي.

كما أنه من خلالها يمكن كبح الإنفاق غير الضروري. فليس زيادة الإيرادات من خلال الارتفاع في مستوى الدخل معناه القيام بنفقات جديدة، حتى ولو تسبب في أضرار لداعي الضريبة. فإن اعتماد على الإنفاق التعويضي وقت الكساد، فلا مانع من تحقيق فائض وقت الرخاء. لأن تمسك الدولة خلال هذه الفترة بتوازن الميزانية بزيادة النفقات ستزيد من الطلب الكلي من جهة، ومن جهة ثانية يصعب التراجع عنها فيما بعد وهذا نتيجة لما يعرف بأثر الموقف.<sup>4</sup> فهذا الفائض يمكن استغلاله في تخفيض الدين العام الذي نتج من وقت التمويل بالعجز في أوقات الركود. كما يمكن تحقيق هذا الهدف بفرض معدلات ضريبية مرتفعة وهذا للحصول على فائض بالميزانية بشرط أن يطبق ذلك عند مستوى عال من التوظيف مع التأكيد أن هذه المعدلات لن تؤثر سلبا على هذا المستوى وإلا فستصبح ذات اتجاهين متعاكبين.

<sup>1</sup>- BENMAROUF (Abdelkader), Op, Cit., pp.122-123

<sup>2</sup>- قدي عبد المجيد، 1995، مرجع سابق ذكره، ص 39

<sup>3</sup>- السيد عطيه عبد الواحد، 1996، مرجع سابق ذكره، ص 316

<sup>4</sup>- انطلاقاً من نظرية الدخل النسبي فإن الزيادة في الدخل تؤدي إلى زيادة في الإنفاق إلا أن انخفاضه إلى المستوى الأول لا يعني بالضرورة انخفاض الاستهلاك إلى المستوى الأول لأن القطاعات المستهلكة قد تحافظ على بعض العادات التي اكتسبتها.

## المطلب الثاني

### الميزانية العامة كمحفز على الاستثمار

رأينا من خلال دراسة الفكر الكينزي كيف أصبح لتدخل الدولة دور فعال في التأثير على الطلب الكلي. إما بطريقة مباشرة من خلال الإنفاق الحكومي (سواء كان استهلاكي أو الاستثماري) أو بطريقة غير مباشرة عن طريق التأثير في معدلات الضريبية أو تقديم إعانات أو امتيازات ضريبية خاصة. فهذه الزيادة في الطلب الكلي الناتجة عن زيادة الإنفاق الحكومي من شأنها تحفيز المستثمرين لامتصاص هذه الفجوة التي حدثت نتيجة ارتفاع الطلب.

كما يمكن للدولة أن تقوم بإجراءات أخرى ذات صلة بالميزانية لحث الاستثمار وهذا من خلال منح قروض متميزة لفترات طويلة وبأسعار فائدة منخفضة. حيث يكون الهدف منها إما تشجيع الاستثمار في نوع معين من الصناعات أو القطاعات كما يمكن أن يكون الهدف هو توجيه الاستثمارات إلى منطقة معينة أو أن تهدف إلى إعاش وترقية الصادرات.

إلا أن ما يمكن قوله عن الإجراءات ذات الأصل الضريبي، وحتى تكون أداة لجذب المستثمرين، هو ضرورة استقرار النظام الضريبي ووضوحه وهذا حتى يطمئن المستثمر للمستقبل فرأس المال يبحث دوماً عن الأمان والاستقرار.

### المطلب الثالث

#### الميزانية كأداة لتحقيق النمو والتنمية الاقتصادية

إن كانت هناك علاقة وثيقة بين تكوين رأس المال والتنمية الاقتصادية إلا أن المفهومين غير متزامنين. فتكوين رأس المال يمثل عملية بناء الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد عن طريق الزيادة في الاستثمارات بينما تتطلب التنمية استغلال مثل هذه الطاقة من أجل رفع مستويات معيشة أفراد المجتمع<sup>1</sup> وذلك عن طريق إجراء تحويلات هيكلية على الجهاز الإنتاجي من أجل الزيادة في رأس المال الوطني بتشجيع الاستثمار.<sup>2</sup>

فالتنمية وإن كانت تعني النمو الاقتصادي إلا أنه ليس مرادفا تماما لها، فرغم كونه عنصر أساسي لها إلا أنه لا يكفي وحده لضمان تحقيقها. لأن النمو يعبر عنه بأنه الزيادة الإجمالية في إنتاج السلع والخدمات بمعدلات أسرع من نمو السكان (تغير في حجم الاقتصاد)، بينما التنمية تعني التركيز ليس فقط على حجمه، بل وأيضا على التغيرات في هيكله القطاعي.<sup>3</sup> فبالنسبة للبلدان النامية التنمية لا تعني النمو الاقتصادي فقط، فهو يهدف إلى التحول بالدول المصنعة تدريجياً إلى مصانع ذات إنتاجية مرتفعة ومتزايدة<sup>4</sup>، للقضاء على أشكال التخلف من جهل وفقر ....

ومنه فالهدف من السياسة الميزانية يختلف باختلاف المستوى الذي بلغه تطور الاقتصاد الوطني ففي المجتمعات التي استكملت أسباب نموها (الدول المتقدمة) يكون الشغل الشاغل هو العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومنه السماح لميزانية الدولة بالتحول تبعا لأوجه الدورة الاقتصادية المختلفة<sup>5</sup> لتحقيق معدلات نمو محددة.

<sup>1</sup>- دروس في التخطيط الاقتصادي و التنمية، مرجع سبق ذكره، ص 12

<sup>2</sup>- BENMAROUF (Abdelkader), Op, Cit., pp. 122, 123

<sup>3</sup>- مجید مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 210-212

<sup>4</sup>- حميدات محمود، مرجع سبق ذكره، ص 115 .

<sup>5</sup>- عبد المنعم فوزي، مرجع سبق ذكره، ص 24-26

أما في الدول التي لم يكتمل نموها الاقتصادي فيتم توظيف كل إمكانيات المجتمع لتوفير الموارد المالية اللازمة للتعجيل بالتنمية الاقتصادية بما يتماشى وضرورات التطور الاقتصادي. لأن التنمية الاقتصادية هي الغاية الأساسية لمختلف السياسات الاقتصادية المنتهجة في هذه الدول، وذلك لمواجهة تزايد الحاجات الفردية والجماعية من ناحية ولمواجهة المنافسة الدولية من ناحية أخرى<sup>1</sup>.

فالميزانية العامة كانت وما زالت تلعب دوراً أساسياً في تمويل التنمية، فعن طريقها أقيمت المشاريع الكبيرة التي كانت قاعدة لهذه التنمية من سدود وسكة حديدية و... أو في إقامة المشاريع ذات المنفعة العامة والتي نفر منها الاستثمار الخاص لعدم وجود المحفزات.

و حدثاً تزايد هذا الدور نتيجة تغير وظيفة الدولة فأصبحت أدوات الميزانية العامة من نفقات وإيرادات تستخدم في عدة صور لتحقيق هذا الهدف. فكثرت أشكال التدخل بهذه الأدوات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، حجماً وتتنوعاً، فاستخدمت النفقات الاستهلاكية والاستثمارية، النفقات التحويلية الاقتصادية أو اجتماعية أو الضرائب (التخفيض في معدلات الضرائب أو الإعفاء منها). بحيث أصبحت تصرف بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير الإنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك بما يحقق أهداف التنمية. ظهرت إعانت الإنتاج، التصدير..

<sup>1</sup>- محمد بشير عليه، مرجع سابق ذكره، ص 130

## المطلب الرابع

### الوظيفة الاجتماعية للميزانية العامة

إن التنمية تعني كذلك إجراء تغيير حقيقي في توزيع وإعادة توزيع الدخل الوطني بما يساهم في تقليل التفاوت بين الأفراد في إطار المجتمع البشري<sup>1</sup>. ومنه وحتى تكون الميزانية أداة للتنمية ولا تتعارض معها فيجب أن تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق التوزيع العادل للدخل الوطني. والمساهمة تكون باقتطاع جزء من ميسوري الدخل عن طريق الضرائب التصاعدية وإنفاقه على غيرهم عن طريق تقديم خدمات كالتعليم المجاني والمشاريع العامة<sup>2</sup>... أو عن طريق تقديم منح نقدية تزيد في قدراتهم الشرائية.

فاستخدام سياسة ضريبية وإنفاقية بما يتماشى ومفهوم التنمية من شأنه أن يعطي للميزانية وظيفة اجتماعية. فمثلاً في الضرائب التصاعدية على الدخل تخفيف من التفاوت في توزيع الدخل حيث يتحمل الشخص عبئها كلما زاد دخله وهذا من شأنه أن يساهم في إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الضعيفة، عكس الضرائب النسبية التي يكون أثراً لها شديداً على أصحاب الدخول الضعيفة ومنه زيادة في التفاوت الاجتماعي. كما أن اعتماد الميزانية كثيراً على الضرائب غير المباشرة خاصة على السلع الاستهلاكية من شأنه إثقال كاهل الطبقات المحدودة الدخل بعيتها بحكم أن أثراً لها ينتقل إلى المستهلك الآخر.

كما للضرائب آثار توزيعية أخرى تمس القطاع الإنتاجي والتوزيع الجغرافي للسكان. ففي التخفيف من الضرائب أو الإعفاء منها على بعض المنتجات (في بعض الأحيان حسب المناطق) أثر على زيادة الطاقة الإنتاجية لها مما يدفعها إلى المحافظة على مناصب الشغل (التقليل من النزوح) والتقليل من حدة البطالة وتوفير للسلع بأسعار في متناول مختلف الشرائح. إن صور تدخل الدولة في هذا الموضوع لا يمكن حصرها فقط في ما ذكر لأن الهدف من هذه الأمثلة هو تبيان فقط كيفية قيام الميزانية بهذا الدور.

وما يمكن استخلاصه هو أن غياب سياسة كلية وواعية لإعادة توزيع الدخل بين الطبقات المختلفة يجعل من الميزانية أداة عشوائية للتدخل في الخطة الاجتماعية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- دروس في التخطيط الاقتصادي و التنمية، مرجع سبق ذكره، ص 12

<sup>2</sup>- حسن عواضة، مرجع سبق ذكره، ص 326

<sup>3</sup>- LALUMIERE (Pierre) , Op. Cit., p. 232

وفي الأخير يمكننا القول بأن دور الميزانية العامة ارتبط بدور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. هذا الدور الأخير الذي انحصر بين قطبين أساسيين هما الفكر الكلاسيكي أين الدولة فيه محايضة إلى درجة ما، والفكر الاشتراكي الذي أوصل تدخل الدولة إلى قمته من خلال سيطرة القطاع عام على كافة وسائل الإنتاج. تخللها الفكر الكينزي الذي حافظ على القطاع الخاص مع وجوب تدخل الدولة لإعادة ترتيب الأمور وخدمة له.

فكان الكلاسيك يعتبرون تدخل الدولة عمل غير فعال مما انعكس على أدوات السياسة المالية وبالطبع على الميزانية العامة فكانت هذه الأدوات محايضة لا تؤثر في النشاط الاقتصادي إلا أن تفاقم الأزمات الاقتصادية وما تركته من بصمات على الاقتصاد الرأسمالي كانت بمثابة اطلاقاً للبحث عن بديل، فوجدت نظريات صبت كلها في قالب واحد هو ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية مع اختلاف في ما بينها حول كيفية وطريقة ذلك التدخل.

فمن جهة ظهر الفكر الاقتصادي الكينزي الذي اعتمد على تدخل الدولة من خلال الوسائل المتوفرة لديها للتأثير على النشاط الاقتصادي لإنقاذ الاقتصاد الرأسمالي من الانهيار. ومنه طعن في حيادية الدولة واعتبر الميزانية العامة ومركباتها من أهم الأدوات للوصول إلى عمالة مرتفعة، ودرجة معقولة من الاستقرار في مستوى الأسعار، ومعدل ملائم للتطور الاقتصادي. فظهرت عدة نظريات أباحت العجز في الميزانية وأخرى ركزت على مرونتها لأن المهم بالنسبة لها هو وضعية الاقتصاد وليس حالة الميزانية وبذلك طوالت فترة القاعدة الذهبية (توازن الميزانية) وزال شبح الدين العام الذي أصبح مستحباً لتحرير عجلة الاقتصاد.

كما أنه من جهة أخرى ظهر الفكر الاشتراكي معتمداً كلياً على تدخل الدولة بشكل كثيف في النشاط الاقتصادي وهذا من خلال تملكها لوسائل الإنتاج واعتماد التخطيط الشامل كبديل عن قوى السوق. فتحول دور الدولة من الدولة حارسة إلى دولة منتجة. فأصبحت الميزانية العامة تعتبر بمثابة إحدى أهم الأدوات التي تنفذ بها هذه الدول خططها. حيث أصبحت تمثل الجزء السنوي من هذه الخطط والتي عن طريقها يمكن التغلب على بعض الإختلالات التي لم تكن متوقعة أو التقليل من الآثار السلبية للخطة الشاملة.

فمن خلال النهجين يتضح أن الميزانية العامة أصبحت أداة جوهيرية من أدوات التوجيه الاقتصادي. حيث تستخدم كأداة لإدارة وتوجيه الاقتصاد الوطني في كافة مجالاته ومنه إعطاء أهمية كبيرة لأدوات السياسة المالية بعدها كان يعتقد أنها محايضة ومنه ظهرت وظائف جديدة للميزانية العامة لم تكن تطرح سابقاً بالخصوص وظيفة الاستقرار والنمو والتنمية وأداة لتنفيذ المخططات. إلا أن هذا التدخل المتزايد للدولة في الحياة الاقتصادية سواء عن طريق هذه الأداة أو الأدوات الأخرى تولد عنه نوع من التوسيع والتسلط المفرط للقطاع العام وهذا من جراء إفهام السياسة في كل الأمور.

## الفصل السادس

واقع وآفاق السياسة الميزانية

في ظل الإصلاحات الاقتصادية

المبحث الأول : دور السياسة الميزانية في تدعيم

وترشيد السياسات الأخرى

المبحث الثاني : واقع السياسة الميزانية في مرحلة

الخطيط الاقتصادي

المبحث الثالث : السياسة الميزانية في ظل إصلاحات

الاقتصادية

المبحث الرابع : ضرورة تكييف الجهاز الضريبي مع

الإصلاحات الهيكلية

## الفصل السادس

### واقع وآفاق السياسة الميزانية في ظل الإصلاحات الاقتصادية

رأينا في الفصل الخامس كيف أصبح للميزانية دور هام في توجيه النشاط الاقتصادي حيث أصبحت تعد من أهم وسائل الضبط الاقتصادي. إلا أنه كلما زادت أهميتها كلما كان ذلك على حساب آليات اقتصاد السوق، كوسيلة لإدارة الاقتصاد الوطني، وهذا حتى في الدول الرأسمالية ذاتها. حيث بدأ الاهتمام أكثر بجانبها الاجتماعي على حساب جانبها الاقتصادي إلا أنه في السنوات الأخيرة (السبعينيات والثمانينيات) حدث تحول جذري في السياسات الاقتصادية للدول وهذا بالرجوع إلى آليات اقتصاد السوق من جديد. هذا الاتجاه الجديد عصف حتى بالدول التي كانت قد اختارت النهج الاشتراكي كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية ومنها الجزائر.

ويرجع هذا التحول الجذري في الأسلوب المتبعة إلى أمرين أساسين هو نجاح الاتجاهات الديموقратية في تلك الدول التي كانت سباقة في إتباع هذا النهج من جهة ومن جهة ثانية للرجوع القوي لل الفكر الكلاسيكي ولكن بثوابجديد تمثل في أفكار المدرسة النقداوية بزعامة ميلتون فريدمان وابنها لفكرة "دعا يعلم دعا يمر" هذه المدرسة التي أرجعت أدوات السياسة النقدية للواجهة كأهم أداة في عقلنة الاقتصاد ومنه انتقاد للسياسة الميزانية.

من هذا المنطلق دخلت الجزائر مرحلة جديدة وهي التوجه إلى الاعتماد على آليات اقتصاد السوق كبديل عن نظام التخطيط وهذا لما خلفه انهيار اسعار البترول (1986) والتي تعتمد عليه الميزانية كمصدر أساسي لابرادراتها. وتؤكد هذا الاتجاه الجديد من خلال ما عرفته سنة 1988 من قوانين متسلسلة مست مختلف اوجه النشاطات الاقتصادية بالخصوص قانون<sup>1</sup> 88-05 (ما جاء في السياق) والذي يتعلق بموضوع الميزانية إضافة إلى قانون القرض والنقد 90-10 الذي أرجع للجهاز المركزي دوره واستقلاليته عن الخزينة العامة.

<sup>1</sup>- يمكن الرجوع في ذلك للمقارنة بين قانون 84-17 وقانون 88-05 من 54-57

## المبحث الأول

### دور السياسة الميزانية في تدعيم وتنشيط السياسات الأخرى

إن هم عنصر في السياسة الاقتصادية المنتهجة في الآونة الأخيرة من طرف كافة الدول ترتكز بالأساس على تحرير الاقتصاد من قبضة الدولة سواء حيث حتى الدول الرأسمالية أصبحت تتخلى عن مؤسسات القطاع العام وتركها للقطاع الخاص من دون النظر إلى النتائج المالية. ومنه التقليل من أهمية الميزانية العامة كوسيلة للتدخل الدولة مما فتح المجال واسعاً لأدوات السياسة النقدية.

هذا الاتجاه الجديد فتح المجال للبعض إلى إجراء مقارنة بين السياسة الميزانية والسياسة النقدية لتأكيد أهمية إحداها على حساب الأخرى.

ومنه يعالج هذا المبحث كل من السياسة الميزانية والسياسة الاقتصادية ثم السياسة الميزانية والسياسة النقدية تخللها مطلب للتعریف بالسياسة النقدية.

## المطلب الأول

### السياسة الميزانية والسياسات الأخرى

إذا كانت السياسة الميزانية ليست مجرد إدارة موارد ونفقات عامة وديون حكومية، بل هي إدخال تغييرات على برامج الإنفاق أو على الهيكل الضريبي أو كليهما معاً قصد مواجهة الانكماش أو التضخم، تشجيعاً للنمو الاقتصادي<sup>1</sup> أو تحقيقاً للتنمية الاقتصادية.

وكانت في نفس الوقت السياسة الاقتصادية تعبر عن مجموعة إجراءات التي تتخذها السلطات ذات السيادة في المجال الاقتصادي (الإنتاج، الاستثمار، الاستهلاك ...) لتحقيق أهداف معينة<sup>2</sup>. من أهمها التوظيف، استقرار الأسعار والتخفيف من حدة الضغوط التضخمية، توازن ميزان المدفوعات، العدالة في توزيع الدخل الوطني. وتجمع هذه الأهداف لتحقيق هدف نهائي ووحيد يتمثل في رفع مستوى معيشة ورفاهية أفراد المجتمع.

فستكون السياسة الاقتصادية أعم وأشمل. كونها تهتم بإدارة كافة الموارد النادرة لإشباع الحاجات البشرية المتعددة، بينما السياسة الميزانية تهتم فقط بالموارد المالية التي في النهاية سيكون لها أثر - لا محالة - على النشاط الاقتصادي. ومنه تكون القضايا والقرارات المتعلقة بالإيرادات والنفقات العامة جزء من الاقتصاد<sup>3</sup> ووجه للسياسة الاقتصادية العامة المنتهجة من طرف السلطات العامة<sup>4</sup>. حيث كل ضريبة، أو إنفاق، أو إجراء دين سيكون لها تأثير مهما كان صغيراً على مستوى الدخل الوطني والتوظيف.

فالسياسة الميزانية تمثل إذن عنصر في سلوك الدولة العام من أجل ترقية الرفاهية العامة. ومنه لا يمكن تصور دور إيجابي لها ما لم يكن هناك تنسيق وتعاون بين هذه السياسة والسياسات الأخرى إما لتحقيق الهدف المنشود أو للتخفيف من حدة الآثار الجانبية السلبية أو على الأقل أن لا تتخذ إجراءات اقتصادية تعمل في الاتجاه المعاكس لها. وهذا لكون الأهداف التي ترمي إليها السياسة الاقتصادية مترابطة في ما بينها بشبكة من التأثيرات المتبادلة، الأمر

<sup>1</sup>- حميدات محمود، 1995، مرجع سبق ذكره، ص 152

<sup>2</sup>- جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي والمزايا النسبية إلى التبادل اللامتكافي، النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 215

<sup>3</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1993، مرجع سبق ذكره، ص 74-97

<sup>4</sup>- JACQUES LECAILLON , Op. Cit., p. 246

الذي يترتب عليه توافق أو تعارض أحد هذه الأهداف مع هدف أو أكثر من جراء تطبيق سياسة معينة (على الأقل في الفترة القصيرة).

ومنه فقد تظهر آثار سلبية من جراء تطبيق سياسة ميزانية معينة (ولتكن تهدف إلى زيادة التشغيل) على بعض أوجه النشاط الأخرى. ونكتفي باستعراض منها ما يلي:

### البند الأول : التشغيل وكبح التضخم

من المؤكد أن تحقيق استقرار الأسعار يساعد بفعالية في تحقيق باقي الأهداف وأي إخلال بهذا الاستقرار يؤدي إلى قصور في تحقيق الأهداف الأخرى ومنها على الخصوص مستوى معيشة الفرد الذي سيتأثر سلبا نتيجة انخفاض قوته الشرائية.

فإن كان الهدف الرئيسي من السياسة الاقتصادية العامة للدولة الرفع من مستوى التشغيل، عن طريق استخدام سياسة ميزانية تعمل في اتجاه يؤثر على مستوى الطلب الكلي بالزيادة تشجيعا للاستثمار، فسينتاج توسيع في الهوة بين الطلب والعرض. الأمر الذي سيقود الأسعار إلى التحرك إلى أعلى، على الأقل خلال تلك الفترة اللازمة لزحف العرض إلى مستوى الطلب الجديد وامتصاص ذلك الفارق الذي حدث. ومنه تنتج علاقة عكسية بين التشغيل والتضخم.

لذا يكون من بين أهداف السياسة الاقتصادية الأخرى في هذه الحالة ليس فقط الزيادة في التشغيل بل وكذلك التقليل من الآثار السلبية للارتفاع المؤقت في الأسعار باستعمال سياسات أخرى كالسياسة النقدية مثلا.

إلا أن هذه العلاقة ليست دائما بنفس الاتجاه حيث قد تحاول الحكومة خفض حجم المعروض النقدي للسيطرة على التضخم مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة، الأمر الذي قد يترتب عليه انخفاض حجم الاستثمار وبالتالي انتشار انخفاض معدل النمو وزيادة معدل البطالة. مما يعني خلق حالة انكماش تترافق بالتضخم الموجود فعلا والتي يطلق عليها حالة الركود التضخمي « STAGFLATION ».

ويكون علاج هذه الحالة من الصعوبة بحيث يتعارض علاج الشق الركودي مع علاج الشق التضخمي، فالأول يمكن علاجه بإتباع سياسات مالية ونقدية توسيعية بينما يمكن علاج الشق الآخر في إتباع سياسات مالية ونقدية تقيدية، هذا وتختلف طبيعة حالة الركود التضخمي من دولة لأخرى وفي نفس الدولة من فترة لأخرى باختلاف أسباب ومدى الركود والتضخم.

## البند الثاني : التشغيل وتوازن ميزان المدفوعات

إن الرفع من مستوى التشغيل عن طريق زيادة الإنفاق سيؤدي إلى زيادة القدرة الشرائية للأفراد التي قد يوجه جزء منها لاقتناء السلع المستوردة من جهة ومن جهة ثانية وكما ذكر سابقاً إلى ارتفاع مستوى الأسعار. فكلا الأمرين سيؤثر سلباً على توازن ميزان المدفوعات فمن جهة سيزيد الطلب المحلي على السلع الأجنبية (زيادة الواردات) ومن جهة أخرى سيقل الطلب الأجنبي على السلع المحلية (ال الصادرات) نتيجة ارتفاع أسعار السلع محلياً مقارنة مع الأسعار الدولية.

في هذه الوضعية ارتفاع الواردات وانخفاض الصادرات قد يتربّط عليه وجود عجز مزمن بميزان المدفوعات وتأكل احتياطات الدولة من العملات الأجنبية ومنه انخفاض في سعر صرف العملة الوطنية.

## البند الثالث : الميزانية وتوزيع الدخل

إن تطبيق أي سياسة ميزانية إلا وتأثر على الدخل الوطني وكيفية توزيعه بين الفقراء والأغنياء<sup>1</sup> وحتى بين شرائح هذه الفئات فالبرامج المضادة للتضخم عن طريق كبح الإنفاق قد يكتبه على طبقات دخل معينة دون سواها. وتفس الشيء يلاحظ في برامج مكافحة الكساد حيث تؤدي إلى زيادة الدخل النسبي لجماعات اقتصادية معينة على حساب جماعات أخرى.

إن هذه الأمثلة التي ذكرت كان الهدف منها إبراز الآثار الجاتبية وفي نفس الوقت تقديم صورة واضحة لمدى الترابط بين السياسة الميزانية والسياسة الاقتصادية. فمشكلات الميزانية لا يمكن أن تبحث منعزلة ولكن ينبغي أن ترد إلى قالب الحياة الاقتصادية والاجتماعية<sup>2</sup>. لأن العلاقة بين الميزانية والسياسة الاقتصادية جد وثيقة وسبب ذلك يعود إلى وحدة الموضوع المعالج<sup>3</sup> من جهة وإلى تزايد تدخل الدولة وتعاظم القطاع العام وارتفاع وزن وأهمية بنود الميزانية بالنسبة للدخل الوطني وتشعب أشكال التدخل الحكومي.

<sup>1</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1993، مرجع سابق ذكره، ص 87-88

<sup>2</sup>- نفس المرجع ، ص 96

<sup>3</sup>- نفس المرجع، ص 116

## المطلب الثاني السياسة النقدية

قبل التطرق إلى موضوع السياسة الميزانية والسياسة النقدية وأيدهما أولى من غيرها في تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة وجب التعريف بالسياسة النقدية وما هي الأدوات التي تتدخل بها الدولة في تحقيق ذلك.

### البند الأول : تعريف السياسة النقدية

تعرف السياسة النقدية على أنها تلك الإجراءات المعتمدة للحكومة أو السلطات النقدية لإدارة عرض النقود والاحتياط بهدف تحقيق أو المحافظة على التوظيف الكامل دون تضخم<sup>1</sup>. ويعتبر البنك المركزي في معظم الدول هو السلطة النقدية المخول لها ذلك بصفتها أعلى سلطة نقدية. كونه من جهة بنكا للدولة ومستشارها في الأمور النقدية، ومن جهة ثانية بنكا للبنوك ولجهة آخر وبذلك يكون كهمة وصل بين الدولة والمؤسسات المالية والمصرفية التي تعامل في النقد والاحتياط.

### البند الثاني : أدوات السياسة النقدية

تعارس السياسات النقدية تأثيرها على النشاط الاقتصادي من خلال ثلاث مجموعات من الإجراءات والأدوات تهدف كلها إلى التحكم في كمية النقود (القانونية أو الائتمانية) المتداولة في السوق والمحافظة على استقرار الأسعار.

#### 1- مجموعة الأدوات العامة

وهي مصممة للتدخل بالتأثير على الحجم الكلي للاحتياط دون تمييز بين القطاعات أو المناطق وهذا عن طريق ما يعرف بالأدوات الكمية وهي :

<sup>1</sup>- سامي خليل، مرجع سابق ذكره، ص 655

- \* عمليات السوق المفتوحة
- \* نسبة الاحتياطي القانوني
- \* سعر إعادة الخصم.

## 2- مجموعة الأدوات الخاصة

وهي مجموع الأدوات التي تؤثر على حجم النقود والالئمان من خلال قطاعات خاصة في الاقتصاد. وسبب اعتماد هذه الأدوات يرجع إلى أن المجموعة الأولى لا تركز على نوع معين من الالئمان أو على قطاع دون سواه. إلا أن الغرض قد يكون التأثير على مجال اقتصادي معين ومنه يجب توجيه القروض إلى هذا النشاط دون غيره أو العكس وهذا باستخدام أدوات السياسة القرصية الانتقالية عن طريق تطبيق اسعار فائدة تفضيلية لتشجيع الاستثمار في قطاعات أو مناطق معينة مطلوب تعميتها والعمل على الحد من القروض الموجهة للقطاعات الأخرى.

## 3- مجموعة التعليمات الملزمة

قد يكون تدخل السلطات النقدية في شكل مجموعه من التوصيات والتعليمات قد تأخذ في بعض الأحيان شكل الإلزام موجهة أساسا إلى المؤسسات المالية والمصرفية، وهذا نتيجة الوضعية التي يتميز بها البنك المركزي بصفته أعلى سلطة نقدية كونه يقع على قمة الهرم المالي بالإضافة إلى ما له من سلطات واسعة (قانونية ومادية) في مجال النقد والالئمان. هذه الوضعية تسمح له بالتدخل باستخدام سلطته الأدبية في إقناع البنوك بإتباع سياسة التمانية معينة وهذه الوسيلة تعرف كذلك بالإقناع الأدبي.

### المطلب الثالث السياسة المالية والسياسة النقدية

تعتبر السياسة النقدية أقدم من السياسة المالية حيث جذورها ترجع إلى المدرسة الكلاسيكية بينما السياسة المالية فتعتبر أساس تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عند الكيزيين. إلا أنه مع مطلع السبعينيات تراجعت السياسة المالية فأسحة المجال للسياسة النقدية. وهذا المد والجزر بين السياسيين يمكن استعراضه من خلال أربع مراحل:

#### المرحلة الأولى

قبل حدوث الكساد الكبير وظهور الفكر الكيزي كانت السياسة النقدية هي الأداة الوحيدة المعترف بها كمحدد للسياسة الاقتصادية بصفة عامة. فكان لها هدف واحد هو تحقيق استقرار الأسعار.

في هذه الفترة ونتيجة الاعتقاد الذي كان سائداً بأن الاقتصاد يعمل في مستوى تشغيل كامل<sup>1</sup> وحيادية النقود يخلصون أن كل زيادة في المعروض من النقد (بشقه) من شأنه التأثير على مستوى الأسعار فقط وهذا من خلال صيغة فيشر الشهيرة:  $M \cdot V = P \cdot T$ . فمن هذه المعادلة يمكن استخلاص أن عمل السياسة النقدية في هذه المرحلة كان بالتأثير على الكمية المعروضة ( $M$ ) من النقود (سواء قانونية أو ائتمانية) للمحافظة على مستوى الأسعار فقط لأن أي زيادة في كتلة النقدية لن يكون لها اثر على مستوى الإنتاج (المعبر عنه بمستوى الصفقات التجارية  $T$ ) أو عادات الأفراد في الدفع (سرعة تداول النقد  $V$ ) وهي كلها أمور تقود إلى استنتاج فكرة حيادية النقود.

#### المرحلة الثانية

بتفاقم الأزمة الاقتصادية (1929) وعجز النظرية الكلاسيكية في إيجاد تفسير لها. جاءت ثورة كينز فقدمت أدوات بديلة لتحقيق أهداف مغايرة حيث عوض البحث عن استقرار الأسعار ببرزت مشكلة إنعاش الاقتصاد وتشغيل الطاقات المعطلة.

<sup>1</sup>- بالإضافة إلى الركائز الأخرى التي كانت أساس النظرية الكلاسيكية والتي يمكن الرجوع إليها من 144-146.

فظهرت أدوات السياسة المالية منها الإنفاق الحكومي والدين العام والتي أثبتت نجاعتها في المساعدة في الاستثمار ورفع مستوى النشاط الاقتصادي في أوقات الكساد. ومنه أدرك الاقتصاديون أن السياسات النقدية لا تستطيع القيام لوحدها بهذه المهمة لفشلها في معالجة الكساد العظيم في فترة ما بين الحربين العالميتين، وبذلك تدحرجت أهمية السياسة النقدية لتحتل المركز الثاني بعد السياسة المالية. ففي مسألة معالجة التضخم مثلاً (وهي أهم مشكل كانت تعالجه السياسة النقدية) كان يرى هانسن أن السياسة النقدية لا يمكن أن تكون هي الإجراء الأول بسبب عدم تمعن الجهاز المالي بدرجة عالية من المرونة<sup>1</sup> ومنه يجب محاربته بأدوات السياسة المالية أولاً ثم يكمل بأدوات السياسة النقدية. وهذه الثقة المتزايدة في السياسة المالية جعل دور السياسة النقدية خلال هذه المرحلة يقتصر استخدامها فقط في الاحتفاظ بثبات سعر الفائدة عند مستوى منخفض تشجيعاً للاستثمار.

### المرحلة الثالثة

منذ منتصف الخمسينيات كثر الجدل واحتدم النقاش بين أنصار كل من السياسة المالية والسياسة النقدية، فكلاهما يؤكّد دوره الطبيعي في معالجة الأزمات الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. وبذات السياسة النقدية تسترجع بعضاً من مكانتها كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية إلا أن استخدامها خلال هذه المرحلة كان دائماً إلى جانب السياسة المالية. ويرجع الفضل في رجوعها إلى الصداررة للمدرسة النقداوية التي يترعّمها M. FRIEDMAN خاصة بعد نشره لكتاب "دراسات في كمية النقود" سنة 1956. وهذا بعد تصحيح تلك المعتقدات التي كانت أساس الفكر الكلاسيكي منها الاعتراف بأن الاقتصاد لا يشتغل في مستوى التشغيل الكامل وإن للدولة أهمية لا يستهان بها في التأثير على النشاط الاقتصادي. ومنه أضيفت مهام أخرى للسياسة النقدية فبالإضافة إلى تحقيق استقرار الأسعار أصبحت تعمل كذلك على تحقيق العمالة الكاملة ومعدل سريع للنمو وتوازن في ميزان المدفوعات.

### المرحلة الرابعة:

في السنوات 1970-1980 أعيدت السياسة النقدية للواجهة من جديد حيث بدأت السياسة المالية تفقد أهميتها نتيجة تفاقم عجز السياسة المالية في مواجهة ظاهرة التضخم وما صاحبها من بطالة خاصة في الدول الصناعية الكبرى رغم فعاليتها في ميادين أخرى.

<sup>1</sup>- سامي خليل، مرجع سابق ذكره، ص 637

فكان سنة 1979 بمثابة سنة التحول إلى أدوات السياسة النقدية وهذا نتيجة الهزات التي أصابت اقتصاديات الدول من جراء الأزمات البترولية<sup>1</sup> وما خلفه من آثار على معدلات نمو الناتج الوطني الخام لبعض الدول كما موضح في الجدول التالي:

جدول : 10

### آثار الأزمات البترولية

#### على متوسط معدل نمو الناتج الوطني الخام

الوحدة: نسب %

1984-1980	1979-1975	1973-1968	1967-1961	
2	2.6	3.5	4.5	الولايات المتحدة
4.2	3.7	9.5	10.5	ليبيا
0.9	2.5	5.1	4.8	ألمانيا (الاتحادية)
1.2	3.1	5.6	5.7	فرنسا
0.7	2.6	3.4	3.2	بريطانيا
1	2.6	4.9	5.7	إيطاليا

الصدر : CAHIER FRANCAIS N° 245 , LA DOCUMENTATION FRANCAISE, PARIS 1990,P 4-10

حيث يتضح أن متوسط معدلات نمو الناتج الوطني الخام قد انتقلت من أقصاها إلى أدناها خلال هذه الفترة الممتدة ما بين 1961 - 1984 كما هو مبين في الجدول السابق. فمثلاً بالنسبة لليبيا انتقل من 10.5 % سنوياً بين الفترة 61-67 إلى 3.7 % خلال الفترة 75-79. وهذه إحدى المبررات التي يقدمها النقاديون بشأن عجز أدوات السياسة المالية.

ومن المبررات الأخرى لهذا التغير في الاتجاه، أنه لمعالجة التضخم الذي صاحب هذا التدهور عن طريق السياسة المالية يتطلب تحقيق فائض بالميزانية وهو أمر جد عسير خاصة وإن الدول أخذت على عاتقها تأمين المزيد من الخدمات العامة وفي نفس الوقت لصعوبة الزيادة في فرض الضرائب.

<sup>1</sup>- FITOUSSI (Jean-Paul) & LE CACHEUX(Jacques), Les Politiques Economiques dans les Année 80, Cahier Français N° 245 , Documentation Française, Paris 1990, pp. 4-10

## المطلب الرابع

### التكامل بين السياسة النقدية والسياسة المالية

إن هذا الأخذ والرد بين السياسيين تولد عنه جدال بين رواد هذه المدارس حول فعالية ومحدودية كل واحدة منهما وكل فريق حجمه. فالكتنزيون يؤمنون بأهمية السياسة المالية في رفع مستوى النشاط الاقتصادي أما السياسة النقدية بالنسبة لهم فهي قليلة الفاعلية والتاثير في النشاط الاقتصادي ومنه فهي مجرد أداة مساعدة في تحقيق الأهداف الاقتصادية.

أما النقديون فيرفضون الدور القيادي للسياسة المالية حيث يعتبرونها مجرد أداة لإعادة توزيع الدخل بين القطاع العام والقطاع الخاص وهذا بالرغم من تصليح فكرة أسلافهم الكلاسيك حول مشكلة تدخل الدولة حيث المدرسة النقدية الحديثة أصبحت تعرف بالدور الهام التي تلعبه الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

إلا أن ما يمكن استخلاصه هو أن لكلا السياسيين ما يبرر وجودهما فأثارهما على النشاط الاقتصادي أمر لا نقاش فيه. حيث يعملان سويا على الخروج من الأزمات الاقتصادية أو تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومنه وحتى تكون هناك فعالية أكثر يجب استخدام مزيج من السياسيين لتحقيق الأهداف الاقتصادية. فلا يهم مدى استخدام سياسة على حساب سياسة أخرى وإن وقع مزاج فلا يهم بأية نسبة ولا نوع أدوات كل واحدة لأن هذه أمور متروكة لتلك العوامل التي تجعل كل دولة تختلف عن الأخرى أي متروكة لطبيعة النظام الاقتصادي المطبق، قوى وعلاقات الإنتاج، الأوضاع الاجتماعية، الضغوط السياسية، ... الخ.

وما يبرر طرح فكرة المزاج بين السياسيين هو وجود تأثيرات متبادلة بينهما<sup>1</sup>. فمثلاً أن كان تمويل العجز الميزاني بالقروض العامة وكيفية تحديد حجمه وتوقيته وكيفية التصرف في حصيلته التي تعتبر مورداً من موارد ميزانية الدولة هي أمور تتعلق بالسياسة المالية. وفي نفس الوقت نجد أن طرحة للأكتتاب في شكل سندات حكومية وتحديد مدتها وما سينجر عن طرحها في السوق من آثار على أسعار الفائدة فهي أمور تتعلق بالسياسة النقدية.

<sup>1</sup>- احمد جامع، النظرية الاقتصادية - التحليل الاقتصادي الكلي، د. النهضة العربية، 1973، ص 471-473

أما إن كان تمويل العجز عن طريق الإصدار النقدي فالعلاقة المتكاملة بين السياسيين واضحة فهذا الإصدار الجديد يعد مورداً للميزانية العامة ومنه يعتبر موضوعاً للسياسة المالية أما الكيفية الفنية لتحقيق هذا الإصدار فتتعلق بالسياسة النقدية<sup>1</sup>.

كما أن هناك نقطة يجب الإشارة إليها تحتم فكرة المزج هو أن نتائج السياسة المالية قد لا تظهر مباشرةً بعد تطبيق أدواتها فقد يتطلب الأمر بعض الوقت في هذه الحالة يكون من الأجرد الاستعانة بأدوات تتماشى والسياسة الاقتصادية العامة بالخصوص السياسة النقدية. بالإضافة إلى أنه من أحد مساوى السياسة المالية هو ضرورة عرضها على المجلس الشعبي فالفترقة الفاصلة بين ظهور الأعراض والمصادقة على المشروع وتنفيذها قد تتطلب وقتاً كبيراً بينما السياسة النقدية بحكم أنها تطبق من طرف البنك المركزي وإن آثارها تظهر مباشرةً بعد تنفيذها.

وهكذا يمكن البدء فوراً باتباع السياسة النقدية عندما تدعو إلى ذلك أوضاع الاقتصاد الوطني إلى أن تبدأ السياسة المالية في مرحلة التنفيذ<sup>2</sup> فكلتا السياسيين تكمل كل واحدةً منها الأخرى وتدعهما.

إن أهمية السياسة الميزانية ودورها في تدعيم السياسات الأخرى بهدف إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال المساهمة في إشباع الحاجات العامة وخلق فرص العمل والمساهمة في تحقيق التوازن الاقتصادي العام بالحد من معدلات التضخم وتشجيع الاستثمارات وترقية الصادرات خارج المحروقات.

إن هذه الأهمية التي تكتسبها السياسة الميزانية والتي كانت محل تتنغيرات عديدة سبق الإشارة إليها لا تنتهي دور السياسة النقدية في لعب الدور المتكامل معها من أدوات نقدية تهدف هي الأخرى إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

غير أن هذه الأهمية وهذا الدور للسياسة الميزانية في الواقع رهين النظام السياسي والاقتصادي المسائد هذا الأخير الذي يختلف في ميكانيزماته وآلياته وبالتالي يؤدي في النهاية إلى اختلاف نتائجه وآثاره. من هذا المنطق تبدو ضرورة معالجة الوضع الاقتصادي المسائد قبل الإصلاحات (مرحلة المخططات التنموية) ومن ثمة معالجة واقع وأفاق الوضع الاقتصادي في ظل التحولات الاقتصادية).

<sup>1</sup>- عطية عبد الواحد السيد، 1993، مرجع سابق ذكره، ص 134-135

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 136

## المبحث الثاني

### واقع السياسة الميزانية في مرحلة التخطيط الاقتصادي

سنحاول في هذا المبحث إبراز دور الميزانية العامة للدولة خلال المرحلة التي سبقت الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988. وحتى تكون الصورة أكثر وضوحاً سنستعرض أهم مميزات المرحلة. لأن موضوع السياسة الميزانية لا يمكن معالجته مستقلاً عن الأمور الاقتصادية الأخرى بالخصوص في الدول التي انتهت الاشتراكية كنظام اقتصادي. إلا أن هذه المرحلة تقسم بدورها إلى فترتين متميزتين، وإن كانا يشتركان معاً في كونهما ينسبان إلى مرحلة اعتماد الدولة على التخطيط الشامل كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية، فلكل واحدة منها خصوصياتها.

وهما المرحلة الممتدة من سنة 1967 إلى غاية سنة 1977، ثم المرحلة الثانية إلى غاية سنة 1988 سنة دخول الجزائر في مرحلة جديدة من الإصلاحات.

## المطلب الأول

### خصائص ومميزات المرحلتين

إن الفترة التي سبقت محاولات الإصلاح الاقتصادي التي عرفتها الجزائر انطلاقا من سنة 1988 تualaج من خلال فترتين متميزتين الأولى كانت تحمل مشروع اقتصادي معين وفق نهج الاشتراكي يعتمد على تفضيل بعض القطاعات على أخرى بهدف إعطاء وتوفير القاعدة الأساسية للقطاعات الأخرى. كما تميزت بإعطاء أقصى أهمية للاتفاق الميزاني الاستثماري على حساب الإنفاق الاستهلاكي.

أما المرحلة الثانية فما يمكن أن يقال عنها أنها لم تكن تحمل مشروع اقتصادي واضح المعالم (التناقض في بعض الأحيان) حيث وإن اعتمد على التخطيط كوسيلة لإدارة الاقتصاد إلا أنه اعتمد على فلسفة جديدة وهذا بإعطائها أهمية للاستهلاك على حساب الإنفاق الاستثماري. كما أن أولى المخططات السنوية من هذه المرحلة كانت بمثابة إعادة تقييم للمرحلة السابقة ومنه تحويلها بعض السلبيات.

فركزت على القطاعات التي لم تحضى بأهمية في الفترة السابقة، مع كبح استثمار القطاعات التي كانت أساس المرحلة الأولى بالإضافة إلى الانطلاق في تحرير الاقتصاد وإن كان ذلك بشكل غير مصحح به فكانت أولى الأمور هي تحرير الاستهلاك، السماح للأفراد من الاستفادة بمنع بالعملة الصعبة، تفكك المؤسسات إلى وحدات صغيرة .... وهذه أمور يمكن اعتبارها بمثابة التحضير لمرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، أو على الأقل سبباً للوصول إليها خاصة بعد الأزمة الخانقة التي لعب فيها انخفاض سعر البترول دور المفجر لها.

### البند الأول : المرحلة من 1977-67

إن الجزائر في هذه المرحلة اختارت النظام الذي كانت تنهجه جل الدول الحديثة العهد بالاستقلال (في فترة الستينيات) والمتمثل في النظام الاشتراكي. وما يميز هذه المرحلة عن المرحلة الثانية هو وجود مشروع اقتصادي واجتماعي واضح المعالم والأهداف وهذا من خلال اعتماد التخطيط الإجباري للاستثمارات مع اختيار سياسة التصنيع وخاصة ما تعلق منها بالصناعات الثقيلة كأساس للتنمية الاقتصادية.

فإن المراهنة على تحقيق معدلات تنمية مرتفعة، دفع بالدولة الجزائرية إلى إعطاء الأولوية للتصنيع على حساب باقي القطاعات الأخرى بالخصوص القطاع الفلاحي. حيث كانت الأسس النظرية لهذا الاختيار مستمدة من نموذج إعادة الإنتاج الموسع "كارل ماركس" الذي قسم الاقتصاد (القطاع المنتج منه) إلى قطاعين هامين هما قطاع الخاص بإنتاج وسائل الإنتاج والذي ركزت عليه الجزائر كثيرا خلال هذه المرحلة مهمة القطاع الثاني الخاص بإنتاج السلع الاستهلاكية حيث يتضح ذلك جليا من خلال الجدول الإحصائي التالي:

الجدول رقم: 10

### حجم الاستثمارات وفق مخططات التنمية 1967-1977

الوحدة : % من إجمالي الفلاس المالي لكل مخطط

المخططات القطاعات	1969-1967	1973-1970	1977-1974	1977-1967
الفلحة	17.60	14.80	10.90	12.06
الصناعة	52.00	44.70	43.40	44.29
الهيابن القاعدية	9.30	8.30	14.00	12.70
التعليم	8.80	11.90	9.00	09.55
القطاعات الأخرى	12.30	20.70	22.70	21.40
مجموع النسب %	100	100	100	100
الإجمالي بمليار دج	9.121	27.740	110.217	147.078

المصدر: نسب مأخوذة من

BENISSAD (Mohamed El-Hocine), *Economie du Développement de l'Algérie*, O.P.U, Alger 1979, p. 46 \*

\* لفترة الأخيرة الخاصة بالفترة 1967-1977 من تقرير الطالب.

الأمر الذي أدى إلى نمو مختل، نتيجة إتباع سياسة تنمية غير متوازنة بإعطاء الأولوية لقطاع على حساب قطاعات أخرى لا تقل أهمية. ويتبين ذلك جليا من خلال الأرقام الواردة في بيانات الجدول السابق بالخصوص العود الأخير الذي يمثل نسبة ما تحصل عليه كل قطاع من إجمالي استثمارات الفترة 1967-1977، أين قطاع الصناعة استنزف أكثر من 44 % منها، بينما الفلاحة التي أهميتها تعبّر عن الاستقلالية الغذائية والتي تشتهر بامتصاصها لليد العاملة، فكانت حصتها خلال الفترة لا تتعدي 12.06% إلى جانب الهياكل القاعدية 12.70. أي أن ما خصص للصناعة وحدها فاق ثلث أضعاف ما تحصلت عليه الفلاحة.

كما أن الدولة لم تهتم بالصناعة كقطاع متكامل ومنسجم، بل كان التركيز أكثر على ما تعلق منها بالصناعات القاعدية (المحروقات، البتروكيمايء، الحديد والصلب) على حساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة، و اختيار منها تلك التي تتطلب استعمال تقنيات جد متقدمة (غير منشأة لمناصب عمل). حيث كان الاعتقاد السائد أن امتلاك التكنولوجيا الحديثة واكبر المصانع كفيل بتحقيق التنمية الاقتصادية السريعة للحاق بالدول المتقدمة.

إذن النموذج التنموي المختار من قبل الجزائر أعطى الأولوية للاستثمار على حساب الاستهلاك ذلك أن مخططات التنمية كانت جد طموحة تتطلب بالضرورة و كنتيجة لذلك جم ادخار جد هام، هذا الإنجاز لا يمكن الحصول عليه إلا بتضييق مجال الاستهلاك وهذا ما يفسر الزيادة في معدل التراكم خلال السبعينات.

إلا أن المغalaة في أهمية التصنيع والتكنولوجيا<sup>1</sup> المتقدمة، قادت إلى إنشاء صناعات مكلفة مع مرور الزمن و اشتغلت بطاقات أقل من المستويات المطلوبة. حيث أصبحت تشكل عينا إضافيا على خزينة الدولة والمواطن، وهذا من خلال المساعدات المتكررة التي كانت تقدمها الدولة للمؤسسات العمومية حتى تتمكن من الاستمرار في العمل لضمان أجور العمال.<sup>2</sup> بالإضافة إلى ذلك فان عدم إعطاء أهمية للقطاعات الأخرى مثل الصناعات المنتجة للسلع الاستهلاكية (الصناعات الغذائية) والقطاع الفلاحي (الذي كان من المفترض الاعتناء به لأنّه مصدر غذاء أفراد المجتمع) أدى إلى توسيع الهوة بين العرض والطلب نتيجة لعدم ارتباط القوة الشرائية المتزايدة (الفائضة) من جراء سياسة التصنيع مع الإنتاج الوطني من السلع والخدمات، الشيء الذي أدى إلى ظهور السوق السوداء.

إلا أن ما يمكن استخلاصه من هذه المرحلة هو أن هذه المخططات كان ينقصها التجاّس بالخصوص على مستوى تحضير وتنفيذ المخططات (يُفعّل نقص تجربة العامل البشري) مما استدعي في بعض الأحيان إلى إعادة تقييم المشاريع من كثرة ما لحق بها من تأخير في الإنجاز وما ينجم عنه من زيادة في التكاليف (وهي أعباء تحملتها الميزانية العامة في نهاية المطاف).

<sup>1</sup>- حيث كانت يعتبران في الخطابات السياسية كوسيلة للتحرر ومحاربة الاستعمار وهيمنة الإمبريالية. مما قاد إلى توجيه التعليم في هذا الاتجاه بالخصوص التعليم العالي منه.

<sup>2</sup>- قدي عبد المجيد، مرجع سابق ذكره، ص 65

ومن بين السلبيات التي كانت تتعرض المخططات خلال هذه الفترة ما يلي<sup>1</sup>:

- \* التقدير الأولى النسبي للمشاريع والتقييم غير الكامل لها مع التأخير في الإنجاز (حيث بلغت هذه التأخيرات من 6 إلى 10 سنوات مما يوحي بأنه ولا مشروع استثماري قد أُنجز في مرحلته أو في مخططاته).
- \* عدم احترام الأولويات في بعث المشاريع.
- \* ضعف الهياكل الوطنية للإنجاز مما أدى إلى اللجوء إلى الخارج مع سوء التنسيق بين ورشات العمل.
- \* ضم مشاريع جديدة في وقت لم تتم عملية إنجاز المشاريع الأولى التي تعتمد عليها.
- \* التضخم العالمي

كما أن هذه المرحلة تميزت وهذا كنتيجة حتمية لنمط التسيير المختار بـ:

- \* التحديد الإداري (أن لم نقل التثبيت) للأسعار وما نتج عنه من ظهور السوق السوداء وبروز إلى جانب الأسعار الرسمية أسعار غير رسمية مرتفعة والتي تعبر عن السعر الحقيقي بمنظور اقتصاد السوق، مع اختفاء للسلع وتسربها إلى خارج الحدود الوطنية خاصة منها تلك السلع التي تم استيرادها دعمت أسعارها وتحملت الخزينة نفقاتها. ومن ذلك قاد هذا الإجراء إلى وجود فلة طفيلية استفادت من الوضع وحولت بطريقة غير مباشرة هذا الدعم إلى مكاسب شخصية.
- \* التحديد الإداري لمعدلات الفائدة وما نتج عنه من آثار سلبية تمثلت بالخصوص في تفشي ظاهرة التسرب الناري من الدائرة المالية نتيجة تغلب دوافع الاحتياط والمضاربة على العوامل المحفزة على الأدخار.
- \* احتكار ومراقبة التجارة الخارجية وإخضاع حتى المؤسسات العمومية إلى طلب تراخيص بالاستيراد من وزارة التجارة خاصة<sup>2</sup> بعد سنة 1974 (التراخيص الإجمالية للاستيراد AGI) حيث هذا الإجراء الأخير أدى إلى شبه شلل تام في نظام الاستيراد الذي كان أصلا يتميز بعدم المرونة (قبل اعتماد AGI).

<sup>1</sup> - BALI (Hamid), Inflation et Mal-Développement en Algérie, O.P.U., Alger, 1993, pp. 30-31

<sup>2</sup> - TEMMAR (Hamid), Stratégie de Développement Indépendant , O.P.U., Alger 1983, p 42

## 1- مكانة الخزينة في تمويل الاستثمارات

إن تمويل المخططات كانت تتحمله الخزينة بطريقة أو بأخرى. فالمؤسسات بعد نضج مشروعها الاستثماري كانت تقوم بتقديمه إلى الوزارة الوصية للموافقة عليه، ثم يرسل لهيئة التخطيط لتشخيص المشروع الاستثماري. هذه الأخيرة التي تحدد مدى المردودية المالية والأهمية الاجتماعية للمشروع قبل الموافقة عليه (في بعض الأحيان يكون ذلك من طرف مجلس الحكومة وهذا حسب أهمية المشروع).

وأطلاقاً من ذلك يقوم البنك الجزائري للتنمية (بنك وجد خصيصاً لتعبئة الموارد المالية وفق متطلبات التنمية، (الرجوع إلى الشكل رقم 05 الصفحة 222)، بضبط مبلغ القرض وشروط وطرق التسديد. إلا أن هذه القروض الممنوحة ولكنها تدخل في إطار المشاريع المخطط والمزكاة من طرف هيئات التخطيط كانت مبالغها قالبة لإعادة خصمها من طرف البنك المركزي الجزائري من دون شرط أو قيد لأنها مضمونة من طرف الدولة<sup>1</sup>.

في بهذه الطريقة كانت الخزينة تعطي ضمانتها لكافية القروض الاستثمارية التي استفادت منها المؤسسات العمومية أو القطاع الفلاحي الاشتراكي. وفي حالة عدم قدرة هذه المؤسسات على الالتزام بمستحقاتها تقوم البنوك التجارية التي ساهمت في عملية التمويل في طلب خزينة الدولة بتسديد هذه المبالغ.

أما مصادر هذه الأموال، وبحكم أن الخزينة هي الممثلة للحكومة في الميدان المالي (ومن أجل المراقبة الكاملة للدولة للدائرة المالية) فكانت تقوم بتعبئة كل الأموال المتاحة عن طريق تحصيل الضرائب ومخصصات اهتماك المؤسسات العمومية أو الفائض المالي للصناديق كالضمان الاجتماعي، الشيخوخة، التأمين والادخار... وهذا بعد إلزام هذه الهيئات والمؤسسات بتوطين حساباتها بالبنوك والاكتتاب في سندات الخزينة<sup>2</sup>.

إن تفاقم مشكلة عدم إمكانية المؤسسات من تسديد ما استفادت منه كقرض، قد في نهاية المطاف إلى ظهور فكرة إعادة هيكلة المؤسسات بتجميد ديون المؤسسات التي تعاني مشاكل مالية مؤقتة أو التطهير المالي بتحويل الديون إلى إعاثات ومنه أعباء جديدة للخزينة العامة ناتجة عن عادة هيكلة المؤسسات والتطهير المالي لها.


<sup>1</sup>- BENISSAD (Mohamed El-Hocine) , Economie du Développement de l'Algérie, O.P.U, Alger 979,

pp. 210-211

<sup>2</sup>- TEMMAR (Hamid), Op. Cit., pp. 46-48

الشكل رقم : 05

### مكانة الخزينة في الدائرة المالية تبعية الموارد وتمويل الاستثمارات



المصدر:

BENISSAD (Mohamed El-Hocine) , Economie du Développement de l'Algérie, O.P.U, Alger 1979, p 213

إن الخزينة في كلتا الحالتين، إعادة هيكلة المؤسسات العمومية أو التطهير المالي بدأت تتکفل بالديون وهذا لتخفيض الضغط على قدرات البنوك التي أصبح دورها لا يتعذر همزة وصل بين الخزينة والمؤسسات العمومية (الرجوع إلى الشكل السابق رقم 05). مما اجبر الخزينة إلى اللجوء إلى البنك المركزي وهذا بإعادة خصم (تقيد) القروض، مما قاد إلى الاستدانة المستمرة والمتزايدة للخزينة العامة اتجاه مؤسسة الإصدار.

ولكن انطلاقا من المخطط الرباعي الثاني الذي صادف الارتفاع في اسعار البترول (سنة 1973) انتهج سياسة ميزانية تعتمد اكثر على الادخار الميزاني في تمويل الاستثمارات<sup>1</sup> وتسوية وضعية الخزينة اتجاه البنك المركزي.

## 2- تحليل بيانات الميزانية 1977-78

أن تحليل بيانات الميزانية هذه، كان انطلاقا من استخراج أرصدة الميزانية وهذا لأهميته كمؤشر في السياسة الميزانية ثم التطرق إلى الإيرادات العامة ثم النفقات العامة. وهذا بالاستناد إلى بيانات الجدول رقم 11 (الصفحة رقم 224) الذي سيكون مرجعا لأغلب الجداول اللاحقة.

<sup>1</sup>- BENMAROUF (Abdelkader), Op. Cit. , pp. 51-52

الجدول : رقم 11

تطور بند الميزانية العامة للجزائر  
خلال الفترة: 1967-1977

الوحدة: ملايين د.ج.

	1977	1976	1975	1974	1973	1972	1971	1970	1969	1968	1967	السنوات
18019	14237	13462	13399	4114	3278	1648	1350	1320	1134	880	(1)	مليار بـشرينة
13260	10739	9733	8000	5842	5156	4334	4106	3414	2819	2497	(2)	مليار غير بـشرينة
31279	24976	23195	21399	9956	8434	5982	5456	4734	3953	3377	(2 + 1)	أيرادات جبليـة
2200	1239	1858	2039	1111	744	937	850	954	615	652	(3)	أيرادات غير جبليـة
33479	26215	25053	23438	11067	9178	6919	6306	5688	4568	4029	3+2+1	إجمالي الأيرادات
15282	13170	13656	9406	6270	5365	4687	4253	3578	3405	3398	(4)	نـاتـات التـسـبـير
10191	6948	5412	4002	3719	2832	2254	1623	1875	1296	836	(5)	نـاتـات التـسـبـير
25473	20118	19068	13408	9989	8197	6941	5876	5453	4701	4234	(5+4)	إجمالي التـنـفـقـات العـلـامـة
8006	6097	5985	10030	1078	981	722	430	235	53	205	(5+4)-(3+2+1)	الرصيد
76887	65252	53646	49295	30532	26521	21628	21210	18474	18740	16230	P.I.B	النـاتـاج الدـاخـلي الخامـم
10.41	9.34	11.15	20.34	3.53	3.21	0.10	2.20	1.27	0.70	1.26	P.I.B	نـسـبـة الرـصـيد إـلـى
33.13	30.83	35.54	27.19	32.71	30.90	32.09	27.70	29.51	25.08	26.08	PIB	نـسـبـة إـجمـالـي التـنـفـقـات إـلـى

المصدر:

## أ- تطور أرصدة الميزانية

إن المالية العامة للدولة خلال هذه المرحلة خضعت لسياسة ميزانية جد متميزة عن الفترة التي تلتها. حيث تميزت بتحقيق فائض في رصيد الميزانية، وإن حدث عجز فكان في أقل مستوياته مثل ما يوضحه الجدول رقم 11 (صفحة 222). وكان السياسة المنتهجة كانت تصر على احترام المبادئ الأساسية<sup>1</sup> في توازن الميزانية وتتطور النفقات بالخصوص الجارية منها. إلا أن هذه الأرصدة شهدت قفزة نوعية خلال سنة 1974 وهذا ما جعلنا نفرق بين فترتين. فترة كان الرصيد فيها يتدرج بين الفائض والعجز ولكن في حدود جد ضيقة. لم تمثل هذه الأرصدة سوى نسب ضعيفة من الناتج الداخلي الخام. حيث كان الهدف هو المحافظة على توازن الميزانية وهذا ما يتضح من الجدول الآلي:

الجدول رقم : 12

الوحدة: مليون دج      جدول تطور رصيد الميزانية 1973-1967

السنوات								
1973	1972	1971	1970	1969	1968	1967		رصيد الميزانية
1078	981	-22	430	235	-133	-205		
30532	26521	21628	21210	18474	18740	16230	P.LB	ناتج الداخلي الخام
3.53	3.21	0.10	2.20	1.27	0.70	1.26	P.LB	نسبة الرصيد إلى P.LB

المصدر: من تنظيم الطلب بناءً على بيانات الجدول رقم 11 الصفحة 224

أما بعد سنة 1973، سنة التحول الجذري في إيرادات الدولة (تحول من ناحية الجم والبنية) وهذا بعد الارتفاع الكبير لأسعار البترول بسبب حرب أكتوبر 1973. أين انتقل سعر برميل الخام (البترول الجزائري) من \$ 3.25 سنة 1973 إلى \$ 14 سنة 1974. أي قرابة أربعة أضعاف. والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم: 13

الوحدة: \$ أمريكي للبرميل      تطور أسعار البترول الجزائري ما بين 1968 و 1974

منتصف 1974	بداية 1974	منتصف 1973	بداية 1973	1971	1970	1969	1968	
13	1974	1973	1973					
13 بين 13.2 و 14	12.5 بين 14 و	5	3.25	2.75	2.15	1.65 بين 1.70 و 1.90	1.80 و 1.90	سعر البرميل بالدولار U.S

المصدر: MASSERON (Jean), L'économie des Hydrocarbures, TECHNIP, Paris, 1975, p. 60, 61

<sup>1</sup>- BENMAROUF (Abdelkaader), Op. Cit. , p. 49

ومن الآثار التي نتجت عن الزيادات في اسعار البترول هو ارتفاع مقدار الناتج الداخلي الخام حيث الفرق سنة 1973 و 1974 يرجع بالأساس إلى الزيادة في اسعار هذه المادة. فبالرغم من انخفاض الطاقة الإنتاجية للقطاع (55904 طن سنة 1973 مقابل 52294 طن سنة 1974) إلى انه عرف زيادة من حيث القيمة أين انتقل نصيب قطاع المحروقات من 6.452 مليار دج إلى 15.039 مليار دج والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم : 14

**تطور الناتج الداخلي الخام (1974-1971)**

الوحدة : مليون دج، ألف طن بالنسبة للأحجام

البيان	1974	1973	1972	1971
الناتج الداخلي الخام	49.295	30.532	26.521	21.628
حصة المحروقات	15.039	6.452	4.451	2.290
خارج المحروقات	34.256	24.080	22.070	19.338
المحروقات بالحجم(ما يعادل ألف طن من البترول)	52294.0	55904.0	55095.0	40792.4

المرجع : من تنظيم الطالب بالاعتماد على بيانات الديوان الوطني للإحصاء، العدد 31، رقم خاص، 1991 إن الزيادة في P.I.B قد أربكت الميزانية ومنها السياسة الميزانية، حيث لوحظ بعد سنة 1973 تحقيق فائض كبير، نتيجة الزيادات المتكررة الغير متوقعة في سعر البترول. فانتقلت نسبة هذه الأرصدة من حدود 3 % بالنسبة للفترة الأولى (1973-67) إلى غاية 30 % من P.I.B بالنسبة للفترة الثانية. أما نسبة هذا الرصيد بالنسبة لسنة التي سبقت (والتي على أساسها حددت بنود الميزانية) فوصلت إلى 32.85 % عوضا عن 4 % ثم استقرت في حدود 12 % سنويا.

الجدول رقم : 15

**تطور رصيد الميزانية 1977-1974**

الوحدة: مليون دج

السنوات	1977	1976	1975	1974	1973
رصيد الميزانية	8006	6097	5985	10030	1078
الناتج الداخلي الخام P.I.B	76887	65252	53646	49295	30532
نسبة الرصيد إلى P.I.B	10.41	9.34	11.15	20.34	3.53
نسبة الرصيد إلى P.I.B السنة السابقة	12.26	11.36	12.14	32.85	4.06

المصدر: من تنظيم الطالب معتمدا على بيانات الجدول رقم 11 الصفحة رقم 222

### بـ- تحليل الإيرادات العامة

إن ما يتميز به هيكل الإيرادات العامة في الجزائر هو اعتماده بشكل كبير على الموارد الجبائية. حيث انتقلت من حوالي 83 % سنة 1967 من إجمالي الإيرادات العامة إلى أن وصلت 93 % منها، وبالخصوص الجبائية البترولية التي أثرت كثيراً على بنية الإيرادات حيث خلال الفترة الأولى كانت أهميتها لا تتعذر نسبة 37 % ، أما بعد ارتفاع سعر البترول اتضاع جلياً تبعية السياسة الميزانية لما يمكن أن يحدث من تقلبات على الأسعار الدولية للمحروقات. فأصبحت نسبتها خلال الفترة الثانية تفوق 50 % وهذا معناه أن نصف موارد الميزانية تمول أساساً من الجبائية البترولية الموجهة للعالم الخارجي كما هو موضح من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 16

#### تطور نسب بنية الإيرادات العامة

الوحدة: نسب مئوية

خلال الفترة 1977-1967

السنوات	الجبائية البترولية (%)	الجبائية غير بترولية (%)	الإيرادات الجبائية (%)	إيرادات غير جبائية (%)	إجمالي الإيرادات (%)
53.82	54.31	53.73	57.17	37.17	100
39.61	40.96	38.85	34.13	52.79	100
93.43	95.27	92.58	91.30	89.96	100
06.57	04.73	07.42	08.70	10.04	100
					3+2+1

المصدر: من تنظيم الطالب اطلاقاً من بيانات الجدول رقم 11 الصفحة 222


فاطلاقاً من المخطط الرباعي الثاني الذي تناسب والزيادة في موارد الميزانية، أريد انتهاء سياسة ميزانية جديدة تعتمد في تخصيص الإيرادات المتحصل عليها من الجبائية البترولية، في تمويل الاستثمارات<sup>1</sup> المخططة وهذا نتيجة أهميتها المتزايدة كمورد من موارد الميزانية خاصة بعد سنة 1973. هذا المورد الذي يعد المصدر شبه الوحيد للأدخار الميزاني<sup>2</sup>. لأن الإيرادات الأخرى تكفي وفقط لتنمية النفقات الجارية (باستثناء سنة 1975 سنة التي لم تكفي فيها الموارد العادية لتنمية النفقات الجارية). وهذا هو النهج المتبعة خلال هذه المرحلة حيث كانت تخصص الموارد العادية (غير البترولية) في تمويل النفقات الجارية والرسم البياني التالي(الشكل رقم 06 ) يوضح الترابط الكبير بين هذين البندين باستثناء سنوات ارتكاب الميزانية.

<sup>1</sup>- BENMAROUF (Abdelkaader), Op. Cit. , p.52

<sup>2</sup>- ادخار الميزانية ما هو الا ما تبقى من الإيرادات العامة بعد تغطية نفقات التسيير(الجارية)

الشكل رقم 06

رسم بياني  
درجة ارتباط الإيرادات غير البترولية مع نفقات التسيير  
الفترة 1977-1967



المصدر : من إعداد الطالب بالأعتماد على بيانات الجدول رقم 11 ص 222

### ج- النفقات العامة

إن النفقات العامة بحكم أنها تتحدد انتلاقاً من الدخل أو الناتج الداخلي الخام (أساس التقدير السنوات السابقة)، فنسبتها من هذا المؤشر الأخير عرفت نوعاً من الزيادة المستقرة حيث كانت خلال هذه المرحلة (1977-1967) تتراوح بين 25 % و 35 % من الناتج الداخلي الخام. ونفس الملاحظة تطبق على النفقات الجارية، التي كانت على العموم تمثل 20 % من هذا المؤشر. إلا أن ما يمكن استخلاصه في هذا الجانب هو إعطاء الأولوية لنفقات التجهيز على حساب نفقات التسيير. حيث أهمية هذه الأخيرة عرفت تناقصاً مستمراً حيث كانت تمثل 80 % من إجمالي النفقات إلى أن أصبحت تمثل سوى 60 %. والجدول المواري يثبت ذلك.

الجدول رقم 17

تطور بنية النفقات العامة للجزائر 1977-1967 الوحدة: نسب مئوية

السنوات	نسبة التسيير إلى الإجمالي %	نسبة التجهيز إلى الإجمالي %	إجمالي النفقات (مليون دج)
1977	60.00	34.53	25473
1976	65.46	28.38	20118
1975	71.62	29.85	19068
1974	70.15	37.24	13408
1973	62.76	34.55	9989
1972	65.45	32.47	8197
1971	67.53	27.63	6941
1970	72.37	34.38	5876
1969	65.62	27.56	5453
1968	72.44	19.75	4701
1967	80.25	4234	4234

المصدر: من تنظيم الطالب انتلاقاً من بيانات الجدول رقم 11 ص 222

إلا أنه وبعد استخراج معدلات التغير السنوية تتضح فكرة سبق الإشارة إليها سابقاً. وهي أن هذه المعدلات التي كانت تقل عن 17% سنوياً ارتفعت بعد سنة 1973 بشكل محسوس حيث وصلت إلى 33.34%. وهذا ما ميز السياسة الميزانية خلال الفترة الثانية حيث ارتفعت النفقات الجارية بمعدلات جد مرتفعة رغم ما يعرف على هذه النفقات كونها غير مرنة يصعب تقليصها في ما بعد. وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم: 18

معدلات الزيادات<sup>1</sup> السنوية للنفقات العامة  
الوحدة: نسب مئوية

1977				1973				1970				1967				السنوات
1976				1972				1969				1968				
1975				1971				1969				1967				
21.02	05.21	29.68	25.49	17.93	15.32	15.34	7.19	13.79	11.02	---	---	---	---	---	---	
13.82	-3.69	31.12	33.34	14.43	12.63	09.25	15.87	04.83	0.20	---	---	---	---	---	---	/// // / / /
31.82	22.10	26.05	7.07	23.85	20.40	27.99	-15.5	30.88	55.02	---	---	---	---	---	---	/// // / / /

المصدر: من تنظيم الطالب بناءً على بيانات الجدول رقم 11 من 222

هذه الزيادة المعتبر التي حدثت في نفقات التسيير كانت راجعة بالخصوص إلى الزيادات التي عرفتها الأجور التي انتقلت فيها النقطة المرجعية الخاصة بأجور الوظيف العمومي من 4.30 دج إلى 8.14 دج مع جانفي 1974.

إن ما يمكن استخلاصه من هذا التحليل لبنود الميزانية خلال الفترة الممتدة من 1967-1977 هو العمل على عدم الالتجاء إلى التمويل عن طريق العجز الميزاني حيث لم يشهد ذلك إلا في بعض السنوات الأولى فقط وبمبالغ جد زهيدة مقارنة مع الناتج الداخلي الخام. وهذا ما يؤكد أن السياسة الميزانية خلال هذه الفترة كانت تتماشى وترشيد استخدام الموارد المالية.

إلا أن هذا الاستنتاج يمكن أن يكون له مدلول سياسي أكثر منه اقتصادي. لأنه ووفق الأسلوب المتبعة في تسيير الاقتصاد (التخطيط الشامل) والتحديد الإداري لكل الأسعار مع تكليف الخزينة بتعبيئة كل الأموال الفائضة، يجعل وجود عجز بالميزانية أمر غير مرغوب فيه حيث لا يمكن تبريره إلا بعجز وبعدم كفاءة جهاز التخطيط ومنه النظام القائم.

<sup>1</sup> - معدل التغير السنوي =  $\frac{n_t - n_{t-1}}{n_{t-1}} * 100$

كما انه خلال الفترة الأولى من المخططات وهي مرحلة الثلاثي الأول والرابعى الأول، تميزت فيها بنود إيرادات الميزانية بنوع من الانسجام. فكانت الزيادات متناسبة ولم تؤثر كثيرا على هيكل وبنود الميزانية. إلا أن الفترة الثانية ونتيجة ما أصاب سعر البترول من زيادة فقد اثر على بنية وهيكل بنود الميزانية بالخصوص جاتب الإيرادات منها. فانتقلت الجباية البترولية من المرتبة الثانية إلى المرتبة الأولى وأصبحت تمثل أكثر من نصف إجمالي إيرادات الميزانية. هذا الارتفاع في اسعار البترول اثر كثيرا على السياسة الميزانية حيث بعد حدوثه بدأت الميزانية تعرف اختلالات وان كانت بالفائض إلا أن حجمها كان كبيرا حيث ما حقق كفائض في سنة 1974 (10030 مليون دج) تجاوز إجمالي النفقات العامة للسنة 1973 (9989 مليون دج).

إن سياسة التنمية المتبعة أعطت أسبقيـة لنفقات التجهيز على حساب النفقات الجارية (الرجوع إلى الجدول رقم 17). حيث تضاعـلت نسبة ما يخصص للنفقات الجارية من إجمالي النفقات من 80 % إلى 60 % باستثنـاء سنة 1974 والتي تلتـها، وهي السنة التي تضاعـفت فيها أجور الوظيف العمومي.

إن أحد الأهداف التي كانت ترمي إليها السياسة الميزانية خلال هذه المرحلة تمثل في أن معدلات زيادة نفقات التسيير يجب أن لا تفوق 5 % سنويـا.<sup>1</sup>

#### الجدول رقم 19

معدلات تطور نفقات التسيير

الوحدة نسب منوية	السنوات							
	1977	1975	1974	1973	1972	1971	1970	معدل تطور النفقات الجارية
13.82	31.12	33.34	14.43	12.63	09.25	15.87		

المصدر : من تنظيم الطالب معتمدا على بيانات الجدول رقم 11 الصفحة 222

إلا أن الحقيقة كانت غير ذلك، حيث كانت تتراوح في حدود 13 % كمتوسط (باسثنـاء سنة 1974 و سنة 1975) وهذا نتيجة التركيز اكثـر فأكثـر على قطاعي التعليم والتـكوين. حيث انتقل عدد المدرسين في الأطوار ما قبل التعليم الجامعي من 31069 سنة 66-67 إلى 66469 مدرس سنة 73-74 واتـصـب الاهتمام على هذه القطاعـات للقضاء على الأمـية من جهة ومن جهة ثانية لمسـاـيرة ركب التنمية وما تتـطلـبه من إطارـات وكـفاءـات. أما الاستثنـاء الذي حدث في سنة 1974 فكان ناتـجـ بالخصوص إلى رفع الأجـور في هذه السنة.

<sup>1</sup>- BENMAROUF (Abdelkaader), Op. Cit. , p. 50

## البند الثاني : الفترة 1980-1988

ان الفترة الثانية من مرحلة التخطيط (مرحلة المخططات الخمسية 1980-1984 و 1985-1989) وان كانت تعتبر نظريا امتدادا للمرحلة السابقة (التخطيط كادة لتسير الاقتصاد). الا ان الصراوة في تطبيق هذه المخططات قلت حدتها وتغير شعارها الذي كانت على اساسه تبني فانتقلت من "الجدية والصراوة لضمان المستقبل" إلى شعار "من اجل حياة افضل".

وهذا التغيير في الشعار كان ترجمة لتغيير السياسة الاقتصادية حيث ان الفترة الاولى (كما رأينا ذلك في البند الأول من هذا المطلب) كانت تعتمد على تعبئة كل الموارد المالية المتاحة لتحقيق الزيادة في الاستثمار وهذا على حساب الاستهلاك ومنه تفضيل الادخار. اما الفترة الثانية هذه فركزت على الاستهلاك. وهذا لا يعتقد ان الجزائر قد استثمرت كثيرا في القطاع الصناعي لذا يجب تخفيض وتيرة الاستثمار.<sup>1</sup> وهذا انطلاقا من فكرة اعادة التوازنات الكبرى وانتهاج سياسة تنموية متوازنة<sup>2</sup> مع اعطاء اهمية لمرحلة ما بعد البترول.

### 1- إعادة تقييم مشاريع مرحلة 1977-67

ان اعادة التوازنات الكبرى سبقها اعادة تقييم للمشاريع السابقة. حيث سبقت المخططات الخمسية مخططات سنوية (1978 و 1979) كان الهدف من وضعها تدارك الاختلالات التي حدثت خلال المرحلة الاولى وهذا باعادة تقييم المشاريع للوقوف على ما لم ينجز منها. حيث تكلفة ما بقي انجازه من المخططات السابقة مع نهاية 1978 حوالي 234 مليار دج<sup>3</sup> وهو رقم يفوق اجمالي المبالغ المخصصة للاستثمارات خلال الفترة 1967-1977 والتي حسب الجدول رقم 11 (الصفحة رقم 218 ) بلغت إلى 147 مليار دج.

### 2- إعادة التوازنات الكبرى

ان اعادة التوازنات من خلال المخططات الخمسية اعطت اهمية لاحتياجات الاجتماعية والتركيز على قطاعات التي كانت قد همشت خلال المرحلة الاولى وهي قطاع الفلاحة، الري، الصحة، السكن والتكوين المهني. والمخططات الخمسية على العموم كانت تهدف إلى<sup>4</sup> :

<sup>1</sup>- محمد بنقاسم حسن بلهول، الجزائر بين الازمة الاقتصادية والازمة السياسية، دحلب، الجزائر، 1993، ص 21

<sup>2</sup>- BENISSAD, la reforme economique en algerie, O.P.U, alger 1991, P.8

<sup>3</sup> - BALI (Hamid), Op. Cit., p. 30

<sup>4</sup> - قد ي عبد المجيد، مرجع سابق ذكره، ص 105

- \* إعادة التوازنات العامة لل الاقتصاد.
- \* التقليل من حجم الدين الخارجي وتدعم التكامل الاقتصادي.
- \* متابعة التنمية الاقتصادية بشكل يسمح بتغطية الحاجات الأساسية.
- \* وضع سياسة للتهيئة العمرانية بهدف القضاء على الاختلالات الجهوية.
- \* إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني بشكل يسمح بداخل الفعالية على سير المؤسسات العمومية.
- \* الاستعداد لما بعد البترول.

### أ- تهميش القطاع المنتج

ان هذه المرحلة بنفستها الجديدة (اعادة التوازنات الكبرى) ادت إلى تهميش من جهة القطاع المنتج خاصة القطاع الصناعي الذي تأثر كثيرا واعطاء تلك الاولوية التي كان يتربع عليها لقطاع الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية التي استفادت كثيرا من هذا التحول<sup>1</sup>. ومن جهة ثانية انصب الاهتمام في هذه المرحلة إلى اعادة هيكلة المؤسسات العمومية والتي اصبحت تعرف بالدولة داخل الدولة" وهذا نتيجة كبر حجمها ماليا وبشريا وتقسيمها إلى وحدات صغيرة يسهل تسخيرها ومتبايعتها.

الجدول رقم : 20

#### نسبة كل قطاع من الاستثمارات الفعلية وفق المخططات الخمسية

الوحدة: نسب مئوية مع مقارنة بمرحلة 1977-67

الفترة 1989-1985	الفترة 1984-1980	الفترة 1977-1967	المخططات	
			قطاعات الاستثمار	
11.42	9.9	8.8	ال فلاحة والغابات والري والصيد البحري	
23.10	28.0	50.50	الصناعة	
4.12	3.7	2.3	البناء والأشغال العمومية	
6.6	8.0	7.5	خدمات الانتاج	
54.76	50.4	30.9	الهيكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية	
100	100	100	المجموع النسبي	
370.5	344.81	274.13	المجموع بالقيمة (مليار دج)	

المصدر: محمد بلقاسم حسن بلهول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، 1993، «حلب - الجزائر، ص 50

<sup>1</sup>- من باب المقارنة يمكن الرجوع في ذلك للجدول رقم 11 الصفحة 218

**الفصل السادس : واقع وآفاق السياسة الميزانية في ظل الإصلاحات الاقتصادية**

ان ما تتميز به هذه المرحلة هو كثرة محاولات الاصلاح بل والتناقض فيما بينها احيانا اخرى حيث من بين الاهداف التي كانت ترمي اليها المخططات الخمسية هي التقليل من المديونية الخارجية التي شرع<sup>1</sup> فيها ابتداء من سنة 1980 حيث كان شعار المرحلة لا للامتنانة، واتباع سياسة التقشف. الامر الذي لم يكن يتناسب وما يطبق في الواقع حيث شهدت نفس الفترة تطبيق برنامج مكافحة الندرة (P.A.P) (وهو برنامج استهلاكي بالدرجة الاولى) من جهة والسماح للمقيمين الجزائريين بالسفر للخارج من دون ترخيص مسبق مع امكاناتهم بتحويل مبالغ إلى العملة الصعبة. والجدول رقم 20 يوضح تأكيل الاحتياطي من العملة الصعبة. والتناقض الثاني يكمن في ان هذه المرحلة التي كانت تحمل شعار لا للامتنانة هي نفسها الفترة التي شهدت عجز الجزائر عن دفع مستحقاتها.

**الجدول : 21**

تأكل الاحتياطيات من العملة الصعبة  
الوحدة مليار دج

السنوات	صافي العملة الصعبة				
	1984	1983	1982	1981	1980
	7.600	9.339	11.133	16.341	15.122

المصدر: M.P.A. Rapport d'Execution du Plan 1980-1984, p.22

من خلال الجدول يتضح أن الاحتياطيات من العملة الصعبة كان لها اتجاه سالب رغم ارتفاع سعر البترول خلال هذه الفترة (80-84). هذه الوضعية التي زادت تدهورا من جراء الانخفاض الكبير الذي عرفته اسعار هذه المادة سنة 1986 والمترافق مع تدهور قيمة الدولار الامريكي (العملة الرئيسية في تحديد سعر البترول).

فإن كان لانخفاض اسعار البترول دور في تأزم الوضع المالي للجزائر الا ان ما سبقها من سياسات كانت مهدتا لهذه الأزمة. هذا الانخفاض الذي أثر كثيرا على وتيرة التنمية وقلص من حجم الاستثمارات مما ادى إلى اتخاذ اجراءات منها خاصة التقليص من الاستيراد والتموين من الخارج الأمر الذي اثر سلبا على معدلات استغلال الطاقات الانتاجية وزاد في تدنيها إلى أن وصلت إلى حدود 50%.

**ب- إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني**

كما تميزت المرحلة باعادة تنظيم الاقتصاد الوطني عن طريق اعادة تنظيم المؤسسات الوطنية<sup>2</sup> وهذا من خلال :

<sup>1</sup>- HENNI (Ahmed) , Economie de l'Algérie Indépendante, Ed. ENAG, Alger, 1991, p. 31

<sup>2</sup>- المرسوم 80-242 المؤرخ في 14 / 10 / 1980 المتطرق باعادة هيكلة المؤسسات

- \* تحسين شروط تسيير الاقتصاد وضمان التطبيق الفعلي لمبادئ الالامركية.
- \* تدعيم فعالية المؤسسات العمومية بالتحكم الأفضل في الانتاج عن طريق استعمال عقلاني للكفاءات والموارد المالية.
- \* الفصل في العمليات الاقتصادية التي تقوم بها المؤسسات منها الفصل بين الانتاج، التسويق.
- \* اعادة النظر في التوزيع الجغرافي لمعارك المؤسسات.

إن اعادة الهيكلة هذه ترتب عنها ان عدد المؤسسات التي كان عددها 150 أصبحت عام 1982 بعد تجزئتها حوالي 480 مؤسسة. وهي كانت تسير في اتجاه معاكس لسياسات اعادة هيكلة المؤسسات في باقي الدول العالم التي كانت تتجه ومازالت إلى تكوين شركات أكبر من خلال صيغ متعددة اهمها HOLDING هذه الطريقة التي عادت إليها الجزائر بعد اصلاحات سنة 1988.

كما ساهمت إعادة الهيكلة هذه في تفاصيل أوضاع بعض المؤسسات خاصة المؤسسات المحلية ومؤسسات البناء<sup>1</sup> التي أصبحت في ما بعد تمول عن طريق الخزينة العامة في إطار الاعانات والمساعدات التي تحملها ميزانية الدولة.

## 2- السياسة الميزانية خلال المخططات الخمسية

إن الميزانية العامة خلال مرحلة المخططات الخمسية عرفت تقلبات عنيفة لم تشهد لها من قبل . حيث خلال هذه المرحلة عرفت الإيرادات البترولية ذروتها سنة 1981 حيث فاقت نسبتها 64% من إجمالي إيرادات الميزانية. كما أنه ولأول مرة شهدت عجزا وصل إلى حدود 4.2 % من الناتج الداخلي الخام وهذا نتيجة انخفاض أسعار البترول في سنة 1986 حيث انخفضت الإيرادات من الجباية البترولية من 50954 مليون دج سنة 1981 إلى 20479 مليون دج خلال سنة 1987 أي بانخفاض قدر بـ 30475 مليون دج وهو يفوق إيرادات سنة 1981 بـ 148% . والجدول رقم 22 (الصفحة 234) يوضح هذه التقلبات.

<sup>1</sup>- حسن بلهول محمد بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص 45-48

الجدول رقم 22

تطور بنود الميزانية العامة للجزائر خلال الفترة 1987-1978

الوحدة: ملايين د.ج

	1987	1986	1985	1984	1983	1982	1981	1980	1979	1978	السنوات
20479	21439	46786	43841	37711	41454	50954	37658	26516	17365	(1)	أجنبية بترولية
58215	52656	46992	46968	37141	27990	25760	20362	18328	18014	(2)	أجنبية غير بترولية
78694	74095	93778	90809	74852	69448	76714	58020	44844	35379	(2+1)	أجزاء
14290	15595	12072	10556	5792	4798	2670	1574	1585	1403	(3)	أجزاء غير جابنة
72505	68251	59064	57524	42933	32788	28430	21936	19913	19417	(3+2)	أجزاء غير بترولية
92984	89690	105850	101365	80644	74246	79384	59594	46429	36782	3+2+1	أجمالي الأجزاء
63761	61154	54660	50272	44391	37996	34205	26789	20090	17575	(4)	نفقات التشغيل
40216	40663	45181	41326	40434	34449	23450	17227	13425	12531	(5)	نفقات التجهيز
103977	101817	99841	91598	84825	72445	57655	44016	33515	30106	(5+4)	أجمالي النشاطات التجارية
10993-	12227-	6009	9767	4181-	1801	21729	15578	12914	6676	(5+4)-(3+2+1)	الرصيد
260754	250465	252836	231010	203580	181076	169035	143343	112904	92080	P.I.B	الناتج الداخلي الخام
40700	34003	63299	62297	59824	59391	61677	51715	35859	23279	أجل	قيمة الصادرات البترولية
04.21	0.48	02.37	04.22	02.08	00.99	12.85	10.86	11.43	07.25	P.I.B	نسبة الرصيد إلى P.I.B
29223	28536	51190	51093	36253	36250	45179	32805	26339	19207	الإيراد الموزع	الإيراد الموزع /%
11.20	11.39	20.24	22.11	17.80	20.01	26.72	22.88	23.32	20.85	PIB /%	المصدر :

هذا الانخفاض الذي كان له الأثر البالغ على الناتج الداخلي الخام مما يؤكد أن أسعار البترول الدولية لا تؤثر فقط على أحد المصادر الهامة لإيرادات الميزانية، بل وكذلك على الناتج الداخلي الخام وهذا من خلال ارتباط الإنتاج المحلي بمستلزمات الإنتاج المستوردة من العالم الخارجي. حيث تقلص الاستيراد خلال هذه الفترة بما في ذلك تموين المنشآت الصناعية، مما أثر سلباً على رقم أعمالها ومنه ما تحصل عليه الدولة من إيرادات لتمويل الميزانية العامة.

الجدول رقم 23

#### أثار انخفاض سعر البترول على الواردات

خاصة مواد تموين جهاز الانتاج									
الوحدة: مليون دج، \$ أمريكي									
1987	1986	1985	1984	1983	1982	1981	1980	البيان	
18.90	16.00	27.56	29.00	30.00	33.20	34.30	30.50	سعر البترول بـ \$	
34153	43394	49491	51257	49782	49384	48780	40519	إجمالي الواردات	
13730	16798	18517	21627	17693	17256	17469	13680	مواد تموين جهاز الانتاج	


المصدر : النشرات الإحصائية للديوان الوطني للإحصاء، العدد الخاص رقم 31، سنة 1991

بيانات سعر البترول من تجميع الطالب

ومنه تتضح الحلقة المفرغة التي وقعت فيها ميزانية الدولة، والتي تكونت نتيجة هذا الوضع. فمن انخفاض لسعر البترول إلى انخفاض في حجم الواردات إلى انخفاض في مستلزمات الإنتاج المستوردة إلى تقلص في نشاط المؤسسات الإنتاجية ومنه انخفاض في الناتج الداخلي الخام. وبذلك يكون هذا الانخفاض قد أثر على كافة موارد الميزانية حيث كان تأثيراً مباشراً بالنسبة للجباية البترولية وغير مباشر بالنسبة لغيرها من الجباية. والشكل رقم 07 يبين مدى الترابط بين هذه المؤشرات الأخيرة.

الشكل رقم 07

#### ارتباط PIB وإيرادات الميزانية بال الصادرات البترولية



المصدر: من إعداد الطالب، اعتماداً على بيانات الجدول رقم 22 من 234

### أ- تطور رصيد الميزانية العامة خلال الفترة 1980-1988

إن الميزانية العامة للدولة عرفت خلال هذه المرحلة ارتفاعات لم تشهدها من قبل حيث انتقل رصيدها من أعلى ذروة إلى أحط مستوى له. ففي سنة 1981 حيث بلغ سعر البرميل<sup>1</sup> إلى أقصاه 34.30 \$ حققت الميزانية أكبر فائض. وهذا بمقدار 21.729 مليار دج وتدحرج هذا الرصيد إلى أن وصل إلى أثقل عجز تحمله ميزانية الدولة في سنة 1986 بمقدار يقدر 12.227 مليار دج. أي بتغير قدره 33.956 مليار دج. نتيجة انخفاض الجباية البترولية سنة 1986 بمقدار 46% مقارنة بسنة 1985.

### ب- بنية الميزانية العامة للدولة في فترة المخططات الخمسية

إن هذا التطور السلبي كان متوقراً وهذا لعدة أسباب منها :

- \* أن أسعار البترول بدأت بالانخفاض اطلاقاً من سنة 1982 كما هو موضح بالجدول رقم 23 (الصفحة 235). ومنه كان من الواجب إتباع سياسة تتماشى وهذه الوضعية.
- \* بالرغم من أن المرحلة هذه كانت تحمل عدة شعارات منها ترشيد الموارد المالية إلا أن الواقع كان غير ذلك. فإن كان هذا الهدف قد طبق على نفقات التجهيز التي عرفت استقراراً منذ 1983 إلى غاية 1987 حيث استقرت في حدود 40 مليار دج. إلا أن نفقات التسيير التي تعد نفقات استهلاكية زادت عن المعدل المرغوب فيه (5% سنوياً) لعدم مرونتها حيث وصلت إلى 16% سنة 1983، فانتقلت من 20 مليار دج سنة 1979 إلى 63 مليار دج سنة 1987 (تضاعفت ثلاثة مرات). والجدول التالي يوضح معدلات التغير هذه .

الجدول رقم : 24

معدلات التغير في بنود الإنفاق العام  
الوحدة: نسب مئوية

السنوات							
1987	1986	1985	1984	1983	1982	1981	معدل التغير السنوي لنفقات التسيير
04.3	11.9	08.7	13.2	16.8	11.1	27.7	
(01.1)	(10.0)	09.3	02.2	17.8	47.0	36.1	معدل التغير السنوي لنفقات التجهيز

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على بيانات الجدول رقم 22 ص 234

هذه التقلبات في أسعار البترول، مع تثبيت نفقات التجهيز رغم احتياجات تموين القطاع الإنتاجي، وفي نفس الوقت الزيادة المعتبرة في نفقات التسيير أين استفادت الأجر من حصة الأسد، هذه الأمور مجتمعة أثرت على بنية بنود الميزانية العامة وبالنسبة للإيرادات انخفضت

<sup>1</sup>- الرجوع إلى الجداول رقم 22 و 23 ص 234 و 235 على التوالي

**الفصل السادس : واقع وأفاق السياسة الميزانية في ظل الإصلاحات الاقتصادية**

أهمية الجباية البترولية خلال هذه المرحلة إلى درجة أصبحت تقترب من الإيرادات غير الجبائية فانتقلت من 64 % سنة 1981 إلى أن وصلت نسبة 22 % سنة 1987

**الجدول رقم 25**

**تطور بنود الإيرادات العامة خلال الفترة 1987-81      الوحدة: نسب مئوية.**

								السنوات
1987	1986	1985	1984	1983	1982	1981	(1)	
22.0	23.9	44.2	43.3	46.8	55.8	64.2	نسبة الجباية البترولية إلى إجمالي الإيرادات	
62.6	58.7	44.4	46.3	46.1	37.7	32.4	(2)      //      //      //	نسبة جباية غير بترولية //      //      //
15.4	17.4	11.4	10.4	07.1	06.5	03.4	(3)      //      //      //	نسبة الإيرادات الغير جبائية //      //      //
100	100	100	100	100	100	100		3+2+1

المصدر من إعداد الطالب اعتماداً على بيانات الجدول 22 ص 234

إن الميزانية العامة في المرحلة 1988-80 اتسمت ببعض التناقضات كانت سبباً في تأزم وضعيتها منها:

- \* رغم حدوث انخفاض في أسعار البترول ابتداءً من سنة 1982 إلا أن نفقات التسيير زادت في الارتفاع على حساب نفقات التجهيز.
- \* إن تفضيل الإنفاق الاستهلاكي على حساب تجديد في القدرات الإنتاجية للجهاز الإنتاجي أدى إلى شلل المؤسسات العمومية خاصة التي إنتاجها مرتبطة بالعالم الخارجي.
- \* إن اعتماد طريقة صرف كل ما يتحقق من فائض في ميزانية الدولة، أو بعبارة أخرى ربط الزيادة في نفقات التسيير (ومنها الأجور) بفائض الميزانية، من شأنه أن يقود إلى حالة الأزمة فوض توظيفه في مجالات أخرى غير الإنفاق النهائي مثل ما جاء في الفصل الخامس وفق سياسة المالية الدورية أو نظرية MUSGRAVE.
- \* إن إحدى القواعد السابقة الذكر والتي انتهت خلال المرحلة 1974-77 والمتمثلة في عدم تمويل نفقات التسيير بالجباية البترولية حيث انتهكت هذه القاعدة في سنوات 1979 إلى غاية سنة 1984 كما يوضحه الجدول التالي:

**الجدول رقم 26**

**تطور الإيرادات غير البترولية وتمويل نفقات التسيير      الوحدة: ملايين دج**

1984	1983	1982	1981	1980	1979	1978	
57524	42933	32788	28430	21936	19913	19417	الإيرادات غير البترولية (1)
50272	44391	37996	34205	26789	20090	17575	(2)      نفقات التسيير
(7252-)	(1458-)	(5208-)	(5775-)	(4853-)	(177-)	1842	(2-1)      الفرق

المصدر : من إعداد الطالب معتمداً على بيانات الجدول 22 ص 234 .

## المطلب الثاني محدودية الإصلاحات الأولية

إن الجزائر ونظرا لاعتبارات عديدة أهملها اختيار السلطة النهج الاشتراكي واعتماد أسلوب التخطيط المركزي الكمي وسيطرت القطاع العام على كل مجالات الأنشطة الاقتصادية، بالإضافة إلى اختيار نموذج الصناعات المصنعة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية مع احتكار الدولة للتجارة الخارجية وتنبيط الأسعار إداريا بما فيهم سعر الصرف وسعر الفائدة... كل هذه الأمور كانت لها سياساتها على الاقتصاد الوطني تمثلت خاصة في ارتباط النشاط الاقتصادي بالتسخير الإداري البيروقراطي المتسبب في تبذير للموارد من جراء الأسعار الغير الحقيقة المطبقة خلال هذه المرحلة. سياسة الأسعار هذه ولدت قدرة شرائية لا تتوافق مع طاقة الانتاج لل الاقتصاد الوطني، مما تسبب في بروز سوق موازية من جهة ومن جهة ثانية استفحال ظاهرة الاحتكار

### البند الأول : تغيير استراتيجية التصنيع

من أهم المسببات الأخرى لهذا الوضع، استراتيجية التصنيع التي ركزت على القطاعات الغير منتجة للسلع الاستهلاكية. فكانت هناك محاولة مع المخطط الخامي الأول (1980-1984) لتدارك الاختلالات السابقة وهذا بالاهتمام بالقطاعات غير البترولية وهذا بهدف إخراج الجزائر من دائرة الدول المصدرة لبضاعة واحدة ومن التبعية المفرطة للسوق البترولية الدولية من جهة. ومن جهة ثانية الاهتمام بتشجيع تنمية الصناعات الخفيفة قصد انتاج المواد الاستهلاكية<sup>1</sup>. لتدارك النقص الملحوظ في العرض الكلي للسلع الاستهلاكية.

### البند الثاني : الأدخار والاتفاق

إن تفاقم الهوة بين الطلب والعرض على السلع الاستهلاكية، لوجود قوة شرائية زائدة بالإضافة إلى انعدام المحفزات لإيداعها بالمؤسسات المالية والمصرفية من جهة، ومن جهة ثانية عدم مرونة جهاز الانتاج وعجزه عن امتصاص هذا الفائض. دفع السلطات إلى التقليل من هذه الهوة وهذا باتتowards سياسة اتفاقية جديدة مع تحالف الفائض بالإضافة كما سبق الاشارة إليه إلى تشجيع الاستثمار في هذه القطاعات ومنه زيادة العرض.

<sup>1</sup>- أحمد هني، مرجع سابق ذكره، ص 54-55

### أ- محاولة تعبئة الأدخار الوطني

ورغم الإصلاحات الأولية المتعلقة باعادة هيكلة المؤسسات<sup>1</sup> الا ان طبيعة النظام الاقتصادي آنذاك والمنطلق اساسا من اعطاء الاولوية للاستثمار العمومي على حساب القطاع الخاص إلى جانب أولوية الصناعة على حساب الزراعة والخدمات رغم محاولات تعديل الكفة، اضافة إلى وفرة الموارد البترولية يومها، ادت إلى اهمال أية محاولة لتعبئة الأدخار الخاص مما اكتسح دورا سلبيا حيث أصبح يكتنز أو يوظف في اقتناص السلع الاستهلاكية أو يتحول إلى الخارج مما تسبب في ظهور سوق موازية للصرف إلى جانب السوق الموازية للسلع.

وكانت هناك محاولة إعادة تنظيم المنظومة المصرفية مع مطلع سنة 1980 بهدف إحياء مهمة تعبئة الموارد المالية والتي حققت بعض النتائج كما هو موضح في الجدول رقم 27. إلا أن هذه المدخرات لها صفة ودائعا تحت الطلب مما يجعلها تت حول بسرعة إلى قوة شرائية إضافية كلما سمحت الفرصة بذلك (دخول السلع الاستهلاكية).

الجدول رقم : 27

#### الأدخار العمومي والخاص

الوحدة: مليار دج

البيان	1983	1979	1974
الادخار الخام للعائلات	124.1	66.1	27.7
الادخار الخام للإدارات	42.2	34.1	13.6
الادخار الخام للهيئات العامة	3.9	2.4	1.0
<b>الاستثمار العمومي</b>	<b>97.7</b>	<b>50.2</b>	<b>15.9</b>
التمويل الميزاني للاستثمار	44.6	13.7	4.0
التمويل بالتجوؤ إلى القرض	35.1	44.4	11.9
التمويل من طرف الخزينة	33.4	28.6	9.5

المصدر : هني أحمد، إقتصاد الجزائر المستقلة، 1991، ص 71

### ب- محاولة تصحيح الإنفاق

هذه الوضعية السابقة أدت إلى انعدام حافز الأدخار وظهور فكرة الاكتئاز والسعى وراء اقتناص التجهيزات والسلع المستوردة. الأمر الذي دفع بالسلطات العمومية إلى محاولة تصحيح هذا الاختلال بما فيها سلبيات مرحلة 1977-67. وهذا بتخصيص برنامج خاص لمكافحة

<sup>1</sup> - يمكن الرجوع في ذلك إلى موضوع إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني ص 233

ظاهرة ندرة السلع والذي عرف ببرنامج مكافحة الندرة<sup>1</sup>. الذي شرع في تطبيقه مع سنة 1980 والذي دام إلى غاية 1982 حيث خصص له غلاف مالي قدر بـ 5 مليار دج.

إلا ان محاولة التصحيح هذه تولدت عنها سلبيات أخرى منها على الخصوص:

\* بروز التوجه الاستهلاكي للسياسة الاقتصادية من 1984-79.

\* تهميش النشاط الاستثماري بالضغط على وسائل تموينه وتعويضه بما عرف بتشميم الطاقات الانتاجية المتاحة على أساس أنها كانت في حدود 60%.

\* اغراق السوق بمواد استهلاكية ليست لها ضرورة استعجالية

### البند الثالث : الخزينة العامة وتمويل الاستثمارات

#### 1- دور القطاع المصرفي

هذه الوضعية جعلت تمويل الاستثمار مرتبط أساساً بأحدى الحلقات أحياناً وبجميعها أحياناً أخرى. وهي المدخلات البترولية، موارد الميزانية العامة، المديونية الخارجية. وهذا أدى إلى أهمال دور البنوك. حيث تحولت إلى مجرد شبابيك محاسبية<sup>2</sup> تلعب دور الوسيط بين الخزينة العامة والمؤسسات الاقتصادية العمومية مما أثر سلباً على نوعية خدماتها. حيث يلاحظ في هذه الفترة انعدام السوق المالية وقلة استعمال السندات العامة إلى جانب الدور الإداري لسعر الفائدة.

هذا ما أدى إلى تكون نظام مصرفي غير فعال بسبب أهمية إعادة التمويل المفروضة عليه نتيجة غياب سوق نقدية ومالية نشطة، مع غياب نظام فعال لتقدير البنوك كون السوق النقدية تمنح سيولات محدودة ومرتبطة بتمويل وضرورة مواصلة التكفل بالقطاع العمومي. وما زاد في تعقيد الأمور هو أن موارد البنوك في أغلبها مكونة من موارد قصيرة الأجل (ودائع تحت الطلب) موجهة بصورة للاستثمارات طويلة الأجل لضعف الأدخار المحلي والمكون أساساً من الأدخار المؤسساتي المحصل من هيئات التأمين والضمان الاجتماعي، صناديق الشيخوخة، والتي استعملت بشكل واسع في هذه المرحلة من طرف الدولة. أما الأدخار المرتبط بالقطاع الخاص فهو في جزءه الأكبر خارج دائرة الجهاز المصرفي.

<sup>1</sup>- محمد بلقاسم حسن بهلول، مرجع سابق ذكره، ص 43

<sup>2</sup>- هني أحمد، مرجع سابق ذكره، ص 69-71

## 2- تأكيد دور الخزينة في تمويل الاستثمارات

هذه الوضعية أدت إلى ظهور الدور البارز والأساسي للخزينة العامة في تمويل الاستثمارات. فعلى سبيل المثال مولت الخزينة العامة<sup>1</sup> خلال الفترة 1982-1967 ما يقارب 75% من الاستثمارات المخططية عن طريق استخدام قناعة البنك الجزائري للتنمية<sup>2</sup>. كما هو موضح بالجدول التالي الذي يعطي صورة عن أهمية هذه المبالغ:

الجدول رقم 28

### الاستثمارات الفعلية خلال مخططات التنمية 1991-1967

الوحدة: ملير دج

مخطط 89-85	مخطط 84-80	مخطط 79	مخطط 78	مخطط 77-74	مخطط 73-70	مخطط 69-67	مخططات الاستثمار الفعلي
370.58	344.806	54.78	52.650	121.23	36.310	9.160	

المصدر : محمد بلقاسم حسن بلهول، من الجزائر بين الازمة الاقتصادية والازمة السياسية - ص 21,22

إن طبيعة العلاقة التي تحكم البنك المركزي بالخزينة جعلت من هذه الأخيرة تلجأ دائماً إلى هذه المؤسسة إما بطريقة مباشرة عن طريق تسييرات البنك المركزي للخزينة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق إعادة تمويل البنوك التجارية. وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 29

### التمويل النقدي للأقتصاد

الوحدة: ملير دج

1982	1979	1974	1969	السنوات
15.9	14.2	(1.3)	1.6	تسبيقات البنك المركزي للخزينة
27.3	11.0	6.3	0.9	إعادة تمويل البنوك التجارية من طرف البنك المركزي

المصدر: احمد هني، مرجع سبق ذكره، ص 72

رغم كل هذه المحاولات التي جاءت بها الإصلاحات الأولية في محاولة منها لاعطاء الاستقلالية للمؤسسات العمومية والجهاز البوليسي إلا ان الطبيعة الإدارية للنظام الاقتصادي السائد أدى إلى عدم فعالية هذه الإصلاحات في تشغيل الدائرة الاقتصادية والدائرة المالية إلا أنها بقيت رهينة القرار المركزي. حيث نلاحظه من خلال مخطط مكانة الخزينة في عملية التمويل<sup>2</sup> أن هناك تسلسل موضوعي ومتخصص في حرکية التمويل.

<sup>1</sup>- هي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 71

<sup>2</sup>- يمكن الرجوع في ذلك إلى الشكل رقم 05، مخطط مكانة الخزينة في الدائرة المالية، ص 222

#### **الفصل السادس : واقع وأفاق السياسة الميزانية في ظل الإصلاحات الاقتصادية**

الا ان الواقع جعل هذه الاخيرة التي بقيت ملزمة بتمويل عجز المؤسسات العمومية. وكذا تعويم اغلب كتطلبات الاصلاحات الاولية (اعادة الهيكلة، استقلالية المؤسسات، التطهير المالي).

## **أ- التطهير المالي للمؤسسات**

إن ما تحمله خزينة الدولة في عملية التطهير المالي للمؤسسات قارب 700 مليار دينار جزائري. دون أن يؤدي ذلك إلى حل مشاكل المؤسسات العمومية. مما يجعل عملية الخوصصة ذات فائدة مزدوجة : فهي من جهة تخفف العبء على ميزانية الدولة و من جهة أخرى تتيح للمؤسسات الأخرى القادرة على الاستمرار إمكانية الالتعاش و ترسيخ المؤسسات الفاشلة عن طريق حلها

الجدول رقم 30

الدائرة الميزانية وتمويل الاقتصاد			الوحدة: مليون دج
1985	1984	1983	
2732	3143	2500	المشاركة في زيادة رأس المال
15949	16953	17539	سلفيات طويلة الأجل من الخزينة للمؤسسات
3275	6920	5998	سلفيات التطهير المالي
21956	27016	26037	المجموع
20581	15237	26955	عجز الخزينة (المتقد)

المصدر : LES CAHIERS DE LA REFORME N° 5, Ed ENAG, 1989, p. 52

## **بـ- الاعنات:**

هي نتاج لسياسة اسعار السلع الداخلية متمثلة في تدعيم السلع الاساسية وخارجها للتقليل من التكاليف الزائدة في ما يخص السلع المصدرة ولتعويض سعر الدينار الذي كان محدودا فوق قيمته. وهذه الاعاتات كانت موجهة أساسا للمؤسسات العمومية التجارية التي تتعامل في المنتجات الاساسية (البن، السكر...) اين السعر كان محدودا اقل بكثير من سعر الشراء. حيث انتقلت<sup>1</sup> حجم هذه الاعاتات من 240 مليون سنة 1973 إلى 860 مليون دج سنة 1982 . وكلفة تدعيم الاسعار يتتحملها صندوق تدعيم الاسعار الممول عن طريق ضريبة

<sup>1</sup>- BALI (Hamid), Op. Cit. , p. 222

تدعم الاسعار. اما العجز فتغطيه خزانة الدولة وهذا العجز قد وصل إلى 13 مليار دج سنة 1990.

ان الاجراءات التي اتخذت مع افرييل 1992 كانت تهدف إلى التقليل من هذا العجز الذي لم يستطع الصندوق امتصاصه والذي اصبح جد ثقيل على كاهل خزانة الدولة.

وهذا الواقع وما نجم عنه من آثار سلبية على الخزينة العامة التي اصبحت مصدر تمويل لقطاعات هي في الواقع من اختصاص الجهاز البنكي او السوق المالية. وهذا ما ادى إلى تحول الاقتصاد الوطني من اقتصاد قرض إلى اقتصاد استدانة.

وإذا كانت هذه المرحلة هي مرحلة في اعتقادنا مسؤولة عن خلق مبررات الازمة المالية التي تعرفها البلاد والتي يمكن حصر اهم عواملها في التالي:

1- اعتماد الموارد البترولية كمصدر شبه وحيد لل الإيرادات المالية.

2- فشل السياسات التنموية لعوامل عديدة . منها:

- عدم ملائمتها لخصوصيات الاقتصاد الجزائري.

- مركزية القرار فيما يتعلق بطبيعة الاستثمار وطرق تمويله.

- ان تنمية غير متوازنة اهملت القطاع الفلاحي والصناعات الصغيرة والمتوسطة

3- اعتماد على الموارد البترولية كمتحكم رئيسي في المشاريع التنموية دون الاخذ بعين الاعتبار للتقلبات السعرية لهذه المادة مما ادى إلى اضطراب في حركة تنفيذ المخططات التنموية.

4- اتباع سياسة الاحتكار والحماية دون توفر بدائل محلية مما ادى إلى وجود قوة شرائية (بسبب البعد الاجتماعي للتشغيل) دون توفر قنوات لامتصاص هذه القوة الشرائية. وكان هذا عاملا لظهور الندرة المفتعلة في اغلب الاحيان إلى جانب البحث عن العملات الصعبة (التي اصبحت كعامل تخزين القوة الشرائية) كل هذه المؤشرات كانت دليلا على فشل المؤسسات الاقتصادية في تلبية الاحتياجات الداخلية بل اصبحت في حاجة ماسة إلى موارد مالية اضمان استمرارها وهي في الغالب كانت تشتعل دون الحد الادنى من طاقتها الانتاجية.

هذا الوضع ادى إلى ضرورة البحث عن الموارد المالية لتمويل متطلبات المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة وتمويل فاتورة استيراد المواد الغذائية من جهة ثانية.

#### البند الرابع : المديونية الخارجية

وزادت هذه الحدة بعد انهيار اسعار المحروقات (انطلاقا من سنة 1986) مما ادى مما فتح الباب امام الاعتماد أكثر على المديونية الخارجية هذه الديون التي نضج معظمها<sup>1</sup> وصارت من النوع القصير الاجل وهذا منذ سنة 1988. حيث يقاس عبء التسديد السنوي بنسبة خدمات الدين إلى ايرادات البلاد من صادرات السلع والخدمات ويعبر عن حالة السيولة الوطنية بالعملة الصعبة. وهذا ما يعبر عنه الجدول التالي:

الجدول رقم 31

حجم المديونية الخارجية						
السنوات						
1992	1991	1990	1988	1984	1980	السنوات
26	27.80	26.50	25.10	14.98	17.86	المديونية
9.42	9.37	8.89	6.55	4.99	3.92	خدمة الدين
% 77.0	% 72.7	% 66.6	% 80.3	% 33.4	% 27.5	عبء التسديد السنوي

المصدر : حسن بهلو، مرجع سبق ذكره، ص 330

#### البند الخامس : المديونية الداخلية

ان الحلقة المفرغة التي كانت ترتبط الخزينة العامة بالبنك المركزي والبنوك التجارية وهذه الاخيرة بالمؤسسات العمومية إلى جانب الابعاء التي كانت تحملها ميزانية الدولة ادت إلى نتائج سلبية يمكن حصرها في تبعية البنك المركزي للخزينة العامة، وبتعبير ادق تبعية السياسة النقدية للسياسة المالية مما حول البنوك التجارية من مهمة الاقراض إلى مهمة التمويل الشبه اجباري للقطاع العام وكانت النتيجة ان محافظ البنوك التجارية تتكون اساسا من ديون غير قابلة للتسديد. كما ان الخزينة العامة كانت تنظر في اغلبية الاحيان إلى تقييد هذه المديونية الداخلية والتي تعبر عنه الارقام الواردة في الجدول رقم 30 (الصفحة 243). حيث بلغت<sup>2</sup> صافي ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي إلى 24.8 % من الناتج الداخلي الخام في 1993 في حين انها كانت 12 % فقط في نهاية 1992 كما بلغت تسبيقات البنك المركزي للخزينة خلال 1993 10.5 % من الناتج الداخلي الخام وبلغ العجز الاجمالي للخزينة 9.2 % سنة 1993.

<sup>1</sup>- حسن بهلو، محمد بقاسم، مرجع سبق ذكره، ص 330

<sup>2</sup>- حميدات محمود، مرجع سبق ذكره، ص 283

### المطلب الثالث

#### نتائج وأثار مرحلة التخطيط المركزي

إن الوضع القائم قبل الإصلاحات والذي تميز بأسلوب التخطيط الشامل كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية وما نجم عن طبيعة هذا النظام من مباشرة الدولة للشؤون الاقتصادية متحملاً بذلك كل الأعباء المالية الناجمة عن القطاع العام الذي شكل الركيزة الأساسية في هذه المرحلة دون الدخول في تفاصيل للجوائب الغير المرتبطة بموضوع دراستنا فإننا نركز على السمات الأساسية لهذه المرحلة ومدى انعكاسها على السياسة الميزانية والسياسة النقدية بغية تشخيص الآثار السلبية والتي من خلالها نستطيع أن نتساءل إن كانت الإصلاحات الحالية كفيلة بحل هذه الإشكالية.

#### أ- سمات الاقتصاد الوطني قبل الاصلاحات

إن سمات الاقتصاد الوطني قبل الإصلاحات نوجزها في العناصر التالية:

1- التداخل بين الدائرة النقدية والدائرة السلعية وباعتبار أن التخطيط يعتمد على الجانب العيني فهذا أدى إلى خضوع الدائرة النقدية للدائرة السلعية. لأن طبيعة النظام تقضي وضع خطة عينية بمقتضاها تحدد الموارد المالية اللازمة لذلك وتحديد مصادر هذه الموارد. وبعبارة أخرى أن قرار الاستثمار في اقتصاد مخطط يكون على أساس عيني بمقتضاه تتحدد السيولة النقدية اللازمة مما يجعل الأساس العيني للاستثمار هو المتحكم في حجم الكتلة النقدية وهذا ما يفقد السياسة النقدية معانها. فتصبح شبه حيادية ما دامت مرتبطة أساسا بقرار الاستثمار العيني. كما أن النقود بحد ذاتها تصبح مجرد وسيلة حسابية لا أكثر فهي، وإن كانت، تمثل قوة شرائية بالنسبة للمؤسسات العمومية لا تمثل أي قوة شرائية ما دامت كميتها تخضع للقرار الاستثماري المركزي.

والسياسة الميزانية في هذا الإطار تصبح عبارة عن خطة سنوية تسهم في تسهيل تنفيذ الخطة الشاملة. في ظل هذا المناخ لعبت الخزينة العامة الدور الرئيسي في التمويل من جهة وفي التحكم في الجهاز المركزي من جهة ثانية كما سبق الإشارة إليه في المطلب السابق. وتحول البنك المركزي إلى شبه أداة بيد الخزينة العامة كمصدر لإصدار دون تمكّنه

من القيام بدوره الرئيسي في ضبط الكتلة النقدية ومراقبة توزيع القروض مع تسهيله الاحتياطات من العملة الصعبة وإدارة السوق النقدية.

كما أن البنك المركزي في هذه المرحلة لم يكن يملك أية سلطة اتجاه البنوك التجارية إذ كان ملزما على تمويلها باستمرار وهذه الأخيرة (البنوك التجارية) لم تكن لها أية استقلالية اتجاه المؤسسات العمومية. حيث كانت ملزمة بإعادة تمويلها بغض النظر عن الوضعية الاقتصادية والمالية لهذه المؤسسات العمومية.

ما يمكننا القول في الأخير أن البنك المركزي والبنوك التجارية كانت موضوعة في خدمة الخزينة العامة وهذه الأخيرة كانت في نهاية المطاف في خدمة المؤسسات العمومية. مما حول الجهاز المصرفي من وسيلة للإقراض إلى وسيلة للاستدانة

2- نجم عن الوضع السابق وجود بنوك متقدة بمستحقاتها اتجاه المؤسسات العمومية. كما أن طبيعة النظام كانت تجيز للخزينة العامة اللجوء إلى البنك المركزي لتمويل العجز الميزاني سواء عن طريق الإصدار النقدي أو عن طريق طلب التسبيقات. كما أن الخزينة العامة كانت تجبر البنوك على الاكتتاب في سنداتها. وبالنظر إلى طبيعة العجز الميزاني والناتج أساسا عن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحددة في السياسة الميزانية وانطلاقا من آليات التمويل لهذا العجز (السابق الإشارة إليها) فإن هناك عاملأ أساسيا وهو أن طبيعة النظام فرضت سعر صرف محدودا إداريا والذي في الغالب محدد في مستويات بعيدة كل البعد عن مستوياته الفعلية مما يفتح الباب إلى بروز السوق الموازية للمضاربة في العملة مما أدى إلى شبه انهيار في قيمتها الحقيقة. وبذلك فقدت سياسة سعر الصرف مدلولها كوسيلة للسياسة النقدية بمنظورها الخارجي.

إلى جانب الأسعار التي كانت محددة هي الأخرى إداريا والتي كانت الدولة تحمل قسطا كبيرا من هذه الأسعار في شكل تدعيم وكانت النتيجة عكس ما خطط له إذ بدلا من التوسيع في اشباع الحاجات العامة فتح المجال (من خلال الندرة) للمضاربة في السوق الموازية وبأسعار باهظة وبذلك تحملت خزينة الدولة أعباء ساهمت في تكوين طبقة رأسمالية إدارية.

3- تميزت الإيرادات العامة في هذه المرحلة بالمحدوية وهذا راجع أساسا إلى عدم التنوع الضريبي الذي انحصر أساسا في الضرائب على الدخول والضرائب على المؤسسات العمومية التي كانت تحصل بطرق إدارية بعيدة كل البعد عن الدور الأساسي الذي تلعبه الضريبة في الاقتصاديات المعاصرة. فالنظام الضريبي الجزائري يتميز بالمحدوية والتعقيد


وكثرة الإجراءات الإدارية البيروقراطية كما أن ضعف الإدارة الضريبية ساهم في حرمان خزينة الدولة من موارد مالية هامة نظراً لأن النشاط الاقتصادي في هذه المرحلة غالب عليه الطابع التفيلي مما فتح المجال أمام التهرب والغش الضريبي والرشوة والمحاباة نظراً لمحدودية القطاع الخاص في هذه المرحلة. وعدم دقة ووضوح القوانين التي تحدد النشاطات التجارية والاقتصادية الخاصة.

و هذا الوضع أدى إلى أن أصبحت الموارد الجبائية من المحروقات هي السمة الغالبة للإيرادات العامة.

فمن هذا المنطلق نجد أن (السياسة) الميزانية كانت الوسيلة الأساسية في تحقيق أهداف الدولة من منظور الدولة المتدخلة والمنتجة (كما سبق الاشارة في الفصل الخامس) والواقع أن طبيعة تدخل الدولة واثر هذا التدخل على النشاط الاقتصادي وتحقيق الاستقرار النقدي من خلال أدوات السياسة الميزانية كالضرائب.

وأصحاب الاتجاه المؤيد لأولوية السياسة النقدية باعتبار أن أدوات السياسة النقدية كفيلة بتحقيق هذا الاستقرار النقدي والتوازن الاقتصادي. إذ أن الاتجاه الأول يركز على دور الخزينة العامة في هذا المجال مما يتطلب عدم الضرورة لمنع البنك المركزي الاستقلالية. أما أصحاب الاتجاه الثاني فيركزون على استقلالية البنك المركزي اتجاه الخزينة العامة وكل منها حجمه في ذلك. حيث كانت مسألة العلاقة بين السياسة الميزانية والسياسة النقدية محل دراسة مستفيضة. فإذا حاولنا من خلال منحنيات (IS-LM) تحديد هذه العلاقة وبالتالي تحديد الأولويات في السياستين بالنسبة للفكر النقدي والمالي.

الشكل: رقم 08



المراجع سامي خليل، مرجع سابق ذكره، ص

حيث نجد كما هو موضح في المنحنى أنه عندما يكون منحنى (IS) شديد الانحدار ومنحنى (LM) مستقر أو ثابت نسبياً فهذا يدل على فعالية السياسة النقدية. إلا أن هذا الوضع يبرر النظرة لأهمية السياسة الميزانية ودور النفقات الحكومية في التأثير على النشاط الاقتصادي وكان على رأس هذا الاتجاه كينز. في حين أن الحالة المعاكسة هي تبرير لأصحاب الفكر المؤيد للسياسة النقدية بزعامة ميلتون فريدمان

#### بـ- أهمية التكامل والتنسيق بين السياسيين.

الواقع أن تحقيق الاستقرار النقدي والتوازن الاقتصادي وانطلاقاً من خصوصيات الاقتصاديات النامية ومنها الجزائر يقتضي وجود سياسة اقتصادية تتطلب أساساً من خلق إطار تكاملی وتنسيقي بين السياسيين حتى نؤمن من جهة حرية القرار الاقتصادي ومن جهة أخرى أهمية تدخل الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي.

إذا كانت مرحلة التنمية الاقتصادية المخططية وما نجم عنها من اختلافات اقتصادية ومالية كانت نتيجتها وجود نسيج صناعي كهيكل تفتقر لفعاليته والمردودية كما أن هذه السياسة والتي أعطت الأولوية للصناعة على حساب الزراعة أدت إلى تزايد التبعية الغذائية اتجاه الخارج مما أدى إلى إيجاد هيكل اقتصادي ونقدي ومالی يعاني من مديونية داخلية ومديونية خارجية.

### المبحث الثالث

#### السياسة الميزانية في ظل الإصلاحات الاقتصادية

إن الميزانية العامة وحتى تكيف مع الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر انطلاقا من جانفي 1988 عرفت تعديلا أساسا في قانونها الأساسي (كما أشرنا إلى ذلك سابقا<sup>1</sup>) وهذا من خلال القانون 88-05 المعدل. حيث هذا التعديل كان واحدا من جملة من القوانين كانت بمثابة التحضير القانوني لمرحلة الدخول في اقتصاد السوق.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى الأطار العام لهذه الإصلاحات الاقتصادية من خلال التعرض إلى واقع السياسة المالية والنقدية بعد إعادة الجدولة ثم آثار هذا الاجراء في كل من الميدان النقدي والمعالي.

<sup>1</sup>- الرجوع قانون المالية الأساسي، والجدول المقارن، ص 55-45

## المطلب الأول

### الإطار العام للإصلاحات الاقتصادية

هذا الوضع السابق كان دافعاً إلى التفكير بضرورة الإصلاح الاقتصادي المنبثق أساساً من خلق ظروف للمنافسة وتحرير الأسعار بهدف خلق نمو اقتصادي وفي هذا الإطار جاءت الإصلاحات الأولية (ابتداء من سنة 1988 استناداً إلى التعديل الذي جاء في قانون المالية 88-05 المشار إليه سابقاً. والتي حاولت الحد من هيمنة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ومحاولة إعطاء ديناميكية جديدة لآليات التمويل.

واهم جانب في هذا الإطار هو منح الاستقلالية للقطاعات الاقتصادية و المصرفية. إلا أن هذه الإصلاحات الأولية ورغم أهميتها إلا أنها لم تستطع أن تؤثر بشكل ملموس في الآليات الموجودة بين البنك المركزي و الخزينة العامة التي بقيت هي المسسيطرة وهذا إن دل على شيء إنما يدل على الاختلافات الاقتصادية و المالية التي عرفها الاقتصاد الوطني تتجاوز في أبعادها الإصلاحات الأولية التي حاولت البقاء في نفس الإطار العام وهو هيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي. إلا أنه في عام 1990 كانت النقلة النوعية بصدور قانون النقد و القرض 90-10 (14 ابريل 1990) و الذي يحدد بدقة طبيعة العلاقة بين الخزينة العامة و البنك المركزي وبين هذا الأخير والبنوك التجارية وبينها وبين المؤسسات العمومية. حيث نجد أن أهم العناصر الواردة في هذا القانون هي:

### البند الأول : فصل الخزينة العامة عن دائرة التمويل

وفي هذا إشارة إلى إعطاء البنوك وظيفتها الأساسية وهي الإقراض. كما أن هذا القانون في تحديد العلاقة بين الخزينة العامة و البنك المركزي كان واضحاً ومحدداً فهو يجبر الخزينة العامة على تسديد جميع ديونها اتجاه البنك المركزي وفي أجل محدد. كما يضع القيود على الخزينة العامة عندما تلجأ للاقتراض منه بهدف تمويل العجز الميزاني. حيث في جانب التسبiqات لا يحق للخزينة العامة أن تطلب من البنك المركزي تسبيقات تتجاوز 10% من قيمة الإيرادات العادية للسنة المالية الماضية.

على أن تلتزم الخزينة العامة بالتسديد في أجل لا يتعدي 240 يوما وفي هذا إشارة ضمنية إلى عدم تراكم ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي كما كان عليه الوضع سابقا، مما يجعلنا نستنتج أن قانون النقد والقرض وبالكيفية السابقة يشير ضمنيا إلى ضرورة تمويل الخزينة العامة من خلال السوق النقدية و المالية بدلا من الاقتراض من البنك المركزي. أي أن تقوم الخزينة العامة بطرح سنداتها العامة للاقتباس الطوعي وذلك لأن قانون النقد والقرض قد ألغى فكرة الاقتراض الإجباري التي كانت سائدة في سندات الخزينة.

كما أن قانون النقد والقرض وفي تحديده للعلاقة بين البنك والمؤسسات العمومية وبالغائه لفكرة توطين الحسابات كان يهدف أساسا إلى خلق المنافسة بين البنك من جهة واعطائها الحرية والمرنة في دراسة مدى فعالية ومرونة المشروعات طالبة القروض. مما يؤهل البنك التجاري في الأخير قبول او رفض هذه القروض بعكس الوضع السابق اين كانت تتحدد قيمة القروض ويتحدد البنك الذي يزود بهذه القروض بشكل اداري. الا ان هذه الأفاق ورغم اهميتها بما وفرته من اطار حر تنافسي للتمويل الا ان ذلك يبقى مرهونا بمدى تطور السوق النقدية و المالية ومدى انتشار التعامل بالاصول النقدية لأن من خصائص الدول المختلفة وخاصة تلك التي كانت تنتهج نهجا اشتراكيا ومنها الجزائر تتميز بـ:

\* انعدام السوق المالية وضيق السوق النقدية. وهذا راجع إلى قلة انتشار التعامل

#### بالاصول النقدية

- \* يغلب على التداول طابع النقود القانونية في حين ان العكس هو السائد في الدول المتقدمة. وهذا ما يتطلب العمل على توسيع وترقية السوق النقدية و المالية في هذا الميدان.
- \* يتميز الاقتصاد الجزائري بضعف المدخرات عموما سواء كانت مدخرات افراد او مؤسسات. نتيجة لضعف المداخيل بالنسبة للأفراد وضعف المردودية المالية بالنسبة للمؤسسات.
- \* إلى جانب ان سعر الفائدة الذي كان سائدا لم يكن يشجع على الادخار لانه كان في مستويات أقل بكثير من معدلات التضخم السائدة.

ان قانون القرض والنقد قد حاول تحديد الصيغة التسقية التكاملية بين السياسة الميزانية و السياسة النقدية. وفي هذا الاطار نجد ان مجلس النقد و القرض يتكون اساسا من محافظ يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية لمدة ستة سنوات وتنتهي مهامه بنفس الكيفية وفي هذا اشارة ضمنية إلى استقلالية هذه الهيئة عن الحكومة ولل محافظ ثلاثة نواب يعينون بمرسوم من رئيس الجمهورية يحدد الترتيب ويتولى هذا المجلس مهمة:

- \* الاصدار النقدي
- \* الأشراف ومتابعة الائتمان
- \* القيام بعمليات المقاصلة
- \* وضع السياسة النقدية إلى غير ذلك من الوظائف التقليدية للبنك المركزي في ظل اقتصاد رأسمالي.

الا ان النقطة المهمة في هذا الاطار وهي ان محافظ البنك المركزي عند وضع السياسة النقدية ملزم بتقديمها لوزير المالية في اجل يومين ويحق لوزير المالية ان يطلب تعديلاها على ان يشعر المحافظ بذلك في اجل ثلاثة ايام.

في حين نجد ان قانون القرض و النقد يلزم الحكومة باستشارة البنك المركزي عند وضعها لقانون المالية مما يجعلنا نستنتج ان استقلالية البنك المركزي اتجاه الحكومة تبقى ناقصة خاصة اذا عرفنا ان السياسة النقدية تخضع ايضا لتغييرات وتعديلات على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

وقد حاول قانون القرض والنقد الاشارة إلى هذا بتاكيده على اهمية التنسيق بين السياسة النقدية والسياسة الميزانية في اطار تكاملي تنسقي.

## البند الثاني : واقع السياسة النقدية و المالية بعد اعادة الجدولة

اذا كانت الجدولة هي نتاج لعجز دولة ما عن تسديد مستحقاتها اتجاه الخارج. فان قبول اعادة جدولة الديون من قبل الاطراف الدائنة مرتبط اساسا بالالتزام الدولة المعنية بالسياسات و البرامج التي يحددها صندوق النقد الدولي و المتمحورة في العناصر التالية:

- 1- تحرير التجارة الخارجية بالغاء كافة القيود المتعلقة بالتصدير والاستيراد.
  - 2- تحرير اسعار السلع و الخدمات.
  - 3- تحرير اسعار الصرف.
- 4- التقليل من القطاع العام مع تشجيع القطاع الخاص. أي تقليل مجالات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

5- في ما يتعلق بالميزانية العامة للدولة يلزم هذا البرنامج ضرورة الالتزام بـ:

- \* تقليل النفقات العامة وحصرها في المجالات التقليدية
- \* إلغاء كافة اشكال الدعم و الاعانات

- \* إلغاء او الحد من تعويم العجز الميزاني عن طريق الاصدار النقدي.
- \* اصلاح السياسة الضريبية بكيفية تصبح فيها الضريبة تلعب دورا مزدوجا فهي مورد مالي من جهة ومحرك اقتصادي من جهة ثانية.  
اما في مجال السياسة النقدية فهذه البرامج تلح على ضرورة ما يلي:
  - تحرير اسعار الفائدة.
  - توفير الاطار الملائم للبنك المركزي لاستخدام ادوات السياسة النقدية كوسيلة للتحكم و توجيه السيولة النقدية(الكتلة النقدية)
  - تحرير اسعار الصرف بغية ربط العملة بالعالم الخارجي.
  - انشاء وتطوير السوق النقدية والمالية.
  - فتح المجال للمنافسة المصرفية من خلال اعادة النظر في القوانين و التشريعات بما يسمح بتوارد البنوك الخاصة الاجنبية.

## المطلب الثاني آثار اعادة الجدولة

ان اسباب الاختناق المالي والاقتصادي والمتمثل اساسا في العجز المالي نتيجة ترايد حجم المديونية الداخلية والمديونية الخارجية وتتفق اغلب المؤسسات الانتاجية مما دفع بمعدلات الاستيراد إلى الارتفاع ونتيجة لأنهيار المعسكر الاشتراكي وجدت الجزائر نفسها أمام واقع مفروض يقتضي اعادة النظر في اساليب وسياسات التنمية بما يتلاءم وطبيعة النظام الرأسمالي.

وفي هذا الاطار فان حتمية اعادة الجدولة للديون الخارجية كانت مقترنة كما هو معروفا اكاديميا بالشروط التي تقرها المؤسسات النقدية والمالية الدولية والتي تلتزم الدول المعنية بتنفيذها حتى تستفيد من اعادة الجدولة.

وفي هذا الاطار وبعد مشاورات عديدة مع خبراء جزائريين وخبراء من صندوق النقد الدولي وافقت الجزائر على قبول شروط اعادة الجدولة. والتي ترتكز اساسا على فتح المجال امام المنافسة والغاء كافة القيود الجمركية إلى جانب فتح المجال امام القطاع الخاص والتقليل من القطاع العام وذلك من خلال خوصصة هذا الاخير.

وما دام بحثنا يتعلق اساسا بالآثار المالية والنقدية لهذه الاجراءات فسوف نركز على هذا الجانب.

### البند الأول : في الميدان النقدي

تحاول برامج صندوق النقد الدولي اعطاء الاهمية واحيانا الاولوية لسياسة النقدية كوسيلة للتوجيه وتحريك النشاط الاقتصادي وذلك من خلال اجراء اصلاحات بنكية اهمها: الفصل في الوظائف بين الخزينة والبنك المركزي وبين هذا الاخير والبنوك التجارية.

كما ان مهمة التمويل بالنسبة للنشاط الاقتصادي وفق برامج صندوق النقد الدولي تعطي للبنوك استقلالية في دراسة مدى فعالية النشاطات طالبة القرض ومن حقها القبول والرفض. كما ان هذه السياسات فتحت آفاقا اخرى للتمويل (إلى جانب البنوك) متمثلة في السوق المالية. كما تقتضي هذه البرامج تحرير اسعار الصرف وفق ميكانيزمات السوق اما الخزينة العامة فقد

اجبرت وفق هذه الاصلاحات على التكفل بجلب الموارد لتغطية نفقاتها دون اللجوء إلى الوسائل التقليدية السالفة الذكر.

### البند الثاني : في الميدان المالي

فإن سياسة صندوق النقد الدولي تقتضي إعادة النظر في مفهوم وطبيعة تدخل الدولة فهي وفق هذا البرنامج محصورة في النفقات العادلة المتعلقة بتسيير المرافق العامة وبعض الخدمات ذات الطابع الاجتماعي وبهذا فإن هذه البرامج وضعت حداً لطبيعة الدولة المنتجة. بعبارة أخرى عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أما جانب الإيرادات فهي ملزمة بضرورة البحث عن الموارد من مصادرها العادلة كالضرائب والرسوم .... الخ.

ويمكن حصر أهم الاصلاحات المتعلقة بالسياسة الميزانية في الجدول التالي:  
وهو عبارة عن تصميم نموذجي لأهم الاصلاحات المتعلقة بالميزانية العامة لعينة من الدول بما فيها الجزائر وذلك لأن لكل دولة خصوصياتها.

**الجدول رقم : 32**

**جدول التدابير المالية الواردة في برنامج التصحيح الاقتصادي لمنشأة التك الدوبليلر؛ 1990-1993**

**جدول التدابير المالية المواردة في برنامج التصحيح الاقتصادي لمنشأة النقد الدولي لسنة 1990-1993:**

**الفصل السادس : الواقع وأفاق السياسة الميزانية في ظل الإصلاحات الاقتصادية**

**المصدر:** التدوين والتدمية ، العدد 4، ديسمبر 1994، الصنعة 11 : بالاستاذ إلى صندوق التأذن الولي

## المبحث الرابع

### ضرورة تكيف الجهاز الضريبي مع الاصلاحات الهيكلية

إن الجهاز الضريبي الجزائري مثل ما هو الشأن في أغلب البلدان النامية والاشتراكية سابقاً يتميز بمجموعة من الخصائص<sup>1</sup> يمكن حصرها في الغاير التالية:

- 1- معقدة تصعب ادارتها والامتثال لاحكامها.<sup>2</sup>
- 2- لا تستجيب لاحتياجات وتغير هيكل النشاط الاقتصادي حيث تتميز بعدم المرونة.
- 3- ذات حصيلة مالية ضعيفة وتدوي إلى تشوهات اقتصادية نتيجة لعدم فعاليتها.
- 4- غير منصفة وغير عادلة تتم بشكل انتقائي ومحابياتي.
- 5- تعتمد أساساً على رسوم الواردات وضرائب الصادرات. مما يضعف القدرة على التنافس.
- 6- تتميز بظاهرة التهرب والغش الضريبي، هذه الظاهرة التي تأخذ الطابع الجزئي والتقطي في الدول المتقدمة، في حين انها تأخذ صفة الشمول والتعدد في الدول النامية.

هذه الخاصية الأخيرة التي تفاقمت حدتها بعد الدخول في الاصلاحات الاقتصادية وما نجم عنها من تطورات سريعة تحت تأثير الاصلاحات الهيكلية خاصة بعد تحرير التجارة الخارجية، وتشجيع وانتشار القطاع الخاص. حيث ظهر إلى الوجود نوع جديد من المتعاملين تميز بخصائص ومميزات لم يعرفها النظام الجبائي الجزائري من قبل. ساهمت في مساهمة فعالة في الغش والتهرب الضريبي متمثلة في عدم استقرار النشاط الاقتصادي لهؤلاء الاعوان بالإضافة إلى عدم ثبات مقر النشاط الاقتصادي مما زاد في عدم الاهتمام بدفع المستحقات الضريبية ان لم يكن التعمد فيها مع استفحال ظاهرة عدم الاحتكام للفوترة وقت عقد الصفقات التجارية. وهي كلها عناصر تزيد في الغش والتهرب الضريبي. لذا وجب على النظام الضريبي التكيف مع الاصلاحات الاقتصادية ومنه ايجاد طرق ووسائل لمكافحة هذه الظاهرة ومن جهة ثانية توسيع الوعاء الضريبي.

<sup>1</sup>- جواد خليل، الإصلاح الضريبي في البلدان النامية، مجلة التمويل والتنمية، العدد 2، جوان 1991، ص 44

<sup>2</sup>- ان احد العيوب التي تميز النظام الجبائي الجزائري هو كثرة النصوص ففي ميدان الغش الجبائي فقط بلغ عددها خلال الفترة 1994 - 1996 حوالي 17 نصا (32 شهر) أي بمعدل نص كل شهرين مما يصعب تطبيقه.

وفي السابق وبحكم ان جل المتعاملين الاقتصاديين كانوا تابعين للقطاع العام، الذي كان مسيطرًا على النشاط الاقتصادي، كانت كل الصفقات التجارية يطغى عليها طابع الشفافية بسبب دخول القطاع الحكومي على الأقل كطرف فيها.

ان ظاهرة عدم تحرير الفواتير انتشرت بوتيرة جد متسارعة. تولد عنها اثر سلبي مزدوج، فمن جهة اثر على مبدأ العدالة الضريبية لأن الاشخاص الملزمين بالعملية سيخضعون للضرائب بمختلف انواعها بما فيها منتجاتهم ومن ثمة اسعار سلعهم كما ان التقييد بالفاتورة جعل متعاملיהם سواء الممولون او الزبائن يهجرونهم لوجود من لا يشترطها وبالتالي التهرب من دفع الضرائب. ومن جهة ثانية ادى تزايد الظاهرة إلى تقلص احد موارد ميزانية الدولة. هذه الاختيارة التي راهنت، بعد الاصلاحات على الخصوص، إلى تنمية وتطوير هذا المورد وهذا بغية التخفيف من اثر تقلبات الموارد الجبائية البترولية.

فلمحاربة هذه الافة التي انتشرت استلزم الامر اعادة النظر في بنية النظام الضريبي من خلال القيام باعادة تنظيم ادارة الضرائب و انشاء مصالح جديدة بالإضافة إلى اعادة جرد للخاضعين للضريبة ولكافحة الاعمال التي كانت تقوم بها المصالح لمعالجة سلبياتها.

## المطلب الأول

### إعادة تنظيم الادارة الضريبية

ان هذا الاصلاح من جميع المصالح التي لها علاقة مباشرة بالميدان الضرائب مثل مفتشيات الضرائب، المديرية الفرعية للمراقبة والتفتيش الجبائي ومصالح التحصيل الضريبي. حيث تعد هذه الهيئات من اهم الوسائل القاعدية لمحاربة الفساد الضريبي بحكم انها هي المكلفة بتحديد الوعاء الضريبي و بالمراقبة والتفتيش وكذا التحصيل الضريبي.

فكان التركيز على تنظيم هذه المصالح لانه لا يمكن ان يتظر منها دور فعال في الميدان ما لم تكن منظمة تنظيمياً يتناسب وطبيعة النشاطات التي تعمل فيها. فعلى سبيل المثال أصبحت تضم مفتشية الضرائب المصالح التالية: مصلحة جبائية المؤسسات والمهن الحرة، مصلحة الاشخاص الطبيعيين، مصلحة الجبائية العقارية وأخيراً مصلحة التدخلات ( وهي مصلحة انشأت حديثاً). وهذا تماشياً مع الوضع الجديد.

تنظيم المصالح اصبح إلى حد بعيد يتناسب والنظام الضريبي القائم. لذا وجب في بعض المصالح او المديريات خلق مصالح جديدة تتناسب معه<sup>1</sup>.

إن هذه الاصلاحات التنظيمية مست كذلك كيفية تنظيم هذه المصالح حيث نظمت في شكل مجموعات وفرق. مع تحديد دقيق لرتب الاعوان ومسؤولياتهم وهذا على مختلف المستويات. بالإضافة إلى تركيز الاصلاح على عامل التكوين والتوثيق لأنهما يزيدان من كفاءة الغنرال البشري وهذا بضرورة توسيع المصالح بكافة القوانيين والمراسيم والمنشورات المتعلقة بميدان بالجباية مثل اجبار المصالح في الاشتراك في بعض المنشورات كالجريدة الرسمية مثلاً.

<sup>1</sup>- منهود اليه في موضوع تكيف الهيكل مع الوضعية الجديدة الصفحة 259

## المطلب الثاني

### تكيف الهيأكل مع الوضعية الجديدة

ان الحالة التي وصل اليها النظام الجبائي الجزائري بالخصوص بعد تفشي ظاهرة الفس الضريبي الذي يرجع في غالبية الاحيان إلى المتعاملين المستوردين على الخصوص استوجب تكيف الهيأكل التابعة لادارة الضرائب وهذا باشاء مصالح جديدة منها على الخصوص :

#### البند الأول: الفرق المشتركة للمراقبة والتفتيش

وهي مصلحة جديدة فكما تدل عليها تسميتها فهي مشتركة بين ثلاث جهات مختلفة لها علاقة بالتجارة والتموين وهي الجمارك ، الضرائب والتجارة. هدفها التنسيق بين هذه الجهات المختلفة سواء على المستوى المركزي او المحلي. ونشاطها ينحصر خاصة في المناطق التي تتوفر على مرافق استيراد وتصدير السلع مثل المراكز الحدودية والموانئ.

#### البند الثالث : مصالح التدخلات

ان من المهام الجديدة الملقاة على عاتق مفتشية الضرائب هو البحث عن المادة الخاضعة للضرائب وهذا عملا بتنويع المصادر الضريبية التي يشتكي منها النظام الجبائي الجزائري كثيرا. ومن اجل هذا الغرض انشأت مصالح<sup>1</sup> جديدة بكل مفتشيات الضرائب على المستوى الوطني مكلفة بالتدخل والتحريرات (كما انشأت في نفس السياق مكاتب لها نفس الدور الا انها تابعة للمديرية الفرعية للمراقبة الجائية على مستوى الولايات<sup>2</sup>). واريد منها ان تكون مستقلة عن المصالح الاخرى وهذا لخصوصيتها لأنها هي المكلفة بالتحريرات الميدانية وتحرير محاضر المخالفات. فمنع استخدام الاعوان التابعين لهذا تحت أي شكل من الاشكال في مهام اخرى او بمصالح اخرى وهذا لأهمية الدور الذي القي على عاتقها والمتثل في جرد واحصاء كل النشاطات والمتلكات، البحث عن المادة الخاضعة للضريبة، المراقبة المستمرة لبعض الضرائب والرسوم وإعداد وتحرير المحاضر بمكان التفتيش.

<sup>1</sup>- Circulaire N° 78/MF/DGI/ du 16 /03/ 1994

<sup>2</sup>- Circulaire N° 930/DGI/DOF/ du 06 avril 1994

### البند الثالث : مصلحة المتابعة

وهي مصلحة جديدة أضيفت إلى المصالح التابعة للهيئة المكلفة بتحصيل الضرائب. والهدف من إنشائها هو متابعة وتطبيق الإجراءات التي صدرت في حق الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات. فحتى يكون لأعمال المصالح الأخرى مدلول يجب متابعة هؤلاء المخالفين إلى غاية تحصيل ما عليهم. ومن المهام الملقاة على عاتق هذه المصلحة ما يلي:

- \* تسليم الإنذارات.
- \* تبلغ ما تم إقراره من إجراءات في حق المخالفين مع منع استعمال البريد في ذلك لتأكيد بلوغها للمعنيين بالأمر من المخالفين.
- \* حجز وبيع المحجوزات وقت ما يتذرع حضور المختصين في ذلك كالمحضرين مثلا.

### المطلب الثالث

#### إدخال الإعلام الآلي بإنشاء واستغلال الملفات

إن إدخال الإعلام الآلي للإدارة الضريبية من شأنه تحسين وتبسيط خدمات المصالح التابعة لها كما لها أهمية أخرى تكمن في إمكانية استخدامه في الكشف عن حالات الغش الضريبي. ومن أجل هذا الغرض وجد مكتب خاص بالملفات تابع للمديريات الفرعية للمراقبة الجبائية أين تم تزويد ببرامج خاصة ستسمح للمصالح بإعداد ملفات خاصة بالخاضعين للضريبة إلا أن هذه العملية تتطلب تجميع المادة الخام لتغذية هذه الملفات. وبعد تجميع المعلومات الجبائية مركزيا يمكن استغلالها سواء من طرف المصالح الضريبية أو جهات أخرى كمصلحة التجارة أو الجمارك. حيث المكتب مكلف بـ:

- \* تخزين معلومات كافة العقارات التي كانت محل صفقات تجارية.
- \* ترصيد كل تراخيص البناء.
- \* ترصيد كافة السجلات التجارية.
- \* ترصيد كافة السيارات السياحية.
- \* ترصيد كافة الأراضي الفلاحية.

ومن بين الملفات التي أنشأت، وهذا تماشيا مع فكرة مكافحة الغش، ملف خاص يتم تغذيته بكل المعلومات التي تهم الإدارة الضريبية وال المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للضريبة والذين ثبت في حقهم الغش الضريبي بحث تجمع هذه البيانات مركزيا لاستغلالها من طرف هيئات أخرى لها علاقة بالموضوع.

إلا أن فكرة تحديث الجهاز الجبائي عن طريق إدخال نظام الإعلام الآلي يتطلب إعادة نظر لكل المعلومات السابقة الخاصة بالجباية وتبويبها تبويبا يتماشى وأنظمة الإعلام الآلي. حيث جاءت متزامنة مع فكرة إعادة ترقيم السجلات التجارية وهذا بإدخال نظام ترقيمي جديد من بالإضافة إلى العناصر السابقة الذكر كل المادة الخاضعة للضريبة والأشخاص المكلفين بدفعها. وهذه الترقيمية الجديدة تمكن المصالح من استغلال المعلومات الجبائية، باستعمال وسائل الإعلام الآلي، استغلالا يسمح من بمراقبة ثلاثة جهات في نفس الوقت حيث من خلال المراقبة المباشرة للخاضع للضريبة تتم عملية المراقبة غير مباشرة لوضعية الممولين له وزبائنه. ومنه فإدخال هذه الوسيلة ستساهم في توسيع مصادر الحصول على المعلومات.

## المطلب الرابع

### إعادة جرد المادة الخاضعة للضريبة وتطوير سبل مكافحة الغش الضريبي

إن الاتجاه الثاني للإصلاح تناول كيفية توسيع وتنويع المادة الخاضعة للضريبة. وهذه العملية تتطلب بالموازاة مع تدعيم بنية وهيكل الجهاز الضريبي وضع حيز التنفيذ لمجموعة من الأعمال المتتسقة التي من شأنها أن تساهم في تحسين فعالية النظام الجبائي ومحاربة ظاهرة الغش الضريبي. ومنها:

- \* تكثيف البحث عن المعلومات والبيانات الجبائية.
- \* تعليم واستمرارية عمليات المراقبة.
- \* التطبيق الفعلى للعقوبات المتخذة.
- \* التحصيل السريع للغرامات المرتبطة بحالات الغش الضريبي.

انه من أجل توسيع مصادر إيرادات الدولة ليس هناك اكثرا من طريق وهو توسيع وتوسيع قاعدة الوعاء الضريبي من خلال استغلال كافة المعلومات الجبائية. ونظرا للأهمية الاستراتيجية لها أنشأت مصالح خاصة دورها الأساسي يكمن في البحث عن المادة الخاضعة للضريبة وهذا باستغلال كافة المصادر والطرق التي تتيح ذلك. فهي من جهة تسمح بالتأكد من صحة التصريحات التي تقدم لمصالح الضرائب من قبل الخاضعين للضريبة لأنها وسيلة لمعرفة وضعية الحقيقة ومنه مكافحة الغش إن وجد. ومن جهة ثانية تسمح بإيجاد موارد ضريبية جديدة.

ومن بين الطرق التي تستعمل لتحقيق هذا الغرض وبالإضافة إلى كل من نظام الترقيم ونظام الملفات الذي ذكر سابقا هناك طريقة إجراء مسح عيني للمادة الخاضعة للضريبة وفرض تحrir الفواتير وأخيرا تكثيف المراقبة والসهر على التطبيق الفعلى لطرق الردع.

### البند الأول : الجرد العيني

وهو يتمثل في إعادة مسح لكل المادة الخاضعة للضريبة سواء بالأرياف<sup>1</sup> من خلال مسح جديد لكافة الأراضي الفلاحية وما يرتبط بها من نشاطات مختلفة لها علاقة بالقطاع. أو في المدن وهذا من خلال تعداد لكل من العقارات المبنية وغير المبنية، النشاطات التجارية، النشاطات غير التجارية، النشاطات المنجزة داخل البيوت بالإضافة وفي نفس الوقت البحث عن مصادر أخرى.

### البند الثاني : العودة إلى نظام الفواتير

إن أهم الشروط الأساسية لتحقيق مبدأ العدالة الضريبية نجد شفافية الصفقات التجارية. ومن بين الأدوات التي تساهم في التعبير عن ذلك هو الاحتكام إلى الفواتير لتجسيد هذه الصفقات خاصة إذا استعملت في العملية الشيكات<sup>2</sup> كوسيلة للدفع بين المشتري والبائع. فالوسائلان يقودان إلى تحقيق نفس النتائج في ميدان مكافحة الفساد بل ويزيدان في تنوع مصادر المعلومات الجبائية.

وان عدم التقيد بتحرير الفواتير له أكثر من سلبية فهو من جهة يؤثر على حصيلة الضرائب ومن جهة ثانية يؤثر سلبا على المؤسسات التي مازالت تتقييد بالنظام. حيث بالإضافة إلى مشكل السعر (أين الضريبة تدخل كعنصر فيه) بدأت تفقد جزء من المعاملين معها من وسطاء وتجار التجزئة الذين أصبحوا يتمنون أكثر فأكثر من المنابع التي لا تحرر الفواتير تهربا من دفع الضريبة. الأمر الذي سيقود إما إلى توقف هذه المؤسسات بحكم فقدان زبائنها أو إلى نهجها لنفس السبيل حتى تستردhem، وكلا الأمرين يؤثر سلبا على الموارد الضريبية.

إن تفاقم الوضعية جعلت المصالح المختصة تركز كافة جهودها على محاربة الظاهرة حيث يظهر ذلك جليا من خلال عدد النصوص التي تعلقت بالموضوع (فقد بلغ عددها ما بين جانفي 1994 و آوت 1996 حوالي 17 نصا أي بمعدل نص كل شهرين)<sup>3</sup> وإشراك جهات أخرى مثل الجمارك ووزارة التجارة.

<sup>1</sup> التعليمة رقم 309 / M.F / DGI المؤرخة في 1996/11/18

<sup>2</sup> كما تؤدي الزامية استعمال الشيكات في الدفع إلى استرجاع الثقة في النظام الائتماني ومحاربة ظاهرة التسرب النقدي.

<sup>3</sup> وإن كانت كثرة النصوص لا تعبر عن فعالية النظام بقدر ما تعبر عن عجزه.

أما الوسائل التي استعملتها مصالح الضرائب في هذا الاتجاه هي:  
الإكثار من المراقبة ومست على الخصوص :

- \* مراقبة تجارة التجزئة واعتبارها منطلقا
- \* إجراء مراقبة على مشارف الموانئ ومرآكز الحدود من طرف الفرق المشتركة
- \* مراقبة المناطق الجغرافية الأخرى التي يشتبه فيها كثرة الغش الضريبي ومنها :
  - المناطق التي تتمرّكز فيها الصناعات الإنتاجية.
  - المناطق التي تكثر فيها المؤسسات التي تقدم الخدمات.
  - المناطق التي تتركز فيها النشاطات التجارية.
  - المناطق التي تصرف فيها المنتجات المستوردة
  - أسواق الجملة للخضر والفاكه.
  - الأسواق الأسبوعية بالخصوص تلك التي لها سمعة وطنية أو جهوية.

### البند الثالث : تعليم وتكييف عمليات المراقبة

إن الرقابة الضريبية لها وظيفتان فمن جهة عن طريقها يتم التأكد من صحة التصريحات المقدمة وتطابقها مع القوانين ومن جهة ثانية تسمح بمطابقة ومقابلة العناصر الواردة في هذه التصريحات مع العمليات الحقيقة التي تمت من طرف الخاضع للضريبة وما ترتب عنها من دخول بالنسبة لهذا الشخص.

ومن بين أنواع المراقبة ما يلي:

- \* مراقبة شكلية للتصريحات.
- \* مراقبة عن طريق التقييم الجزائي
- \* المراقبة المعمقة لملفات النشاط.
- \* مراقبة محاسبية.
- \* مراقبة الدول.
- \* مراقبة الأسعار والتقييم.
- \* المراقبة المشتركة مع إدارات أخرى
- \* المراقبة الدقيقة للتتأكد من تطبيق التشريع الجبائي أو تحقيق جرد عيني.

إن الاعتماد على المراقبة في الأماكن المعروفة قد لا يكفي لاكتشاف مصادر أخرى. حيث بالإضافة إلى وسائل البحث عن المعلومات الجبائية السابقة الذكر فالمصالح مجبرة على إعطاء أهمية خاصة لكل الأحداث العارضة التي تصل إلى المصالح و استغلالها في صالح زيادة المادة الخاضعة للضريبة ويكون ذلك عن طريق :

- \* استغلال التبليغ عن الفش من مزاولة نشاطات غير مسموح بها.
- \* استغلال التبليغ عن إخفاء وستر الصفقات وعدم التصريح بالدخول.
- \* استغلال التبليغ في ميدان التنازع عن الأموال التي تمت بعقود عرفية.
- \* استغلال المعلومات المستقاة من خلال الفنادق، المطاعم،... الخ

#### البند الرابع : التطبيق الصارم لوسائل الردع المتذكرة

لا يمكن تصور حل لمشكل الفش الضريبي إذا لم يكن مصحوبا بإجراءات رادعة وصارمة التطبيق وإلا ستفقد العملية معناها بحيث تكون هذه الإجراءات تتماشي ودرجة الفش المرتقب وما لحق خزينة الدولة من أضرار.

وهناك 07 عقوبات محددة بالقانون هي:

- عقوبات ضريبية خفيفة: وهي عقوبات تطبق في كل الحالات مهما كانت أهمية المخالفة المرتكبة مثل عدم تسجيل النشاط، غياب أو تأخير أو نقص في التصريح، تسديد متأخر، عدم تقديم معلومات...)
- عقوبات بفرض غرامات عن طريق رفع مقدار المستحقات الضريبية.
- التسجيل بملف المخالفين وهذا إجراء يعد كابحا للفشل بالخصوص إذا كان هذا الملف سيستخدم من طرف جهات أخرى. ويضم كافة الأشخاص متعددي الفش.
- الغلق المؤقت للمحلات.
- خلق الرادع الأخلاقي بالتشهير بالمخالفين حتى يكونون عبرة للآخرين.
- تجميد وتعليق الحسابات المصرفية للمستوردين في حالة تنظر تحديد مكان تواجدهم من خلال تقديم طلب للبنوك تطلب فيها ذلك ومنه استحالة القيام بأية عملية استيراد جديدة.
- إبداع أو تقديم شكوى للعدالة وهو آخر إجراء يمكن أن تقوم به المصالح إلا أنه مشروط بتقديم الأدلة<sup>1</sup> الكافية مثل نسخ من الفواتير المزورة.

<sup>1</sup> التعليم رقم 442 / MF / DGIDCX المؤرخة في 1996/04/06

### المطلب الخامس

#### متطلبات الإصلاح الضريبي

إن الغرض من الإصلاح الضريبي<sup>1</sup> هو إقامة نظام ضريبي كفء يستند إلى ضرائب يمكن قبولها سياسياً وتنفيذها عملياً وتحقيق إيرادات كافية ولا ينشأ عنها غير حد أدنى من التشوهات الاقتصادية.

أن الإصلاح تمثل في توسيع وعاء الضريبة وخفض أسعارها التي تعد الهدف الرئيسي لأية مبادرة للإصلاح الضريبي. والملحوظ على بلدان العام الثالث والجزائر بالخصوص هو أن الضرائب تجبر عادة ضرائب مرتفعة السعر مفروضة على وعاء ضيق مما يشجع على التهرب الضريبي ويضر بعدلة النظام الضريبي حيث من شأن توسيع وعاء الضريبة أن يولد إيرادات أعلى وإن يوفر أيضاً معاملة ضريبية متماةلة لمختلف الأنشطة والأفراد عندما تتماشى ظروفهم الاقتصادية. كما أن توزيع العبء الضريبي بين فئات الدخل المختلفة يتحسين أيضاً بالحد من صور التمييز الضريبي. ويخفف خفض سعر الضريبة من اثر الحواجز السلبية للضرائب.

وفي الأخير تبقى الإشارة إلى أن هذه الإصلاحات الجبائية ومهما كانت أهميتها وطبيعتها سواء تعلق الأمر بالإطار القانوني أو الهيكل الضريبي (الهيكل الإداري) أو بطبيعة الموارد البشرية المتخصصة والمتطلبات المحاسبية. فإن هذه الإصلاحات يجب حتى يمكنها من توفير الظروف الملائمة لأن تلعب الضريبة دورها المزدوج كأداة للتوجيه الاقتصادي وكوسيلة للموارد الميزانية فإن هذا يتطلب جملة من الشروط يجب خلقها وهي :

1- خلق الإطار الملائم لتتوسيع وتوسيع الوعاء الضريبي وتتنوعه حيث كان الطابع المميز للوعاء الضريبي هو الثبات والمحدودية (الضرائب على المؤسسات العمومية، الضرائب على الأجور والرواتب) يشكل في غالب الأحيان ستاتيكي مما أفقد الضريبة دورها الأساسي وفي هذا الإطار يتطلب الأمر توسيع الوعاء الضريبي بشكل يجعل الضريبة كعامل موجه ومؤثر في النشاط الاقتصادي وهذا لا يتأتى إلا بدفع عجلة التنمية وتشجيع الاستثمارات وإعطاء أهمية لضريبة القيمة المضافة.

<sup>1</sup>- جواد خليل، التمويل والتنمية، جوان 1991، العدد 2 ص 44 (الإصلاح الضريبي في البلدان النامية)

2- إن الإصلاحات الجبائية في إطارها التنظيمي والهيكلية مهما كانت أهمية هذه الإجراءات نظرا لطبيعة اقتصاد السوق تتطلب تطوير المنظومة القانونية الجبائية بما يتلاءم وهذه المرحلة إلا أن الأهم في هذه الإصلاحات هو جعل هذه القوانين ذات فعالية ورادعة لأي تهرب أو غش ضريبي وخلق الشعور إلى المكلف بدفع الضريبة بأهميتها ودورها. ولا يتأتى هذا الشعور بالشفافية والعدالة والملاعنة في دفعها. وان التحايل في دفعها يعتبر جريمة في حق الاقتصاد الوطني وإلغاء التمييز الضريبي.

3- العمل على تيسير وتسهيل قنوات دفع الضريبة بتسهيل إجراءات التحصيل الضريبي وتوفير جهاز معلوماتي يوفر كل المعلومات المتعلقة بدفع الضريبة ومكان تحصيلها وتيسير كل الملفات المتعلقة بمزاولة النشاط التجاري وكافة الإجراءات المرتبطة بذلك.

4- ضرورة التنسيق والتكامل بين المصالح الضريبية ومصالح الجمارك وقد تم في هذا الإطار إنشاء بداية من سنة 1996 فرق تجمع إدارة الضرائب وإدارة الجمارك بالإضافة إلى وزارة التجارة من أجل التنسيق في مكافحة التهرب والفساد الضريبي ومن جهة أخرى محاولة التنسيق في فرض الضرائب والرسوم الجمركية حتى يتسع توفير المناخ الملائم لرفع الموارد المالية من جهة وتشجيع حركة النشاط التجاري من جهة أخرى. والقضاء على كل مظاهر المحاباة والنفوذ وغيرها من الاعتبارات الكابحة للضريبة وإعطاء مصداقية للنظام الضريبي.

5- كما أن دور وأهمية السياسة الميزانية في ظل اقتصاد السوق مرهون بضرورة إيجاد الإطار الملائم الذي تتكامل فيه الأهداف وان اختلفت الوسائل بين دور السياسة النقدية والسياسة الميزانية وإذا كان يتعاب على برامج صندوق النقد الدولي على أنها أعطت الأهمية للسياسة النقدية على حساب السياسة المالية ومهما كانت مبررات واضعي هذه السياسة لدى صندوق النقد الدولي باعتبار أن الدول المعنية بهذه البرامج هي في أغلبها كانت تتجه نحو اشتراكياً انعدم فيه الدور الفعلي للسياسة النقدية مما جعل من برامج صندوق النقد الدولي تتطبق أساساً من إعادة الاعتبار للسياسة النقدية كأداة ضبط واستقرار وإنعاش للاقتصاد الوطني ورغم أهمية هذه الدوافع إلا أن هذا لا يبرر إهمال الدور الأساسي للسياسة الميزانية في هذا الإطار مما يجعل أهمية التكامل و التنسيق بين السياستين من الأهداف الأساسية في مرحلة اقتصاد السوق.

## الخاتمة

-1 ملخص

-2 النتائج

-3 التوصيات

## الخاتمة

إن إشكالية الموضوع المعالج تدور حول دور الميزانية العامة كأداة لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي مع التطرق إلى مكانتها في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر ابتداءً من سنة 1988.

ومنه ومن خلال الفصول الستة التي تضمنتها هذه الرسالة يمكن الخروج بخاتمة تتوزع إلى خلاصة وجيبة لام ما جاء في كل فصل، ثم التطرق إلى النتائج العامة وأخيرا التوصيات.

### 1 - ملخص

إن الميزانية العامة بمفهومها الحديث وجدت مع المجتمع البريطاني وهذا نتيجة الصراع الذي كان بين السلطة والبرلمان وهذا لأن هذه الأداة يتغلب عليها الطابع السياسي والقانوني.

إلا أن تشريع الفرنسي ساهم في وضعها في قالبها وشكلها الأخير وهذا لما تتميز به هذه الدولة من كثرة التشريعات التي تناولت الموضوع والتي استقرت منها الجزائر كافة قوانينها إبان الاستعمار.

فإن كان دور هذه المجتمعات في تطوير دور الميزانية العامة للدولة معروفا إلا أنه من خلال التطرق للموضوع في صدر الإسلام يؤتى أن هذا النظام عرفها بمفهومها الحالي قبل غيره حيث وجود بيت المال لخير دليل على ذلك.

إن جل القوانين التي كانت تسير وفقها هذه الأداة بالنسبة للجزائر كانت مستوحاة من التشريع الفرنسي وهذا إلى غاية قانون 17-84 والذي بقي ناقصا بالمقارنة مع سابقه. إلا أن دخول الجزائر مرحلة جديدة من الإصلاحات التي تهدف إلى إعتماد آليات السوق كمحرك للعجلة الاقتصادية حتم على السلطات تعديل القانون السابق الذكر وتتفقىء كل العبارات التي تربطه بالنظام الاشتراكي من خلال حذف عبارات التخطيط وكل ما يوحي به.

إن الميزانية العامة في الفكر الاقتصادي لعبت دوراً رائداً في تحريك النشاط الاقتصادي وهذه الاهمية تبرز من خلال جملة من النظارات التي تناولت الموضوع والتي ترمي كلها إلى أن الميزانية العامة تعتبر إحدى أبرز أدوات الضبط الاقتصادي وهذا من خلال أدواتها والمتمثلة في السياسة الضريبية والسياسة الانفاقية إضافة إلى فكرة العجز التي تحررت من العقدة التي الصقها بها المفكرون الكلاسيك.

فاستخدمت هذه الاداة في انشاش الاقتصاد وابراجه من حالة الركود كما تقوم بالعملية العكسية وقت ما يكون الاقتصاد في حالة الرواج لكنج ظاهرة التضخم وما ينجر عنها. أما في النظام الاشتراكي فاستخدمت إلى جانب الخطة العينية كأدوات لتنفيذ المخططات الاقتصادية. هذا النظام الذي أظاف إليها أو كان سبباً في ظهور الوظيفة الاجتماعية للميزانية. إلا انه في الاونة الاخيرة وجدت محاولة للتقليل من دور هذه الاداة وهذا بالرجوع إلى أدوات السياسة النقدية. وهذا ما يتجلى من خلال الاصلاحات التي باشرتها الجزائر. فباعطاء الاستقلالية للبنك المركزي واستعادة المؤسسات المصرفية لدورها ووظائفها إشارة للخزينة العامة بتقليص صلاحيتها وإخراجها من قلب (مركز) الدائرة المالية التي كانت مسيطرة عليها. حيث الخزينة بمكانتها السابقة كانت تستحوذ على كل مصادر الاموال وهذا بهدف تمويل مخططات التنمية.

فيدخولالجزائر اقتصاد السوق ووجود قطاع خاص اوجب هذا الامر تكييف الميزانية بحث وجب عليها البحث عن مصادر تمويلها وهذا باحداث اصلاحات على نظام الضرائب مع السعي وراء مصادر جديدة وتتويعها من خلال توسيع الوعاء الضريبي. واتخاذ اجراءات لمكافحة ظاهرة الفساد والتهرب الضريبي التي توسيع مع الدخول في الاصلاحات.

2- النتائج

رغم الاهتمام الذي اولته النظرية الاقتصادية لأهمية السياسة الميزانية والسياسة النقدية كوسائل متكاملة في تحريك النشاط الاقتصادي ورغم تباهي وانحياز النقد والمالي احيانا (السياسة المالية - السياسة النقدية) ولكن منها حجه في ذلك الا انها تلتقي جميعها حول أهمية آلياتها في بعث التنمية الاقتصادية.

ومهما كانت طبيعة هذه الاتجاهات الفكرية التفاضلية احيانا والتكميلية احيانا اخرى فهي تنطلق اساسا من النظام الاقتصادي السائد واذا كان الاقتصاد الجزائري في مرحلة الاولى ولاعتبارات سياسية وتاريخية لا مجال لذكرها هنا- قد اختار النظام الاشتراكي المبني اساسا على ملكية الدولة لوسائل الانتاج والمتحكم عبر التخطيط المركزي في كل المتغيرات الاقتصادية.

هذه السياسة الاقتصادية ذات البعد الاجتماعي نجم عنها مخططات تموية طموحة احيانا وغير متلائمة احيانا اخرى مع خصوصيات الاقتصاد الوطني. هذه السياسة التموية اللامتوازنة على حساب القطاع الفلاحي والخدماتي اوجدت هيكل صناعية ضخمة ارتبطت بالخارج سواء من حيث مستلزمات الانتاج او من حيث مصادر التمويل. واذا كانت المحروقات في هذا الواقع -هي المحرك الاساسي فان استمرارية هذه التنمية كان مرهون بهذا القطاع.

إلى جانب ان طبيعة آليات النظام الاشتراكي جعلت آلية الميزانية هي الموجه والمتحكم في السياسة النقدية. فالخزينة العامة إلى جانب مساهمتها في التمويل كانت تسقط على الجهاز المصرفي مما حول هذا الأخير إلى هيكل تفتقر لكل الآليات والдинاميكيات الضرورية. وكانت النتيجة:

- \* نسيج صناعي مغطى يعمل في احسن الاحوال باقل من طاقته الانتاجية القصوى للقطاع.
- \* جيش من العاملين يفوق الاحتياجات الفعلية بكثير.
- \* تسخير بيروقراطي مركزي يفتقر لوح الابداع والمبادرة وروح المنافسة والمسؤولية.
- \* جهاز مصرفي مثقل بديون اتجاه الخزينة العامة يعمل وفق آليات عقيدة في الغالب نابعة من قرارات ادارية.
- \* خزينة عامة تمارس دورها خارج الاطار المعهود لها.

## الخاتمة

هذه العوامل وغيرها سببا في وصول الاقتصاد الوطني إلى وضعية عنق الزجاجة. هذه الوضعية التي تتشخص أساسا في:

- \* معدلات تضخم جد مرتفعة.
- \* بطالة مرتفعة.
- \* جهاز انتاجي معطل.
- \* ارتفاع فاتورة الاستيراد
- \* ترايد المديونية الداخلية والخارجية.

3 - التوصيات

ان نجاح وفعالية السياسة الميزانية كموجه للنشاط الاقتصادي وكوسيلة لترشيد النفقات العامة وتوفير الايرادات العامة، وكأداة مكملة للسياسة النقدية. ففي هذا المعنى يتطلب ان تلعب الاصلاحات الاقتصادية الراهنة في توفير المتطلبات التالية.

\* ايجاد الاطار الملائم لتحقيق سياسة ميزانية محددة وفعالة متكاملة مع سياسة نقدية مرونة، ووضع الميكانيزمات والآليات الجديدة بتسخير حسن للمدبيونية ووضع حد لآليات الاستدانة الداخلية وفق الاطر التقليدية وهذا من خلال ابعاد الخزانة العامة عن دائرة التمويل (الابعاد الفعلية) وذلك بالاسراع الفطري في عمليات الخوخصة للمؤسسات العمومية وفق الوسائل المتعارف عليها في هذا الاطار. مع التزام الحكومة بوضع سياسة اجتماعية اتجاه عديمي الدخل والبطالين ويمكن الاستفادة من تجارب البلدان المتطرفة في هذا الميدان.  
فأهداف السياسة الميزانية يجب ان تسعى إلى تحقيق ما يلي:

- \* تخصيص نفقات الدولة.
- \* صرف موارد الميزانية في المجالات الملائمة وطبيعة الدولة الموجهة.
- \* عدم التزام الخزينة بتمويل استثمارات القطاع العمومي وترك ذلك للجهاز المصرفي والسوق المالية

والى جانب هذا فان اصلاحات السياسة النقدية يجب ان تتصب في العناصر التالية:

- \* تحرير سعر الصرف وسعر الفائدة.
- \* العمل على توفير المناخ الملائم لتطبيق ادوات السياسة النقدية.
- \* العمل على توسيع وتطوير السوق المالية.

ضرورة ان يحقق الاصلاح الضريبي في ازالة التشوهات في الحوافز وتخصيص الموارد وان تزيد مرونة ايرادات النظام الضريبي بجعله اوسع قاعدة واكثر كفاءة. وان تكون للاصلاحات الضريبية اثر غير مباشر في ازالة الطابع السياسي للنظام الضريبي بجعله اكثر شفافية واكثر مساوات وعدالة بين المكلفين بدفعها مما يساهم في ابعاث الثقة في النظام الضريبي من جديد.

فوجود جهاز اداري قوي ونظام فعال لوضع الميزانيات ومراقبة المصروفات يجعل اهداف النظام واضحة المعالم وتحسين اليات التقارير(التصاريح) الضريبية في وقتها.

والواقع ام الاصلاح الضريبي مهما كانت دوافعه ومهامه فان نجاحه مرهون بوجود التزام سياسي قوي وتوفير السياسات الاخرى الرامية للغاء التشوهات غير الضريبية الهامة. فللاصلاح الضريبي الحالى غير كاف ذلك لكون نظام التحصيل الضريبي يتميز بالضغط الضريبي الكبير والتهرب الضريبي والدين الضريبي للمؤسسات العمومية مما يجعل اهمية التكامل بين الاصلاح الضريبي والاصلاح الاقتصادي.

إلى جانب ضرورة ان يراعى هذا الاصلاح الضريبي خصوصيات الواقع الجزائري وذلك لانه إلى غاية 1987 كان النظام الضريبي مستوحى من النظام الضريبي الفرنسي. وحتى تلعب الضريبة دورها يجب العمل على:

- \* تخفيض اسعار الضريبة والتقليل من اوجه منابع الخل الضريبي.
- \* اخضاع اكبر عدد من الانشطة للضرائب.

\* فرض ضرائب واقعية واصلاح الهيكل الاداري للضرائب بجعله سريعا ومتجاوبا وان تكون الضرائب السلعية TVA مصدر اساسي لل الإيرادات العامة.

ولا يتماشى هذا الا من خلال تنوع وتنمية وتشجيع النشاطات الاقتصادية المنتجة مما يؤدي إلى تنوع الوعاء الضريبي.

\* التقليل من التمويل عن طريق العجز الميزاني واستبدالها بالتمويل الارادي عن طريق السوق المالية والحد من الاختلالات قصير الاجل في السوق النقدية والمالية الناجمة عن تراكم الديون العمومية غير المسددة وذلك باعطاء البنك المركزي الدور الاساسي المنوط به.

والتوجة نحو سياسة الإنفاق العام التي توجه نحو التنمية التحتية التي تتجاوز امكانيات القطاع الخاص أي اعادة النظر في وظائف الدولة وحدها في المجالات التقليدية وذلك بالتخلي عن المشروعات الاقتصادية العامة وتركها للقطاع الخاص او استيعابها وفق منطق الربحية.

\* العمل على الفصل بين السياسة النقدية والسياسة المالية في ظل تكامل الوسائل والاهداف ومحاولة تغيير الواقع الذي كان قائما والبني اساسا على كون وضع الميزانية العامة هو الذي يحدد مستوى السيولة النقدية. فالسلطات النقدية لا تستطيع ان تحرك الكتلة النقدية بمعزل عن السلطات المالية التي المتحكم في السياسة النقدية.

## قائمة المراجع باللغة الوطنية

I - الكتب :

- أحمد جامع، علم المالية العامة (فن المالية العامة)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1975
- جوان روبنسون، مقدمة في علم الاقتصاد الحديث، ترجمة فاضل عباس مهدي، دار الطليعة، بيروت 1980
- حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1992
- حسين مصطفى حسين، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995
- حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة-نظريّة المؤسسات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984
- حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، نظرية المؤسسات العامة، الطبعة الثانية، د.م.ج، الجزائر، سنة - 1984
- حمدي احمد الغاني، اقتصاديات المالية العامة واقتصاد السوق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1992
- دروس في التخطيط الاقتصادي و التنمية، المعهد العربي للثقافة العمالية و بحوث العمل-الجزائر من 2 إلى 21 جوان 1979
- رويلي صالح، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980
- سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، ش. كاظمة للنشر والترجمة ، الكويت، 1976
- ستيف هاتكى، تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص والتنمية الاقتصادية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، دار الشروق، القاهرة، 1990
- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972
- عطية عبد الواحد السيد، الموازنة العامة للدولة (ماهيتها...اقتصادياتها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996
- عطية عبد الواحد السيد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، د.النهضة العربية، القاهرة 1993
- كريوعي منور، دروس في المالية و التشريع، مطبوعة معهد الحقوق-جامعة الجزائر، 1988/1989

- لعشب محفوض، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997
- مجید مسعود، التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، مطبع الرسالة، الكويت 1984
- محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية، بيروت، 1985
- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، القاهرة، دار النهضة العربية، 1976
- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، دار الكتاب المصري و آخرون، 1980
- محمود إبراهيم الوالي، علم المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987
- مصطفى رشدي شيخة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 187
- مصطفى زايد، التنمية الاجتماعية ونظام التعليم الرسمي في الجزائر (1962-1980)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

\*\* باللغة الأجنبية

- ABDELMADJID Bouzidi, Comprendre la Mutation de l'Economie Algerienne (les Mots Clés), Imp. ANEP, ALGER, 1992
- ALPHANDERY (Edmond), Cours d'Analyse Macroeconomique, Economica, Paris, 1976
- AMMICHE (Amer), Les Budgets et le Controle Budgetaire, Seminaire , 1996-1997, ENA
- BALI (Hamid), Inflation et Mal-Developpement en Algerie, O.P.U, Alger, 1990
- BENISSAD (Mohamed-El Hocine), Economie du developpent de l'Algerie, O.P.U, Alger, 1979
- BENISSAD (Mohamed-El Hocine), La Reforme Economiques en Algerie, O.P.U, 1991
- BENISSAD (Mohamed-El Hocine), l'Ajustement Structurel (Objectif et Experiences), Ed. ALIM, ALGER1993
- BENMAROUF (Abdelkader), Introduction à l'Economie des Finances Publiques, Universite D'Alger (I.S.E)
- COTTERET (Jean-Marie), Le Budget de l'Etat, Presses Universitaires de France, Paris, 1972
- DELBEZ (Louis): Elément de Finances Publiques, A.PEDONE, Paris, 1955
- DUVERGER (Maurice), Finances Publiques, Presses Universitaires de France, Paris, 1965
- DUVERGER (Maurice), Les finances Publiques, 4° Ed., Presses Universitaires de France, Paris, 1967
- HENNI (Ahmed), Economie de l'Algerie Independante, Ed. ENAG, Alger, 1991
- KOBTAN (Mohamed), Le Trésor Public, Office des Publications Universitaires, Alger, 1990
- LALUMIERE (Pierre), Les Finances Publiques, Armand Colin, Paris, 1986
- LECAILLON (Jacques), Analyse Macro-Economique, Ed.CUJAS, Paris, 1982
- MEKHANTAR ( Joël ), Finances Publiques, Ed. HACHETTE , Paris, 1993
- PERCEBOIS ( Jaques ), Economie des Finances publiques, Armand Colin, Paris, 1991
- SEMPÉ (Henri), Budget et Tresor, Ed.CUJAS, Paris, 2 Edd. 1988
- TEMMAR (Hamid), Strategie de Developpement Independant, O.P.U., Alger , 1983

## الأطروحات والرسائل

حميدات محمود، دور السياسة الميزانية في تمويل التنمية، دكتوراه دولة، جامعة الجزائر - معهد العلوم الاقتصادية، 1995

قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضربي في ظل التغيرات الدولية - دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري 1988-1995، أطروحة دكتوراه دولة، معهد العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر، 1995

إبراهيم العصاوص محمود، فعالية السياسة النقدية المستخدمة في الإصلاح الاقتصادي، رسالة ماجستير، جامعة عين 3 - شمس، 1995

محمود صلاح الدين أمينة، عجز الموازنة العامة، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، 1991

**BEN-AHMED (Ridha), La Preparation du Budget d'Equipement de l'Etat, Memoire de 3<sup>o</sup>Cycle, I.E.D.F., 1993**

**TLEMCENI (Sid Ahmed), La Preparation du Budget de Fonctionnement de l'Etat, Memoire de 3<sup>o</sup> Cycle Professionnel, I.E.D.F, 1993**

## المجلات

التمويل والتنمية ، العدد 1، مارس 1990
التمويل والتنمية ، العدد 3، سبتمبر 1992
التمويل والتنمية ، العدد 1، مارس 1993
التمويل والتنمية ، العدد 3، سبتمبر 1993
التمويل والتنمية ، العدد 3، سبتمبر 1997

Cahier Francais N° 245, Documentation Francaise, Paris, ,1990

Les Cahiers De la Reformes, N° 5, Ed. ENAG,1989

MEMORANDUM d'Information Economique,Algerie, Avril 1993

Revue Française de finances Publiques, N° 46 , Paris 1994

## قوانين وتشريعات

إعلان 14 جانفي 1992
ال报 تقرير التقديمي لمشروع قانون المالية و الميزانية لسنة 1998
ال报 التمهيدي عن مشروع قانون المالية التكيلي لسنة 1997، المجلس الشعبي الوطني، أوت 1997
القانون 77-02 المؤرخ في 31-12-1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978
القانون 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 10/07/1984
القانون 88-05 المؤرخ في 12/01/1988 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 13/01/1988
القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية
القانون 90-32 المؤرخ في 04-12-1990 المتصل بمجلس المحاسبة وسيره.
القانون 98-24 المؤرخ في 31-12-1989 المعدل والمعتمد للقانون 84-17.
قوانين المالية لسلسلة طويلة من السنوات
المرسوم 65-320 المتضمن قانون المالية لسنة 1966
المرسوم 87-266 المؤرخ في 8-12-1987 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للتخطيط.
المرسوم التنفيذي 95-54 المحدد لصلاحيات وزير المالية المؤرخ في 15-02-1995
المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15/02/1995 المنظم للإدارة المركزية في وزارة المالية.
المرسوم رقم 59-2 الصادر بـ 02/01/1959